

قرر لبرام الاتفاق الحالى ولهذا الغرض قد عينا ممثلين المفوضين :  
 عن رئيس جمهورية مصر العربية :  
 ذكرييا توفيق عبد الفتاح ،  
 وزير التجارة والموارد  
 لجمهورية مصر العربية ،  
 وعن مجلس المجموعات الأوروبية :  
 أنطونى كروسلاند م . ب ،  
 الرئيس الحالى  
 مجلس المجموعات الأوروبية ،  
 وزير الشؤون الخارجية  
 والمكونات للمساكرة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وليرلندا الشمالية ،  
 كلود شيسون  
 عضو لجنة  
 المجموعات الأوروبية ،

### الباب الأول

(التبادل التجارى)

(المادة ١)

هدف هذا الاتفاق هو تنمية التبادل بين الطرفين المتعاقدين مع الأخذ في الاعتبار مستوى التقدم في كل منها وال الحاجة إلى تأكيد توافق أفضل في التبادل التجارى بينهما بغية زيادة معدل نمو تجارة مصر ، وتحسين شروط دخول متاجها إلى سوق المجموعة .

(١) المنتجات الصناعية

(المادة ٢)

مع مراعاة أحكام المواد ٩، ٧، ٦ تلغى الرسوم الجمركية والضرائب التي لها أثر معاكس على الواردات التي منشؤها مصر عند استيرادها في المجموعة بخلاف المنتجات المنصوص عليها في الملحق الثاني للمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وغير تلك الواردة في الملحق (أ) وذلك على النحو الآتى :

نسبة التخفيف	المدول الزمني
% ٨٠	- من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ..... . . . . .
% ١٠٠	- ليتمام من أول يوليو ١٩٧٧ ..... . . . . .

(المادة ٣)

(١) تسرى التحفيضات المنصوص عليها في المادة (٢) على رسوم الأساس لكل سلة كما يلى :

- بالنسبة للمجموعة بتشكيلتها الأصلى : الرسم المطبقة بالفعل تجاه مصر في أول يناير عام ١٩٧٥ طبقاً للأحكام الواردة في الملحق الأول من اتفاق (١٨) من ديسمبر ١٩٧٢ بين مصر والمجموعة ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوروبية المشتركة الموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
 وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على الاتفاق التجارى المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوروبية المشتركة الموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ : وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أبور السادات

### الاتفاق المؤقت

بين

جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

رئيس جمهورية مصر العربية ؛

من جهة ؛

ومجلس المجموعات الأوروبية ؛

من جهة أخرى ؛

### مقدمة

حيث أنه وقع في بروكسل لل يوم اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ؛

وحيث أنه يحسن في أقرب وقت ، انتظاراً للدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،  
 أن تطبق من طريق اتفاق مؤقت بعض أحكام الاتفاق المتعلقة بتبادل السلع ،

الحدود العليا (بالطن)	بيان السلع	رقم التعرفة الجمركية المشتركة	بالنسبة للدنمارك وإنجلترا والمملكة المتحدة : الرسوم المطبقة بالفعل تجاه مصر في أول يناير عام ١٩٧٢
٥٠٠٠	زيوت البترول والمواد المعدنية القارية منها البيوتومين (غير الزيوت الخام) ، منتجات غير مسماة وغير داخلة في متجر آخر ومحنته على مala يقل عن ٧٠٪ من وزنه زيت بترول على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها :	١٠/٢٧	(٢) تطبق الرسوم المخضضة المحسوبة وفقاً للمادة (٢) بالتقريب إلى الكسر العشري الأول .
	(أ) الزيوت الخفيفة : (ب) معدة لاستعمالات أخرى (ج) الزيوت المتوسطة : (د) معدة لاستعمالات أخرى (هـ) الزيوت للتنقية : (ز) غاز أويل : (ذ) معدة لاستعمالات أخرى	.	تطبق المادة (٢) بالتقريب إلى الكسر العشري الرابع ، مع التحفظ للتطبيق الذي تنفذه المجموعة للمادة (٣٩) فقرة (٥) من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات ٢٢ من يناير ١٩٧٢ بشأن الرسوم للنوعية أو الجزء المعين من الرسوم المشتركة للتعرفات الجمركية لإيرلندا والمملكة المتحدة .
	(أ) زيوت الوقود : (ب) معدة لاستعمالات أخرى (ج) زيوت التشحيم وزيوت أخرى : (د) معدة لخلطها طبقاً لشروط المذكورة التكميلية (٧) من الفصل (٢٧)	.	(المادة ٤)
	(أ) بروبان ذو درجة مقاومة تعادل أو تجاوز ٩٩٪ (ب) معدة لاستخدامها لأغراض القوى أو الوقود (ج) غيرها :	١١/٢٧	(١) في حالة الرسوم الجمركية التي تشمل على عنصر حماية وعنصر مالي ، تطبق أحكام المادة (٢) على عنصر الحماية .
	غاز البترول وغازات الهيدروكرابون الغازى الأخرى : (أ) بروبان ذو درجة مقاومة تعادل أو تجاوز ٩٩٪ (ب) معدة لاستخدامها لأغراض القوى أو الوقود (ج) غيرها :	.	(٢) تستبدل المملكة المتحدة بالرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية والعنصر المالي لهذه الرسوم الجمركية ضريبة داخلية وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣) .
	(أ) البروبان التجارى والبوتان التجارى : (ب) معدة لاستعمالات أخرى (ج) الفازلين : (هـ) الخام : (ذ) معدة لاستعمالات أخرى (ز) غيرها	١٢/٢٧	(المادة ٥)
	شع بارافين ، شمع نفط أو معادن قارية ، أوزو سكريت ، شمع ليجنت ، شمع خنزور ، فضلات بارافينية (جانش سلاك وكس ، الخ . . ) ، ولو كانت ملونة :	١٣/٢٧	تلقي القيود الكمية على الواردات إلى المجموعة من المنتجات التي منشؤها مصر غير تلك الوارددة في الملحق الثاني من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية ، وغير تلك الوارددة في الملحق (ب) ، كـ تلقي الإجراءات ذات الأثر العادل للقيود الكمية على الواردات ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
			(المادة ٦)
			(١) تخضع الواردات من للسلع المبينة فيها بعد حدود عليا سنوية ، ويمكن في حالة تجاوزها أن تفرض الرسوم الجمركية المطبقة بالفعل بالنسبة للدول الغير ، وذلك وفق أحكام الفقرات من (٢ إلى ٥) : الحدود العليا بالنسبة لسنة دخول الاتفاق حيز التنفيذ موضحة أمام كل سلة .

رقم التعريفة الجمركية المشتركة	بيان السلع	الحدود العليا (بالطن)	ومن أجل تطبيق أحكامها، الفقرة تجري مشاورات في إطار اللجنة المشتركة بناء على طلب الطرف الآخر.
١٤/٢٧	(تابع ماقبله) (ب) غيرها : (١) لحام : (ج) معدة لاستعمالات أخرى (٢) غير المسماة قار نفطي ، فحم الكوك البترولي وبقایا أخرى من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية : (ج) غيرها : (٢) غير المسماة		(٣) مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) فإن أحكام هذا الاتفاق لا تؤثر على القواعد غير الجمركية المطبقة على الواردات من المنتجات البترولية.
٣/٣١	الأسمدة المعدنية أو كيماوية فوسفاتية	٣٥٠٠	طبق التخفيضات الموضحة في المادة (٢) على المنصر الثابت من الرسم المفروض على الواردات إلى المجموعة من السلع الناتجة من تصنيع المنتجات الزراعية الواردة في الملحق ج .
٥/٥٥	حيوط للقطن الغير مهيأ بعرض البيع بالتجزئة	٧٠٠	(ب) المنتجات الزراعية (المادة ١٠)
٩/٥٥	منسوجات قطنية أخرى	٣٢٥٠	(١) تخضع الرسوم الجمركية على واردات المجموعة من السلع التي منشؤها مصر بالنسبة الموضحة أمام كل منها :
٥	٣/٣		قشريات ورخويات عاقدتها الصدفيات (ولو كانت مفترضة) طازجة (حية أو ميتة) مبردة أو مجففة أو مجففة سواه ملحة أو في ماء ملح، وقشريات بقشورها ، أو مجرد مسلقة في الماء : (أ) قشريات : من البند (٤) جبى : - طازج أو محمد
٨٠	٤/٥		مسارين مثبات وعدد حيوانات غير الألياف كاملة أو جزءة خضر ونباتات صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة : (أ) بطاطس : (ب) جديدة : من البند (أ) من أول يناير إلى ١٥ مايو : - من أول يناير إلى ٣١ مارس
٤٠	١/٧		(و) خضروات بقولية بمحبوب أو بقشور : (ب) فاصوليا : من البند (أ) من أول أكتوبر إلى ٣٠ يونيو : - من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل
٦٠			(المادة ٨) (١) تختلف المجموعة بالحق في تعديل النظام الخاص بالمنتجات البترولية المنصوص عليها في التعريفة الجمركية المشتركة تحت بند ١١/٢٧ و ١٠/٢٧ (أوب ١) و ١٢/٢٧ و ١٣/٢٧ (ب) و ١٤/٢٧ - عند اتخاذ قرارات في إطار سياسة تجارية مشتركة . - أو عند اتخاذ قرارات في مجال الطاقة . (٢) وفي هذه الحالة فإن المجموعة تقرر مزايا ذات آثر معاكس للمزايا التي تنص عليها الاتفاق الحالي بالنسبة للواردات من تلك السلع

رقم التعرفة المحركة المشتركة	بيان السلع	نسبة التخفيض %	رقم التعرفة المحركة المشتركة	بيان السلع	نسبة التخفيض %	رقم التعرفة المحركة المشتركة
٩/٨	فواكه أخرى طازجة : - بطيخ ، من أول أبريل إلى ١٥ يونيو	٥٠	٩/٨	من البند (ح) بصل عقلان وثوم :	٦٧	٦٧
١٢/٨	فواكه مجففة (خلاف المذكورة في البند ١/٨ شاملة) :	٥٠	٩/٨	- بصل من أول فبراير إلى ٣٠ أبريل	٩٠	٤٥
-	(ه) باباى	٥٠	-	- ثوم ، من أول فبراير إلى ٣١ مايو	٩٠	٣١
٤/٩	فلفل (من نوع «شطة») ، (قليله من نوع «كابسيوم») و من نوع «بيمنتا»	٨٠	-	(م) طاطم :		٤٥
٩/٩	بذور ياسون ، جاذبة (ياسون صيني) شمر	٨٠	-	من البند (أ) من أول نوفمبر إلى ١٤ مايو :		٤٥
٣/١٣	كربرة ، كون ، كراوية ، عرعر حبوب وأثار للذدار (تفاوی) :	٨٠	٦٠	- من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس		٤٥
٧/١٢	(ه) غيرها (أ) نباتات وأجزاؤها بذور وأثار من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة العطور أو في الطب أو في أغراض إبادة الحشرات والطفيليات أو في أغراض مماثلة طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة ، مكسرة أو مطحونة أو مسحوقة :	٥٠	٤٠	من البند (س) فلفل أخضر وفلفل حلو :		٤٥
-	(أ) حشيشة الحمي (زهور وأوراق وسيقان	٨٠	٨٠	- من ١٥ نوفمبر إلى ٣٠ أبريل		٤٥
-	ولحاء وجلور)	٨٠	-	بنول يابسة كاملة ومشورة أو مكسرة :		٤٥
-	(ب) جلور عرقوس	٨٠	-	(ب) غيرها (المخصوص لبذور للتفاوی)		٤٥
-	(ج) حبوب تونكا	٨٠	-	بلغ ، موز ، أناناس ، مانجو ، مانجوستين ، كناري أمريكي ، جواقة ، جوز الهند ، جوز البرازيل		٤٥
-	من (د) غيرها :	٨٠	-	جوز هندي ، جوز الكاشو طازجة أو جافة		٤٥
-	- بابونج ، نعناع ، كينكينا (لحاء) قصب	٤٠	-	بتشورها أو بدونها :		٤٥
-	المر (لحاء ونخشب) فول كالابار ، فلفل	٤٠	-	من البند (أ) بلح :		٤٥
-	كيسية (حب العروس) أوراق كوكا ، أخشاب	٤٠	-	- جاف		٤٥
-	وجلور ولحاء وطحالب واثنؤ وأعشاب أخرى	٤٠	-	(ح) غيرها (مانجو ، مانجوستين ، كناري أمريكي)		٤٥
-	قرون خرتوب (حروب) طازجة أو يابسة كاملة	٨/١٢	-	حضربيات ، (موالح) ، طازجة أو جافة : من		٤٥
-	حتى المكسرة أو المطحونة ، توئي الأثمار	٨/١٢	-	من البند (أ) البرقال		٤٥
-	والحاصلات النباتية الأخرى المستعملة أساساً	٨/١٢	-	- طازج		٤٥
-	للأسلاك البشري غير مذكورة ولا داخلة في	٨/١٢	-	من البند (ب) اليوسفي بما فيها التانغرين والساوسوماس والوريكتنجز ومهجنات أخرى مشابهة		٤٥
-	مكان آخر	٨٠	-	من الحضربيات :		٤٥
-	قشريات ورخويات (بما فيها الصدفيات) ، محضرة	٥/١٦	٤٠	- طازج		٤٥
-	أو محفوظة :	٨٠	-	من البند (ج) لعون :		٤٥
-	من (ب) غيرها :	٨٠	-	- طازج		٤٥
-	- جمبرى	٨٠	-	(د) لعون هندي والبوميل		٤٥
-	حضر ونباتات صالحة للأكل وفواكه محضرة	١/٢٠	-	من البند (ه) غيرها :		٤٥
-	أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما في ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات أو خردل	١/٢٠	-	- لعون بلدى		٤٥
-	أو سكر :	٨٠	-	عنب ، طازج أو جاف :		٤٥
-	(أ) منتجة بالبهار (شنى)	٨٠	٦٠	(أ) طازج :		٤٥

(أ) يسرى هذا الانتهاء فقط على البهار التي تطابق أحكام التعليمات الخاصة بالإيجار في البهار والنكات .

## (المادة ١٢)

(١) تتحذ المجموعة الإجراءات الفضفورية حتى يكون للرسم المطبق على واردات الأرز من مصر إلى المجموعة بند ٦/١٠ من التعريفة الجمركية المشتركة هو ذات الرسم المحسوب طبقاً للمادة (١١) من لائحة المجموعة رقم ٧٦/١٤١٨ الخاصة بالتنظيم الموحد لسوق الأرز ، وبخض مقدار محسوب وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (٣) .

(٢) تطبق الفقرة (١) في حدود كمية سنوية تعادل ٣٢٠٠٠ طن متري بشرط أن تفرض مصر على صادراتها من المنتجات المشار إليها في تلك الفقرة رسماً خاصاً يدخل في سعر الواردات إلى المجموعة ، حيث يكون مقدار الرسم الأخير مساوياً بمقدار تخفيض الرسم في المجموعة .

(٣) يحدد المقدار الذي يخض به الرسم كل ربع سنة بمعرفة المجموعة ، وهو يعادل ٢٥٪ من متوسط الرسوم المطبقة خلال فترة أساس تحدد هذه الفقرة وكذلك كيفية تطبيق هذه المادة في خطابات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(٤) يمكن أن تجري في إطار اللجنة المشتركة مشاورات بشأن تطبيق النظام المنصوص عليه في هذه المادة .

## (المادة ١٣)

(١) تتحذ المجموعة كافة الإجراءات الفضفورية حتى يكون للرسم المطبق على وارداتها التي يكون منشؤها مصر - من الردة (النخالة) والحربيش والفضلات الأخرى الناتجة عن الغربلة أو عن الطحن أو عن الطرق الأخرى لمعالجة حبوب الغلال تحت البند الفرعى (أ) من التعريفة الجمركية المشتركة - هو الرسم المقرر على الواردات والمحسوب وفقاً لأحكام المادة (٢) من لائحة المجموعة رقم ٧٥/٢٧٤٤ بشأن نظام الصادرات والواردات للمنتجات المحولة من الغلال والأرز عند استيرادها مخضاً بمقدار جزافي يعادل ٩٠٪ من العنصر المغير من الرسم .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) بشرط أن تفرض مصر على صادراتها من المنتجات المشار إليها في تلك الفقرة رسماً خاصاً يدخل في سعر الواردات إلى المجموعة بحيث يكون مساوياً بمقدار تخفيض الرسم في المجموعة .

(٣) يكون تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق تبادل الخطابات بين مصر والمجموعة .

(٤) في إطار اللجنة المشتركة ، تجري مشاورات لتطبيق النظام المنصوص عليه في هذه المادة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين

## (المادة ١٤)

(١) تسرى معدلات أو تسب التخفيف طبقاً للمادة (١٠) على الرسم الجمركي في المطبقة تجاه الدول للغير .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) على الليمون الطازج تحت البند ٢/٨ - ج من التعريفة الجمركية المشتركة بشرط ألاتكون أسعار الليمون المستورد من مصر في السوق الداخلية للمجموعة بعد الإفراج الجمركي - وخصم الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركي - مساوية أو تزيد على سعر القیاس مضافاً إليه أثر الرسم الجمركي المطبقة بالفعل تجاه الدول الغير وكذلك مبلغ جزافي قدره ١,٢٠ وحدة حسابية لكل ١٠٠ كيلوغرام .

(٣) تكون الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركي المشار إليها في الفقرة (٢) هي تلك المقررة لحساب أسعار الدخول المشار إليها في لائحة المجموعة رقم ٧٢/١٠٣٥ بشأن التنظيم المشترك للأسواق (أ) الفواكه والخضر . ومع ذلك تحفظ المجموعة بالحق في حساب المبلغ الذي يخصم من الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركي والمشار إليها في الفقرة (٢) - حسب المنشأ - على نحو يجنبها المساوى التي قد تتبع من تأثير هذه الرسوم على أسعار الدخول . يستمر تطبيق أحكام المواد من (٢٣ إلى ٢٨) من لائحة المجموعة رقم ٧٢/١٠٣٥ .

(٤) استثناء من الفقرة (١) وحتى أول يناير ١٩٧٨ يصرح للدنمارك وإيرلندا والمملكة المتحدة في تطبيق رسوم لائق عن تلك المحددة في الملحق (د) وذلك على الواردات من البرتغال الطازج بند ٢/٨ - أ من التعريفة الجمركية المشتركة وكذلك من اليونان بما فيها التجرين والساسوماس والكلمتين والويلكنجز وغيرها من الحمضيات المهجنة الشبيهة الطازجة تحت البند ٢/٨ - ب من التعريفة الجمركي المشتركة .

## (المادة ١١)

تخضع المنتجات التي منشؤها مصر والمار المشار إليها فيها بلي للرسوم الجمركي الموضحة عند استيرادها إلى المجموعة على النحو التالي :

رقم التعريفة الجمركية المشتركة	بيان السلع	قيمة الرسم الجمركي
٤/٧	حضر ونباتات صالحة للأكل مجففة أو ممزوجة بها حتى الكاملة أو المقطعة أو المشرحة أو المفتة أو المسحوق ، دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى :	٠٪١٥
(أ) بصل	من (ب) غيرها :	٠٪١٤

## (ج) أحكام عامة

## (المادة ١٦)

(١) لا تتمتع المنتجات التي منشؤها مصر وال المشار إليها في هذا الاتفاق عند تصورها المجموعة بمعاملة تفضيلية أكثر من تلك المطبقة فيما بين الدول الأعضاء

(٢) في تطبيق أحكام الفقرة (١)، لا تؤخذ في الاعتبار الرسوم الجمركي والضرائب ذات الأثر المعادل والناتجة من تطبيق المواد ٥٩-٣٦-٣٢ من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣).

## (المادة ١٧)

(١) بدون الإخلال بالأحكام الخاصة بتجارة الحدود، تمنع مصر المجموعة في مجال المبادرات - معاملة لائق عن نظام معاملة الدولة الأكثر رعاية

(٢) لتطبيق أحكام الفقرة (١) في حالة إنشاء أو استمرار بقاء اتحاداً جمركياً أو مناطق تجارة حرة.

(٣) بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمصر أن تخالف أحكام الفقرة (١) في - الإجراءات التي تطبقها، بغية التكامل الاقتصادي الإقليمي أو لصالح الدورة الثانية. وتبلغ تلك الإجراءات للمجموعة.

## (المادة ١٨)

(١) ينطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - عند التوقيع على - الاتفاق - بالأحكام التي تطبقها في شأن نظام التبادل.

(٢) يكون لمصر الحق في أن تضيف إلى نظامها الخاص بالتبادل التجاري مع المجموعة رسوماً جمركية جديدة وضرائب ذات أثر معادل أو قيوداً وإجراءات ذات أثر معادل، وأن تزيد أو تشدد الرسوم والضرائب أو القواعد الكمية والإجراءات ذات الأثر المعادل المطبقة على المنتجات التي منشؤها المجموعة أو التي تصادرها إليها، وذلك عند ما تكون تلك الإجراءات ضرورة من أجل متطلبات التصنيع والتجميع في مصر. ويتم إخطار المجموعة بذلك الإجراء من أجل تنفيذ تلك الإجراءات تجري - بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر مشاورات في إطار اللجنة المشتركة.

## (المادة ١٩)

وعندما تطبق مصر بالنسبة لسلعة معينة قيوداً كثيرة في شكل حد أو تخصيص صرف أجنبى - وفقاً للشروط المتفق عليها تعامل المجموعة كوحدة واحدة.

## (المادة ٢٠)

من أجل تطبيق هذا الباب، بمحدد البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق تم المنشأ.

(٢) ومع ذلك فإن الرسوم للناتجة عن التخفيفات المقررة بواسطة الدنمارك وإنجلترا والمملكة المتحدة لا يجب أن تقل بأى حال عن تلك التي تطبقها الدول المذكورة تجاه دول المجموعة في تكثيرها الأصل.

(٣) خروجاً على الفقرة (١)، فإنه لو تتعذر عن تطبيقها حدوث اخراجات مؤقتة تبتعد عن الاتجاه الذي يقترب من الرسم النهائي عكش الدنمارك وإنجلترا والمملكة المتحدة إما الاحتفاظ برسومها حتى يتحقق تقارب لاحق أو إما أن تطبق في هذه الحالة الرسم الناتج من تقارب لاحق بمجرد أن تصل أو تتجاوز الحركة التعرفية المستوى المذكور.

(٤) تطبق الرسوم المخفضة، المحسوبة وفقاً لأحكام المادة (١٠) بالتقريب إلى الرقم العشري الأول.

ومع ذلك تطبق الرسوم المخفضة مع التقريب إلى الرقم العشري الرابع، دون الإخلال بالتنفيذ الذي تقرره المجموعة للمادة (٣٩) (فقرة ٥) من الميثاق الخاص لشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣) في شأن الرسوم التعرفية أو المزمع معين من الرسوم المختلفة للتعرفات الجمركية لإنجلترا والمملكة المتحدة.

(٥) يكون الرسم الذي على أساسه يجري الدول الأعضاء الحدد التخفيف المقرر بالمادة (١٢) هو الرسم الذي تطبقه تلك الدول باستمرار تجاه الدول الغير.

(٦) بالنسبة للدول الأعضاء الحدد تراعي المعاهدات المطبقة بالفعل تجاه الدول الغير عند حساب العنصر المتغير للرسم الموضح بالمادة (١٢).

## (المادة ١٥)

(١) في حالة وضع المجموعة لتنظيم خاص نتيجة تطبيق سياستها الزراعية أو تعديليها للتنظيم الحالي أو في حالة تطوير أو تعديل الأحكام المتعلقة بتطبيق سياستها للزراعة فإنه يمكن للمجموعة تعديل النظام المبين بالاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية

وفي هذه الحالة، تراعي المجموعة مصالح مصر بطريقة مناسبة.

(٢) في حالة قيام المجموعة - تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) - بتعديل النظام المقصوس عليه في الاتفاق الحالي بالنسبة للمنتجات الوارددة في الملحظ الثاني من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية فإن المجموعة توافق على أن تسمح الواردات التي منشؤها مصر بميزة تعادل تلك الواردات في الاتفاق الحالي.

(٣) يمكن أن تجري في إطار اللجنة المشتركة - مشاورات بشأن تطبيق هذه المادة.

## (المادة ٢٦)

في حالة حدوث احتلالات جادة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي أو صعوبات قد تؤدي إلى تدهور خطير في الوضع الاقتصادي الإقليمي، فيمكن للطرف المتعاقدين الذي يهمه الأمر أن يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وذلك وفقاً للشروط وباتباع الإجراءات المقررة في المادة (٢٧) :

## (المادة ٢٧)

(١) إذا أخضع أحد الطرفين المتعاقدين الواردات من المنتجات التي قد تؤدي إلى إثارة الصعوبات المشار إليها في المادة (٢٦) لإجراءات إدارية تهدف إلى سرعة تقديم معلومات عن تطور التدفق التجاري، فإنه يقوم بالخطر الطرف المتعاقد الآخر بها.

(٢) في الأحوال المماثلة في المادتين ٢٥، ٢٦، وقبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها بهاتين المادتين أو في أقرب وقت ممكن في الأحوال التي تعالجها الفقرة (٣-ب)، يقوم الطرف المتعاقد المعنى بتزويد اللجنة المشتركة بكلمة المعلومات اللازمة، والتي تسمح بدراسة متعمقة للموقف بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين المتعاقدين.

في اختيار الإجراءات، تراعى الأولوية لتلك التي يترتب عليها أقل الاحلالات لتنفيذ الاتفاق، ويعجب ألا تتعدي تلك الإجراءات بأى حال الحد الضروري لعلاج الصعوبات التي ظهرت.

تبليغ الإجراءات الوقائية فوراً للجنة المشتركة وتكون محل مشاورات دورية خاصة العمل على إلغاؤها عندما تسمح للظروف بذلك.

(٣) ومن أجل تفاصيل الفقرة (٢) تطبق الأحكام الآتية :

(أ) فيما يخص بالمادتين ٢٥ و ٢٦ تم مشاورات في إطار اللجنة المشتركة قبل أن يتتخذ الطرف المتعاقد الإجراءات المناسبة.

(ب) إذا طرأت ظروف استثنائية تتطلب تدخلاً فورياً ولا تسمح بدراسة مسبقة فإن الطرف المعنى يمكنه في الحالات المرضحة في المادتين ٢٥ و ٢٦ تطبيق الإجراءات التحفظية واللزامية فقط لمعالجة الموقف.

## (المادة ٢٨)

عندما تتعرض واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بالمجموعة أو مصر لصعوبات جادة أو تهديد خطير يتعلق عزماً المدفوعات، يمكن للطرف المتعاقد المعنى أن يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية لتلك الإجراءات التي يترتب عليها أقل إخلال ممكن لتنفيذ الاتفاق. تبلغ تلك الإجراءات في الحال إلى الطرف الآخر وتكون محل مشاورات دورية في إطار اللجنة المشتركة وبصفة خاصة للعمل على إلغاؤها عندما تسمح للظروف بذلك.

## (المادة ٢١)

في حالة إدخال تعديلات على قوائم مسميات التعريفات الجمركية للطرفين المتعاقدين بشأن سلع مشار إليها في هذا الاتفاق، يمكن للجنة المشتركة أن تطور قائمة مسميات التعريفات الجمركية لهذه السلع حتى تتناسب مع تلك التعديلات.

## (المادة ٢٢)

يعتبر الطرفان المتعاقدان من اتخاذ أي إجراء أو تصرف ذي طبيعة مالية داخلية يترتب عليه التمييز - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بين منتجات أحد الطرفين المتعاقدين والمنتجات الشائنة التي منشؤها الطرف المتعاقد الآخر. لا يجوز أن تستفيد المنتجات التي تصدر إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من استرداد الضريبة للداخلية التي تربى عن قيمة الضريبة المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها.

## (المادة ٢٣)

لأنه ينبع لأى قيد المدفوعات التي تتعلق بالصفقات التجارية التي تم وفقاً لأحكام تنظيم التجارة الخارجية والنقد وكذلك تحويل تلك المدفوعات إلى الدولة العضو بالجموعة والتي يقيم فيها الدائن أو إلى مصر.

## (المادة ٢٤)

لا يشكل هذا الاتفاق عقبة أمام حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو الترانزيت الذي يبرره أسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمان العام أو حماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، أو لحماية البيانات أو لحماية الترويات القومية التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو لحماية الملكية الصناعية والتجارية، كما لا يؤثر على التنظيم الخاص بالذهب والفضة . ومع ذلك يجب ألا يمثل هذا الحظر أو تلك القيود وسيلة للتمييز التحكمي أو لفرض قيود مفتوحة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين.

## (المادة ٢٥)

(١) إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين قيام للطرف الآخر بمارسة الإغراق التجاري في مواجهته ، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد هذه الممارسة بالشروط والإجراءات المحددة في المادة (٢٧) ، وذلك وفقاً للاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات.

(٢) في حالة اتخاذ إجراءات موجهة ضد المنع والإعفاءات ، يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات.

## (المادة ٣٤)

(١) يشترط الطرفان المتعاقدين كافة الاجراءات العامة أو الخاصة الازمة لتنفيذ الالتزامات المنترتبة على الاتفاق كما يعهدان على تحقيق الأهداف المبينة بالاتفاق.

(٢) إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف الآخر قد اخل بالتزام مترب على الاتفاق، فيمكن له أن يتخذ الاجراءات المناسبة. ويجب أن يسبق ذلك قيامه بتزويد الجنة المشتركة بكل المعلومات الازمة لدراسة الموقف بدقة وذلك بغرض البحث عن حل مقبول للطرفين المتعاقدين.

ينبغي أن تعطي الأولوية لتلك الاجراءات التي تسبب أقل اضطراب يمكن لتنفيذ الاتفاق. وتبليغ تلك الاجراءات فوراً إلى الجنة المشتركة لتكون محل مشاورات في إطار الجنة بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

## (المادة ٣٥)

ليس في الاتفاق ما يمنع طرف متعاقد من اتخاذ الآتي:

(أ) الاجراءات التي يراها ضرورية لمنع تسرب المعلومات بما يخالف المصالح الأساسية لأمنه.

(ب) الاجراءات التي تتعلق بتجارة الأسلحة أو النحائر أو المخناد العربي أو البحوث أو التطوير أو الانتاج الازمة للأغراض دفاعية بشرط لا تخيل تلك الاجراءات بشروط المنافسة بالنسبة للمجتهدات غير المخصصة لأغراض عسكرية بمحنة.

(ج) الاجراءات التي يراها أساسية لأمنه في زمن الحرب أو في حالة التوتر الدولي الخطيرة.

## (المادة ٣٦)

في الحالات التي يشملها الاتفاق:

- لا يجوز أن يترتب على النظام الذي تطبقه مصر تجاه المجموعة أي تمييز بين الدول الأعضاء فيها أو بين رعاياها أو شركائها.

- لا يجوز أن يترتب على النظام الذي تطبقه المجموعة تجاه مصر أي تمييز بين الرعايا أو الشركات المصرية.

## (المادة ٣٧)

يبكون البروتوكول واللاحق أو بوجود جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق، وتتضمن الوثيقة الختامية - التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق - التصريحات والخطابات المتبادلة.

## (المادة ٣٨)

يعنى لأى من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق باخطار الطرف الآخر بذلك. ويقف تفاصيل الاتفاق الحالى بعد اقصاء اى عشر شهراً من تاريخ هذا الإخطار.

## الباب الثاني

## أحكام عمومية وختامية

## (المادة ٣٩)

(١) تنشأ لجنة مشتركة تكون لها سلطة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من أجل تحقيق الأهداف المحددة فيه. تكون للقرارات المتخذة ملزمة للطرفين المتعاقدين اللذين يتخذان الإجراءات الازمة لتنفيذها.

(٢) يمكن للجنة المشتركة أيضاً أن تتخذ القرارات أو التوصيات أو الأراء التي تراها ملائمة لتحقيق الأهداف المشتركة وسلامة تنفيذ الاتفاق.

(٣) تضع اللجنة المشتركة لأنتها الداخلية.

## (المادة ٤٠)

(١) تكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن مصر من جهة ومن ممثلين عن المجموعة من جهة أخرى.

(٢) ما يصدر عن اللجنة المشتركة يكون باتفاق مشترك بين مصر من جهة، والمجموعة من جهة أخرى.

## (المادة ٤١)

(١) تكون رئاسة اللجنة المشتركة بصفة دورية بين الطرفين المتعاقدين وفقاً للشروط التي تحددها لأنتها الداخلية.

(٢) تجتمع اللجنة المشتركة بدورة من رئيسها. كما تجتمع أيضاً، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، كلما استدعت ذلك ضرورة خاصة، وفقاً للشروط التي تحددها لأنتها الداخلية.

## (المادة ٤٢)

(١) يمكن للجنة المشتركة أن تنشئ أي لجان من شأنها أن تساعدها في تأدية مهامها.

(٢) تحدد اللجنة المشتركة في لأنتها الداخلية تشكيل ومهام وطريقة سير العمل بهذه اللجان.

## (المادة ٤٣)

يواقي كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بناء على طلبه بالمعلومات المناسبة عن الاتفاقيات التي يرمها حتى تضمنت أحكاماً جمركية أو تجارية، وعن التعديلات التي يدخلها على التعريفة الجمركية أو على نظام تجارةه الخارجية.

ولذا كانت هذه التعديلات أو الاتفاقيات ذات أثر معادل خاص على تنفيذ الاتفاق، تجري مشاورات مناسبة في إطار اللجنة المشتركة بناء على طلب الطرف الآخر بهدف مراعاة مصالح الطرفين المتعاقدين.

حرر في بروكسل في اليوم الثامن عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعين .

Udaediget i Bruxelles, den attende januar nitten hundrede og syvoghalvtreds.

Geschehen zu Brussel am achtzehnten januar neunzehnhunderts' siebenundsiebzig.

Done at Brussels on the eighteenth day of January in the year one thousand nine hundred and seventy-seven.

Fait à Bruxelles, le dix-huit janvier mil neuf cent soixante-dix-sept.

Fatto a Bruxelles, addi' diciotto gennaio millenovacentosettantasette.

Gedaan te Brussel, de achttiende januari negentienhonderd evenenzeventig.

عن رئيس جمهورية مصر العربية

For presidenten for Den arabiske republik Egypten

Fur den Präsidenten der Arabischen Republik Aegypten

For the President of the Arab Republic of Egypt

Pour le Président de la République arabe d'Egypt

Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto

Voor de President van de Arabische Republiek Egypte

من مجلس المجموعات الأوروبية

For Radet for De europæiske Fællesskaber

Für den Rat der Europäischen Gemeinschaften

For the Council of the European Communities

Pour le Conseil des Communautés européennes

Per il Consiglio delle Comunità Europee

Voor de Raad van de Europese Gemeenschappen

(المادة ٣٩)

يطبق هذا الاتفاق على الأقاليم التي تسرى عليها المعاهدة المنشطة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية طبقاً للشروط الواردة في تلك المعاهدة من جهة ، وعلى إقليم مصر ، من جهة أخرى

(المادة ٤٠)

حرر هذا الاتفاق من نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والدانمركية والفرنسية والإيطالية والمولندية . ولكل من تلك النصوص ذات المحببة .

(المادة ٤١)

(١) يخضع هذا الاتفاق لموافقة الطرفين المتعاقدين طبقاً لإجراءات كل منهما اللذين يقومان باختصار بعضهما البعض بآئام الاجراءات اللازمة لهذا الغرض :

(٢) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني ل التاريخ إنعام الاختارات المشار إليها في الفقرة (١) .

(٣) ويستمر الاتفاق نافذاً حتى يدخل اتفاق التعاون الموقع عليه هذا اليوم حيز التنفيذ أو حتى موعد فاينته ٣٠ من يونيو ١٩٧٨ . وفي ذات التاريخ ، يقف سريان اتفاق ١٨ من ديسمبر ١٩٧٢ بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وإثباتاً لما تقدم ، وضع المندوبون المفوضون توقيعهم أسفل هذا الاتفاق المؤقت .

TIL RÆFTELSE HERAF har undertegnede befudmaegtigede unerskrevet denne interimsaftale.

ZU URKUND DESSEN haben die unterzeichneten Bevollmächtigten ihre Unterschriften unter diese Interimsabkommen gestzt.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries have affixed their signatures below this Interim Agreement.

EN FOL DE QUOI, les plenipotentiaries soussignes ont apposé leurs signatures au bas du présent accord interimaire.

IN FEDDE DI CHE, i plenipotenziari sottoscritti hanno apposto le lor firme in cace al presente accordo interinale.

TEN BLIJKE WAARVAN de ondergetekende gevormdigden hun handtekening onder deze Interimovereenkomst hebben gesteld ;

## الملحق (١)

بيان المنتجات المشار إليها في المادة (٢)  
المستثناء من تطبيق النظام المنصوص عليه في الاتفاق

## بيان السلع

رقم التعريفة  
الحركية  
المشتركة

٢/١٧

أنواع سكر آخر ، سوائل حلوة كثيفة ، ابدال العسل وإن  
كان مخلوطاً بعسل طبيعي : سكر وعسل أسود محروقان  
(كراميل) :

(أ) لاكتوز وسوائل من اللاكتوز :

(أ) تحتوى في حالتها الحادة على ٩٪ أو أكثر وزناً من  
المادة الندية .

(ب) جلوكوز وسوائل من الجلوكوز :

(أ) تحتوى في حالتها الحادة على ٩٪ أو أكثر وزناً من  
المادة الندية .

بيرة

٣/٢٢

فرمومث وأنبذة أخرى من عنب طازج محضرة من ثباتات أو  
مواد عطرية .

٦/٢٢

كحول أثيرية بطبيعتها (غير معوله) تبلغ درجتها للكحولية أقل  
من ٨٠ درجة ، مشروبات (أودي ف) مشروبات روحية  
(ليكير) ومشروبات روحية أخرى ، محضرات كحولية  
مركبة (خلاصات مرکزة) لصناعة المشروبات :

٩/٢٢

(ب) محضرات كحولية مركبة (تلدعى «خلاصات مرکزة»)  
(ج) مشروبات روحية .

١/٣٥

جيدين (كازين) أملاحه ومشتقاته الآخر غراء الجيدين :

(أ) جيدين (كازين) غراء .

(ج) غيره .

٢/٣٥

زلال البومين ، أملاحه ومشتقاته الآخر :

(أ) البومين : (زلال) .

(ج) غيره :

(أ) أفالبومين ولاكتالبومين .

## الملحق (ب)

المنتجات التي لا تطبق عليها نصوص المادة (٥)

بيان السلع	رقم التعريفة الحركية المشتركة
نسج من قطن بعقدة شاش .	٧/٥٥
نسج من قطن مزدردة من النوع الاسفنجي .	٨/٥٥
نسج آخر من القطن .	٩/٥٥
تجداد آخر وإن كان جاهزاً ، نسج معروف بالكلم ، بالشوماك بالكرمي ، وما يعادلها وإن كانت جاهزة :	٢/٥٨
(أ) ججاد :	
من (٢) غيرها :	
- من القطن .	
قطيفة (غسيل) وقطيفة طويلة الحمل ، نسج مزدردة ونسج من خيوط قطيفية باستثناء أصناف البندين ٨/٥٥ و ٥/٥٨ :	من البند ٨/٥٤
- من القطن .	
شرائط وشرائط بدون لحام من خيوط أو ألياف متوازية وملصقة (مزدردة) باستثناء أصناف البند ٦/٥٨ :	٦/٥٨
- من القطن .	
تول وتول شبكي ، بعقد (فيلاي) سادة :	٨/٥٨
- من القطن .	
تول ، تول بويينو ، تول شبكي بعقد (فيلاي) ، مفتنة ، مشغولات دانتيلات ، (بطريقة آلية أو باليد) بالقطعة أو أنوار أو شرائط أو زخارف .	٩/٥٨
- من القطن .	
مطرزات بالقطعة أو شرائط أو زخارف :	١٠/٥٨
- من القطن .	
حشو قطن ومواد للحشو من لياد .	١/٥٩
- من القطن .	
نسج مطاط (الاستيك) ، (خلاف ما كان منها من نسج مصنفة)، مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من المطاط :	١٣/٥٩
- من القطن .	
أقمشة مصنفات بخلاف الاستيك المطاط وخلاف للكاوتشوك ، بالقطعة : من (ج) من مواد نسجية أخرى :	١/٦٠
- من القطن .	
صناعة الأففرة مصنفة غير مطاطية ولا مططة (كاوتشوكية) :	٢/٦٠
- من القطن .	

بيان السلم	رقم التعرفة المحركة المشتركة	بيان السلم	رقم التعرفة المحركة المشتركة
مثدات (كورسیهات) أحزمة شادة للخصوص و مثدات مطاطة (جين) و حمال صدور (سوتیانات) و حمالات و حمالات جوارب و جوارب قصيرة و سندات جوارب وأصناف مماثلة من نسج أو مصرة وإن كانت مطاطة : - من القطن .	٩/٦١ من البند	ملابس داخلية مصرة غير مطاطة ولا مخططة : (أ) من القطن .	٤/٦٠
أقفرة ، جوارب من جميع الأنواع غير مصرة : - من القطن .	١٠/٦١ »	ملابس خارجية و ملحقاتها ولوازمها من الملابس ومن الأصناف الأخرى المصرة غير مطاطة ولا مخططة : - من القطن .	٥/٦٠ من البند
ملحقات ولوازم وتواقيع أخرى جاهزة للملابس : داخلية للإبط (إيطيات) ، كتفيات من لوازم الخياطين و أحزمة بأنواعها و تواقيع أكمام وجوب وغيرها : - من القطن .	١١/٦١ »	أقمشة وأصناف أخرى مصرة ، مطاطة أو مخططة بالقطعة (تشمل واقيات الركب والجوارب المضادة لعدد الأوردة الدموية) : - من القطن .	٦/٦٠ »
بطانيات وأغطية : (ب) غيرها : (أ) من القطن :	١٢/٦٢	ملابس خارجية للرجال والصبيان : - من القطن .	١/٦١ »
بياضات للأسرة والماء والمائدة (التواليت) المكاتب أو المطابخ ، ستائر و مستلزمات زجاج الشاييك وغيرها من أصناف المفروشات : - من القطن .	٧/٦٢ »	ملابس داخلية للنساء والبنات والأطفال الصغار : - من القطن .	٢/٦١ »
أكياس كبيرة و صغيرة للتغليف : (ب) من نسيج من مواد أخرى من النسوجات : من (٢) غيرها : - من القطن .	٣/٦٢	ملابس داخلية للنساء والبنات والأطفال الصغار : - من القطن .	٤/٦١ »
أغطية بضمائج وغيرها أو ستائر معدنية خارجية و خيام (ومستلزمات إقامة الحريم) . (أ) من القطن	٤/٦٢	منديل و منديل جيب (منديل صغيرة) : (أ) من نسج قطني وبقيمة تزيد على ١٥ وحدة حالية عن كل كيلوغرام صافي . من بـ غيرها - من نسيج قطني .	٥/٦١
أصناف أخرى جاهزة من نسج بما في ذلك ثياب تفصيل الملابس (الباترونات) : من (ب) تماش مع أنواع مختلفة لطبع الأساس والغسل - من منسوجات قطنية .	٥/٦٢	شالات وإيشارييات و منديل دامن و غطاء أنف و غطاء عنق ، براعق وأخرة و طرح وأصناف مماثلة : - من القطن	٦/٦١ »
		أربطة عنق . - من القطن	٧/٦١ »
		ياقات كبيرة و صغيرة ، طرح و تراهات و صدور قمصان و توابعها وأغطية لكف اليد وأطراف الأكمام وغيرها من التواقيع والكلف والزخارف المماثلة للملابس (الخارجية) و للملابس الداخلية للنساء . - من القطن .	٨/٦١ »

بيان السلع	رقم التعريفة البحركية المشتركة	الملاحق (ج) بشأن المنتجات المشار إليها في المادة (٩)
محضرات غذائية غير مساهأ ولا داخلة في مكان آخر محتوية على سكر أو على منتجات ألبان أو على حبوب أو على منتجات أساسها الحبوب (١) .	من البند ٧/٢١	بيان السلع رقم التعريفة البحركية المشتركة
ليموناد ، مياه غازية ومعطرة ( بما في ذلك المياه المعدنية المعاملة بهذه الطريقة ) ومشروبات أخرى كحولية ، ما عدا عصير لفواكه والمحضرات تحت البند ٧/٢٠ :	٢/٢٢ . «	مصنوعات سكرية غير مضافة إليها الكاكاو باستثناء عرق السوس المحتوى على سكاروز بأكثر من ١٠٪ بدون إضافة مواد أخرى .
ـ محتوية على لبن أو على مواد دسمة ثانية من اللبن . دحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجة أو المسفلنة أو المترنة أو المترزة : (ج) دحولات متعددة (بولي الكول) ١ (٢) مانيتول . (٣) سوربيتول .	٤/٢٩	شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو . خلامصات الشير الناشر (المالت) .
دكسترين وغراء الدكسترين ، نشاء وسميد قابل للذوبان أو نشاء بمحض وغراء النشاء والسميد .	٥/٣٥	محضرات لتغذية الأطفال أو لاستخدامات التغذية أو للطبيخ التي أساسها الدقيق أو السميد أو الشمام أو خلامصات للشعر الناشر (المالت) ولو كان مضافة إليها الكاكاو وبنسبة تقل عن ٥٠٪ وزنا .
محضرات زخرفة وطلاء وتبهيز وثبت الألوان من الأنواع [ ] المستعملة في صناعات النسج والورق والجلود والصناعات المائمة : (أ) محضرات زخرفة وطلاء وتبهيز : (١) أساسها مواد نشوية .	١٢/٣٨	عجائن غذائية . تايبوكا بما في ذلك المتحصل عليها من شاء البطاطس . منتجات أساسها حبوب متنشطة أو محصصة : « بافدراس » ، « كورن فليكس » وما إلى ذلك .
ـ محضرات كيميائية ومحضرات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها ( بما في ذلك المكونة من مخلفات المنتجات الطبيعية ) ، غير المساهأ وغير داخلة في مكان آخر ، محلفات وفتايا وفسلات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها غير المساهأ وغير داخلة في مكان آخر :	١٩/٣٨	خبز ، بقساط ، وغيرها من منتجات الخابز العادي غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو ييفن أو مواد دسمة أو جبن أو فواكه . منتجات المخابز الفاخرة ومصانع الحلويات والقطافوالبسكيوت وكذلك المضاف إليها الكاكاو بأى نسبة كانت .
(ت) سوربيتول غير سوربيتول المشار إليه في البند ٣ / ٤ ج ٣		هندباء (شيكوريما) وإيدال آخر للبن المحصص وخلامصاتها : ـ باستثناء الهندباء (شيكوريما) المحصصة من خلامصاتها . خائز طبيعية ، حية أو مينة ، خائز اصطناعية محضرة : (أ) خائز طبيعية حية : (٢) خائز للخنزير .

(١) لا يشمل هذا البند البحركي سوى المنتجات الخامسة لدى استيرادها إلى المجموعة لاستيراد رسم المعرفة البحرية المشتركة المألف من : (أ) رسم نسي على القبة يشكل المنصر الثابت من رسم المعرفة ، (ب) رسم متغير

## (د) الملحق

المد الأدنى للرسوم الباقية والتي يمكن تعطيفها بموجب  
نص المادة (١٠) الفقرة (٤)

## (١) الدنمارك :

رقم التعرفة المحركية للاندمارك	بيان السلع	معدل الرسوم المحركية
١	٢	٣

حمضيات (مولح) ، طازجة أو جافة :  
(أ) برتفال :

(أ) برتفال حلو طازج :

(أ) من أول إلى ٣٠ أبريل

(ب) من أول إلى ١٥ مايو

(ج) من ١٦ مايو إلى ١٥ أكتوبر

(د) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس

(غيرها)

من (أ) من أول أبريل إلى ١٥ أكتوبر

- طازج .

من (ب) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس

- طازج .

من (ب) اليونيسيف بما في ذلك التانجرين والسانسومان  
والكليميتين والويلكينجز ومهجنات

آخر مشابهة من الحمضيات :

- طازج

٠.٤

٠.٣

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

٠.٤

- (هـ) منتجات الصيد البري أو البحري اللذين يمارسان فيها :
- (وـ) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفناً .
- (زـ) المنتجات المصنعة بالكامل على ظهر سفناً — المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (وـ) .
- (حـ) المواد المستعملة التي لا يمكن استخدامها إلا في الحصول على المواد الأولية الموجودة فيها .
- (طـ) للبقاء والحردة الناجمة من عمليات التصنيع التي أجريت فيها .
- (ىـ) البضائع المصنوعة بالكامل من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أـ) إلى طـ .

### (المادة ٣)

- ١- لتطبيق أحكام المادة (١) فقرة (١/بـ) ، وفقرة (٢/بـ) يعتبر كافياً :

  - (أـ) عمليات التشغيل أو التحويل التي تؤدي إلى إدراجه البضائع الناتجة منها في بند جمركي مختلف عن بند كل من المنتجات المستخدمة ، على أن تستثنى من ذلك البضائع الواردة في القائمة (أـ) من الملحق الثاني والتي تطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه القائمة .
  - (بـ) عمليات التشغيل أو التحويل المبينة في القائمة (بـ) من الملحق الثالث : يقصد بالأقسام والفصول والبنود ، الأقسام والفصول والبنود الواردة في جدول برووكسل لتصنيف البضائع في التعرifات الجمركية .
  - ٢- إذا كانت هناك بخصوص منتج معين — في القائمتين (أـ) و (بـ) قاعدة للنسب المئوية تحديد قيمة المواد والأجزاء المستخدمة فإن جمجمة قيمة تلك المواد والأجزاء لا يتعذر تجاوزها سواء تغير أو لم يتغير وضعها في بند التعرفة الجمركية خلال عمليات التشغيل أو التحويل أو التجميع في الحدود وبالشروط الموضوعة في كلا هاتين القائمتين . وذلك بحيث لا تتجاوز القيمة لذلك المنتج القيمة الناتجة المبنية على النسبة المشرفة . إذا كانت النسب واحدة في القائمتين — أو أعلى النسبتين في حالة اختلافهما :
  - ٣- من أجل تطبيق المادة (١) الفقرتين (١/بـ) و(٢/بـ) تعتبر دائماً عمليات التشغيل أو التحويل التالية غير كافية لاضفاء صفة المشاكل سواء تغير أو لم يتغير البند الجمركي للمنتج :

    - (أـ) الأعمال الازمة للمحافظة على البضاعة في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين (التهوية — النشر — التجفيف — التبريد — الحفظ في الماء المثلج أو تأثير أكسيد الكبريت أو غيرها من الحالات — إزالة الأجزاء الناقلة وغيرها من العمليات المشابهة) .

### بروتوكول

بشأن تحديد وتعريف مفهوم

مبدأ « المنتجات المشاكل »

وطرق التعاون الإداري

### الباب الأول

تحديد وتعريف مفهوم مبدأ

« المنتجات المشاكل »

(المادة ١)

يعتبر في تطبيق الاتفاق ، وبشرط أن تكون المنتجات متقدمة مباشرة وفقاً لأحكام المادة (٥) :

١- كمنتجات منشأها مصر :

(أـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها كلياً من مصر :

(بـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من مصر والتي يدخل في صنعها منتجات غير تلك التي يتم الحصول عليها كلياً من مصر ، بشرط أن تكون المنتجات المذكورة قد دخلت عليها عمليات تشغيل أو تحويل كافية حسب مدلول المادة (٣) ، ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يتطلب بالنسبة للمنتجات التي منشؤها المجموعة حسب مدلول هذا البروتوكول .

٢- كمنتجات منشأها المجموعة :

(أـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها كلياً من المجموعة :

(بـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من المجموعة والتي يدخل في صنعها منتجات غير تلك التي يتم الحصول عليها كلياً من المجموعة بشرط أن تكون المنتجات المذكورة قد دخلت عليها عمليات تشغيل أو تحويل كافية حسب مدلول المادة (٣) . ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يتطلب بالنسبة للمنتجات التي منشؤها مصر حسب مدلول هذا البروتوكول .

تسبعد مؤقتاً المنتجات المبينة في القائمة (جـ) من الملحق الرابع من تطبيق هذا البروتوكول .

(المادة ٢)

تعتبر « كمنتجات يحصل عليها بالكامل ، سواء من مصر أو من المجموعة حسب مدلول المادة (١) الفقرتين ١/أـ و ١/بـ » :

(أـ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو أعماق بحارها أو الحبيبات .

(بـ) منتجات عالم النباتات التي تم جنباً فيها .

(جـ) الحيوانات الحية التي تولد وتربى فيها .

(دـ) منتجات الحيوانات الحية التي تربى فيها .

شحنة أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم يقتضيه أسباب جغرافية ومادامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الحمراء بلد المرور أو الإيداع وطالما لم تدخل في تجارة تلك الأقاليم أو الاستهلاك فيها ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها.

٢- يثبت توفر الشروط المشار إليها في الفقرة (١) عن طريق تقديم مالي إلى السلطات الحمراء المختصة في المجموعة أو في مصر :

(أ) مستند النقل الوحيد الصادر من الدولة المصدرة والذي يقتضاه يتم العبور من بلد الترانزيت ،

(ب) أو شهادة صادرة من السلطات الحمراء لبلد العبور (ترانزيت) وتتضمن :

- وصفاً كاملاً للبضائع .

- تواريخ التفريغ وإعادة الشحن للبضائع أو إذا اقتضى الأمر تواريخ شحنة أو تفريغها مع بيان السفن المستخدمة ،

- التحقق من الشروط التي تم يقتضاها بقاء البضائع ،

(ج) أو إذا تعدد ذلك ، أي مستندات إثبات أخرى .

## الباب الثاني

طرق التعاون الإداري

(المادة ٦)

١- يتم إثبات حالة المنشأ في مفهوم البروتوكول الحالى عن طريق شهادة مرور البضائع (EUR.1) والتي ورد نموذج لها في الملحق الخامس من هذا وتوكل. ومع ذلك فإن إثبات حالة المنشأ في مفهوم البروتوكول الحالى للمنتجات المشحونة بطريق البريد ( بما فيها الطرود البريدية ) بشرط أن تكون شحنات تحتوى فقط على منتجات تتسم بصفة المنشأ وألا تتجاوز قيمتها ١٠٠، وحدة حسابية للشحنة الواحدة، يمكن أن يتم عن طريق نموذج (BUR.2) والذي ورد مثال له في الملحق السادس من هذا البروتوكول .

قيمة الوحدة الحسابية (UG) هي ٨٨٦٧٠٨٨ جراماً من الذهب الخام ولذا تغيرت قيمة الوحدة الحسابية يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتصال بعضهما البعض على مستوى اللجنة المشتركة لإعادة تحديد القيمة بالذهب .

٢- دون الإخلال بال المادة (٣) فقرة (٣) وبناء على طلب الشخص الذي يعلن عن البضاعة أمام الحمارك ، فإنه في حالة استيراد سلعة جزءة أو غير مجمعة ، والواقعة تحت الفصلين (٨٥ و ٨٤) من جدول بروتوكول للتعرفة الحمراء ، على دفعات يقتضي الشروط التي تحددها السلطات المختصة ، فإنها تعتبر مكونة لسلعة واحدة وبمعنى في هذه الحالة تقديم شهادة مرور للبضائع للسلعة كاملة عند استيراد أول شحنة جزءة .

(ب) العمليات البسيطة التي تشمل إزالة الغيار والغريلة والتنظيف والفرز والتصنيف والتنسيق ( بما في ذلك عمليات وضع البضائع في مجموعات ) والغسيل والطلاء والتقطيع .

(ج) ١- تغيير تغليف وتفصيم وتحميس للطرود ،

٢- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس

(د) وضع العلامات التجارية أو البيانات أو غيرها من العلامات المشابهة المميزة على المنتجات أو على أغلفتها .

(هـ) عمليات الخلط للبساطة للمنتجات حتى ولو كانت من أصناف مختلفة والتي لا تتطابق على عنصر أو أكثر من العناصر الداخلية في المخلوط إذا كان عنصر أو أكثر من مكونات المخلوط لا تتوفر فيه للشروط الواردة في البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ .

(و) التجميع البسيط لأجزاء السلع لتكوين سلعة كاملة .

(ز) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات من (أ) إلى (و) ،

(حـ) ذبح الحيوانات .

(المادة ٤)

عندما تنص القائمتان (أ) و(ب) المشار إليها في المادة (٣) على أن البضائع التي يتم الحصول عليها من مصر أو من المجموعة لا تعتبر منشؤها مصر أو المجموعة إلا إذا لم تتجاوز قيمة المنتجات المصنعة أو المحولة نسبة مئوية محددة من قيمة تلك البضائع ، فإن القيمة التي تؤخذ في الاعتبار مثل هذه النسبة المئوية هي :

- من جهة ،

فيما يخص المنتجات التي يثبت أنها مستوردة : تكون قيمتها هي التي تحددها الحمارك عند الاستيراد .

فيما يخص المنتجات غير المحدد منشؤها : فالسعر الأول الذي يمكن التتحقق منه والمدفوع لهذه المنتجات في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الصنع ، من جهة أخرى .

سعر تسليم المصنع للبضائع التي يتم الحصول عليها مخصوصاً منه قيمة الفرائض الداخلية المستردة أو التي يمكن استردادها في حالة التصدير .

(المادة ٥)

١- في تطبيق المادة (١)، تعتبر منقوله مباشرة من مصر إلى المجموعة ، أو من المجموعة إلى مصر ، المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين التي يتم نقلها مباشرة دون أن تمر باقليم غير أقاليم الطرفين المتعاقدين ، ومع ذلك فإن المنتجات التي منشؤها مصر أو المجموعة التي تكون شحنة واحدة غير جزءة يمكن نقلها بالمرور في أقاليم غير أقاليم الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك إمكانية إعادة

المحرر بها الاتفاق . و تعد الشهادة يأخذى هذه اللغات وفقا للقانون الداخلى للدولة المصدرة . وإذا ما حررت الشهادة بخط اليد يجب أن تكون بالجبر ومحروفة الطباعة .

وتكون الشهادة مقاس ٢٩٧ × ٢١٠ مم ، مع المساح بتجاوز في الطول لا يزيد على ٥ مم بالقصص و ٨ مم بالزيادة ، ويتبغى أن يكون للورق المستخدم من ورق الكتابة الأبيض الخالى من اللب الصناعي ، ولا يقل وزنه عن ٢٥ جم م ٢ . وتكون أرضية الشهادة مطبوعة باللون الأخضر المخطط الذى يكشف أي ترويز بالوسائل الميكانيكية أو الكيماوية .

يمكن للدول المصدرة أن تحفظ بالحق في أن تطبع الشهادات أو أن تعهد بذلك لطابع توافق عليها . وفي الحالة الأخيرة يشار إلى هذه المرافقة على كل شهادة ويجب أن تتضمن كل شهادة بياناً يوضح اسم وعنوان دار الطباعة أو علامة يمكن عن طريقها التعرف على دار الطباعة كما تحمل أيضاً رقم مسلسل ، مطبوعاً أو غير مطبوع من أجل تمييزها .

#### (المادة ١٠)

١ - يطلب المصدر أو من يفوضه في نعمته ، تحت مسؤولية الأول ، إصدار شهادة مرور البضائع (EUR.1) .

٢ - يقدم المصدر أو من يمثله مع طلبه كل مستند مناسب من شأنه أن يساعد على إثبات أن البضائع المعده للتصدير تتناسب لإصدار شهادة مرور البضائع :

#### (المادة ١١)

يجب تقديم شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة التي وردت إليها البضائع خلال فترة غایتها خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدار الشهادة بعferredة السلطات الجمركية للدولة المصدرة .

#### (المادة ١٢)

تقديم شهادة مرور البضائع (EUR.1) للسلطات الجمركية للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التي تطبقها تلك الدولة . ويجوز للسلطات المذكورة أن تطالب بترجمة لها ، كما يجوز لها أن تطالب بأن يكون الإقرار الجمركي مصحوباً باقرار من المستورد يفيد أن تلك للبضائع توفر فيها الشروط المطلوبة لتطبيق الاتفاق :

#### (المادة ١٣)

١ - تقدم شهادة مرور للبضائع (EUR.1) للسلطات الجمركية بالدولة المستوردة بعد انتهاء الفترة المقررة في المادة (١١) يمكن قبولها بهدف تطبيق النظام التفصيلي إذا كان عدم مراعاة للفترة راجعاً إلى حالات القوة القاهرة أو إلى ظروف استثنائية .

٢ - وفي غير تلك الحالات يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة أن تقبل للشهادات إذا كانت البضائع قد قدمت إليها قبل انتهاء الفترة المذكورة .

٣ - الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد الذى تسلم مع متبع أو آلة أو عربة والتي تعتبر جزءاً من تجهيزها العادى وتدخل قيمتها في سعر الأخيرة أو لم يقدم عنها فاتورة مستقلة ، فإنها تعتبر وحدة واحدة من المتبع أو الآلة أو العربية المعنية .

#### (المادة ٧)

١ - شهادة مرور للبضائع (EUR.1) تصدرها السلطات الجمركية للدولة المصدرة عند تصدير البضائع المتعلقة بها ويمكن للمصدر أن يحصل عليها عندما يتم التصدير الفعلى أو بعد التحقق من إقامته .

٢ - بصفة استثنائية يمكن أيضاً إصدار شهادة مرور للبضائع (EUR.1) بعد تصدير البضائع المتعلقة بها إذا لم يكن ذلك قد تم عند التصدير بسبب خطأ أو سهو غير متعد أو بسبب ظروف خاصة . في هذه الحالة تتضمن إشارة خاصة توضح للظروف التي يتم فيها إصدارها .

٣ - لا تصدر شهادة مرور للبضائع (EUR.1) إلا بناء على طلب كتابي من المصدر ويحظر هذا للطلب على التموج الوارد صورته في الملحق الخامس من هذا البروتوكول ، والتي تملأ طبقاً لهذا البروتوكول .

٤ - لا تصدر شهادة مرور للبضائع (EUR.1) إلا إذا كان من شأنها أن تكون سند لإثبات في شأن تطبيق الاتفاق .

٥ - يجب حفظ طلبات شهادات مرور للبضائع لمدة ستين على الأقل لدى السلطات الجمركية للدولة المصدرة .

#### (المادة ٨)

١ - تصدر السلطات الجمركية للدولة المصدرة شهادة مرور للبضائع (EUR.1) إذا كان من الممكن اعتبار البضائع ممتدة بصفة المشا . بمفهوم هذا البروتوكول .

٢ - للتأكد من توافر الشروط الواردة في الفقرة (١) ، فيمكن للسلطات الجمركية أن تطلب بكل مستندات الإثبات وأن تجرى أي رقابة تراها مناسبة .

٣ - يقع على عاتق السلطات الجمركية للدولة المصدرة للتأكد من أن النماذج المشار إليها في المادة (٩) قد تم استيفائها على أكمل وجه وأن تتأكد بصفة خاصة من أن المكان الشخصى لبيان السلع قد استكمل بطريقة تستبعد أي إمكانية لإضافة أى بيان مزور ولهذا الغرض يجب أن يكون بيان السلع بدون ترك أي مسافة بين السطور وإذا لم يملأ الإطار بالكامل فيجب وضع خط أعلى تحت آخر سطر مع شطب الجزء الذى لم يملأ .

٤ - يجب أن يوضع تاريخ إصدار شهادة المرور في الجزء الشخصى للسلطات الجمركية في شهادات مرور للبضائع .

#### (المادة ٩)

تعد شهادة مرور للبضائع (EUR.1) بالشكل المبين بالنموذج الوارد في الملحق الخامس من هذا البروتوكول . وبطبيع هذا النموذج بلغة أو أكثر من اللغات

٢- تعتبر خالية من كل طابع تجاري الواردات التي لها طابع عرضي والتي تكون فقط من سلع للاستعمال الشخصي أو العائلي المرسل إليهم تلك البضائع أو للمسافرين . يجب الا تعكس تلك البضائع من حيث نوعها وكيفيتها أي اهتمامات تجارية . وبالاضافة الى ذلك يجب الا تتجاوز القيمة الإجمالية للبضائع (٦٠ وحدة حسابية) في حالة الطرود الصغيرة أو (٢٠٠ وحدة حسابية) في حالة محتويات الأعتمدة الشخصية للمسافرين .

#### (المادة ١٨)

١- البضائع المرسلة من المجموعة أو من مصر لعرض في دولة أخرى ثم نبع بعد انتهاء العرض تستوردها مصر أو المجموعة سوف تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق على شرط أن تتوافق فيها الشروط المقررة في هذا البروتوكول بما يضفي عليها صفة المنشأ بالنسبة لمصر أو المجموعة وبشرط أن يتضمن السلطات الحمراء ما يأتي :

- (أ) أن المصدر قد أرسل تلك البضائع من المجموعة أو من مصر إلى الدولة القائم فيها العرض وأنها قد عرضت هناك .
- (ب) أن ذات المصدر قد باع أو أعطى البضائع لشخص في مصر أو في المجموعة .
- (ج) أن تكون البضائع قد أرسلت خلال مدة العرض أو بعد انتهاء مباشرة إلى مصر أو إلى المجموعة بالحالة التي كانت عليها عند إرسالها للعرض .
- (د) لا تكون البضائع قد استخدمت منذ تاريخ إرسالها للعرض لأغراض أخرى غير العرض بهذا العرض .

٢- يجب أن تقدم شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلى السلطات الحمراء وفق الشروط المعتادة ، ويوضح بها اسم وعنوان العرض . ويمكن عند الضرورة طلب مستندات إثبات إضافية عن طبيعة البضائع والشروط التي طبقاً لها تم عرضها :

٣- تطبق الفقرة (١) على كل المعارض والأسواق والعروض العامة للشبيهة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي غير تلك التي تنظم لأغراض خاصة بال محلات أو أماكن تجارية التي غرضها بيع البضائع الأجنبية - والتي تكون البضائع خلالها تحت رقابة الجمارك .

#### (المادة ١٩)

- ١- عند إصدار شهادة بالمعنى الوارد في المادة (٧) فقرة (٢) من هذا البروتوكول وبعد أن تكون البضائع الميتة فيها قد تم تصديرها فعلاً ، ينبغي على المصدر أن يراعي في الطلب المشار إليه في المادة (٧) فقرة (٣) من هذا البروتوكول أن :
- يوضح مكان وتاريخ تصدير البضائع التي تتعلق بها الشهادة ،
- يقر أنه لم تصدر شهادة (EUR.1) وقت تصدير البضائع المذكورة ويوضح الأسباب :

#### (المادة ١٤)

١- إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات المدرجة في شهادة مرور البضائع (PUR.1) والبيانات المدرجة في المستندات المقدمة إلى مكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لا يؤدي تلقائياً إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة .

#### (المادة ١٥)

يمكن دائماً إخلال شهادة أو أكثر من شهادات مرور البضائع (PUR.1) بشهادة أو أكثر من شهادات أخرى للمرور (PUR.1) بشرط أن يتم ذلك بمكتب الجمارك حيث توجد البضائع .

#### (المادة ١٦)

١- نموذج (PUR.2) - الذي يتضمن الملحق السادس مثال له - يعرّف المصدر أو ممثله المفوض تحت مسؤوليته ، وتحترم بإحدى اللغات الرسمية الفرنسية بها الاتفاق ووفق القانون الداخلي للدولة المصدرة وإذا حرر بخط اليد يجب ملؤه بالخبر وبحروف الطباعة . وإذا كانت البضائع التي تحتوى عليها الشحنة قد سبق أن أجريت عليها رقابة في الدولة المصدرة من حيث تحديد مفهوم «المنشأ» يمكن للمصدر أن يشير إلى هذه الرقابة في خانة «الملحوظات» من النموذج (PUR.2) .

ويكون مقياس النموذج (PUR.2) ٢١٠ × ١٤٨ مم مع السماح بتجاوز الطول لا يزيد على ٥ مم بالقصص و ٦مم بالزيادة ، ويجب أن يكون للورق المستخدم من الورق الأبيض المخصص للكتابة الحال من اللب الصناعي ولا يقل وزنه عن ٦٤ جم / م² .

ويمكن للدول المصدرة أن تحافظ بالحق في أن تطبع الفاذاج أو أن تعهد بذلك لطبع موانق عليها . وفي الحالة الأخيرة يشار إلى هذه الموافقة على كل نموذج ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يتضمن كل نموذج علامة تميز يمكن عن طريقها التعرف على دار الطباعة الذي تمت الموافقة عليه ورقم مسلسل مطبوع أو غير مطبوع حتى يمكن تمييزها .

ويحرر نموذج (PUR.2) عن كل شحنة بريديه :

لا تتفق هذه الأحكام المصدرتين من استيفاء الإجراءات الأخرى التي تنص عليها اللوائح الحمراء والبريدية .

#### (المادة ١٧)

١- تعتبر كشتجات منشأ لا تتطلب تقديم شهادة مرور للبضائع (PUR.1) أو استيفاء نموذج (PUR.2) المتوجات المشحونة في طرود صغيرة مرسلة لأفراد أو تلك التي تدخل في الأعتمدة الشخصية للمسافرين بشرط أن لا يكون للواردات أي طابع تجاري ومن ثم الإعلان عنها بأنها تتفق مع الشروط المستلزمة لتطبيق هذه الأحكام ، ولم يكن هناك أي شك في صدق هذا الإقرار :

٢ - في مجال تطبيق الفقرة (١) فإن السلطات الجمركية للدولة المستوردة تعيّد شهادة مرور البضائع (EUR. 1) أو نموذج (EUR. 2) أو صورة من أي منها إلى السلطات الجمركية للدولة المصدرة مع إيداء الأسباب المرضوعة أو الشكلية التي تبرر التحقق . ويرفق بالغاذج (EUR. 2)، إذا كانت قد قدمت، فاتورة أو صورة منها مع تقديم البيانات التي أمكن الحصول عليها والتي تحمل على الاعتقاد بأن البيانات الواردة بتلك الشهادة أو النموذج غير صحيحة .

إذا قررت السلطات الجمركية للدولة المستوردة وقف تطبيق الباب الأول من الاتفاق تريثا للنتائج التي تسفر عنها الرقابة فإنها تعرّض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية .

٣ - تخاطط السلطات الجمركية للدولة المستوردة علماً بأسرع وقت بنتائج الرقابة اللاحقة . وينبغي أن تسمح هذه للنتائج بتحديد ما إذا كانت شهادة مرور البضائع (EUR. 1) أو النموذج (EUR. 2) المشكوك في أيهما تخص بضائع صدورها حقيقة وما إذا كان من شأن هذه البضائع فعلاً أن تبرر تطبيق النظام التفضيلي : عندما لا يمكن خصم هذه الخلافات بين السلطات الجمركية للدولتين المستوردة والمصدرة أو عندما تثير هذه الخلافات مشكلة حول تفسير هذا البروتوكول فإن تلك الخلافات تعرّض على لجنة التعاون الجمركي .

وفي جميع الحالات فإن تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة يتم وفقاً لتشريعات هذه الدولة .

#### (المادة ٢٥)

يعن للجهة المشتركة أن تقرر مدبلأً لأحكام هذا البروتوكول .

#### (المادة ٢٦)

١ - تتحذّل مصر والجموعة كل الإجراءات الضرورية لتقديم شهادات مرور البضائع (EUR. 1) وكذلك الغاذج (EUR. 2) وفقاً للمادتين (١١) و(١٢) من البروتوكول العالى اعتباراً من يوم دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

٢ - يمكن أن تستخدم الشهادات من نموذج (A. ET. 1) وكذلك غاذج (A. ET. 2) حتى ينضب المزروء منها وحتى موعد غايته ٣٠ من يونيو ١٩٧٧ بالشروط الواردة في البروتوكول الحالى .

٣ - شهادات مرور البضائع (EUR. 1) والغاذج (EUR. 2) الطبوعة في الدول الأعضاء قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، والتي لا تطابق الغاذج الوارد في الملحق الخامس والسادس من البروتوكول الحالى يمكن أن يستمر استخدامها حتى ينضب المزروء منها بالشروط الواردة في البروتوكول .

#### (المادة ٢٧)

تتحذّل مصر والجموعة كل فيما يخصه الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ البروتوكول الحالى .

٤ - لا يجوز للسلطات الجمركية إصدار شهادة مرور البضائع (EUR. 1) إلا باثر رجعي وبعد التأكيد من أن البيانات التي يتضمنها طلب المصدر تتفق وتلك المبنية في الملف الخاص بها .

يجب أن تتضمن الشهادات الصادرة باثر رجعي أحدي التعبارات الآتية :

„NACHTRAEGLICH AUSGESTELLT“, „DELIVRE A POSTERIORI“, „RILASCIATO A POSTERIORI“, „AFGE-GEVEN A POSTERIORI“, „ISSUED RETROSPECTIVELY“, „UDSTEDT EFTERFLGENDE“ . صادرة باثر رجعي .

#### (المادة ٢٠)

في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة مرور للبضائع (EUR. 1) فإنه يمكن للمصدر أن يطالب السلطات الجمركية التي أصدرتها بصورة منها من واقع مستندات التصدير التي في حوزته ويجب أن تتضمن الصورة الصادرة على هذا التحواحدى التعبارات الآتية :

„DUPLIKAT“, „DUPLICATA“, „DUPLICATO“, „DUP-LICAAT“, „DUPLICATE“, صورة طبق الأصل .

#### (المادة ٢١)

تتحذّل مصر والجموعة كافة الإجراءات الضرورية لتفادي أن تكون البضائع ، المبادلة تحت نظام شهادة مرور البضائع (EUR. 1) ، ملاً لغير أو عبث عدا المعالجات التي تستهدف الحافظة على حالتها وذلك إذا تواجدت أثناء تقليلها إلى منطقة حرّة واقعة في أقاليم أي منها .

#### (المادة ٢٢)

لتتحقق تطبيق صحيح هذا الباب فإن مصر والجموعة تتبادلان التعاون من خلال المصالح الإدارية الجمركية لكل منها من أجل رقابة صحة شهادات مرور البضائع (EUR. 1) ودقة البيانات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضائع المعنية الواردة باقرارات المصادر في الغاذج (EUR. 2) .

#### (المادة ٢٣)

تُوقع عقوبات على كل شخص يصدر أو يعمل على إصدار وثيقة تتضمن بيانات غير صحيحة - عند محاولة منع بضاعة ما أحد مزايا النظام التفضيلي - لفرض الحصول على شهادة مرور للبضائع (EUR. 1) أو نموذج (EUR. 2) متضمناً بيانات غير صحيحة .

#### (المادة ٢٤)

١ - تتم عملية الرقابة اللاحقة لشهادات مرور للبضائع (EUR. 1) أو الغاذج (EUR. 2) بطريق الفحص بأسلوب العينة وكلما كان لدى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة شكوكاً قوية حول صحة الوثيقة أو حول دقة البيانات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضاعة موضوع المراجعة .

المذكورة ٣- مضافة إلى المادة ٣ فقرة ١ و ٢ و مضافة إلى المادة ٤ :

بالنسبة للمنتجات التي تظهر في القائمة (أ) تشكل قاعدة النسب المئوية معياراً إضافياً لمعيار تغير البند لأى منتج مستخدم لا يتمتع بصفة المنشأ .

المذكورة ٤- مضافة إلى المادة ١ :

تعتبر العبوة والسلعة التي تحتويها كلاً واحداً ، ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تطبق على العبوات التي ليست من النوع المعاد لتغليف ذلك المنتج والتي لها قيمة استخدام جوهرية ذات طبيعة معمرة مستقلة عن وظيفتها كعبوة .

المذكورة ٥- مضافة إلى المادة ٢(و) :

يطبق تغير « سفهم » فقط على السفن الآتية :

- المرخص بها أو المسجلة في إحدى الدول الأعضاء أو في مصر ،
- التي تحمل علم دولة عضو أو علم مصر ،

- التي تكون مملوكة مناصفة بين مواطنى الدول الأعضاء ومصر أو لشركة يقع مقرها الرئيسي في دولة عضو أو في مصر والتي يكون مديرها أو مديروها أو رئيس مجلس إدارتها أو المجلس المشرف عليها وغالبية أعضاء مجالسها من مواطنى الدول الأعضاء ومصر ، وبإضافة إلى ذلك بالنسبة لشركات الأشخاص أو للشركات ذات المسؤولية المحدودة يلزم أن يكون نصف رأس المال على الأقل مملوكاً للدول الأعضاء أو مصر ، أو هيئات القطاع العام أو مواطنى الدول الأعضاء أو مصر .

- التي يكون طاقمها بالكامل من مواطنى الدول الأعضاء ومصر ،

- التي يكون ٧٥٪ على الأقل من الطاقم من مواطنى الدول الأعضاء ومصر ،

المذكورة ٦- مضافة إلى المادة ٤ :

المقصود « سعر تسليم المصنع » الثمن المدفوع للمنتج الذي عهد إلى مشروعه للقيام بإجراء عمليات التشغيل أو التحويل الأخيرة بما في ذلك قيمة جميع المنتجات المستخدمة .

ويقصد « بالقيمة الجمركية » تلك القيمة المحددة وفقاً لاتفاقية القيمة الجمركية للبيان .

الموقعة في بروكسل في ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠

(المادة ٢٨)

تعتبر ملاحن البرونزوكول الحالى جزءاً لا يتجزأ منه .

(المادة ٢٩)

البصائع التي تتوفر في شأنها أحكام الباب الأول والتي تكون ، في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، في الطريق أو مودعة بالمجموعة أو مصر تحت نظام الإيداع المؤقت أو المخازن الحمراء أو المناطق الحرة يمكن أن يقبل تسعها بأحكام الاتفاق . وذلك بشرط أن تقدم إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة في ميعاد غایته أربعة أشهر تبدأ من هذا التاريخ ، شهادة (FUR.1) صادرة وفق شروط المادة (٢٦ فقرة ٢) أو شهادة (FUR.1) المتنوحة بأثر رجعى بواسطة السلطات المختصة للدولة المصدرة وأيضاً بالمستندات التي ثبتت النقل المباشر .

(المادة ٣٠)

٣- تدرج التعبيرات المشار إليها بالมาدين (١٩ و ٢٠) بالشهادة تحت خاتمة « الملاحظات ».

مذكرة تفسيريةالمذكورة ١- مضافة إلى المادتين ١٩ و ٢٠ :

يشمل اصطلاح « المجموعة » أو « مصر » أيضاً المياه الإقليمية للدول الأعضاء في المجموعة أو في مصر .

السفن العاملة في أعلى للبحار بما فيها « السفن - المصانع »، التي تجري عليها عمليات التشغيل أو التحويل لمنتجات صناعتها ، تعتبر جزءاً منإقليم الدولة التي تتبعها بشرط أن توفر فيها الشروط الواردة في المذكرة التفسيرية (٥)

المذكورة ٢- مضافة إلى المادة ١ :

لتحديد ما إذا كانت السلع منشأها المجموعة أو مصر ، ليس من المهم تقرير ما إذا كانت المنتجات الروح والمعدات والماكينات والأدوات المستخدمة للحصول على هذه السلع منشأها دولة الغير أم لا .

## القائمة (١)

قائمة بعمليات الأشغال أو التحويلات التي تلحق بعض المنتجات والمئوية إلى تغير وضع البند الجمركي (التعريفة الجمركية)  
دون منع صفة "منتجات المنشأ" إلا في ظل بعض الشروط

التعريفة الجمركية	المتجات الناتجة	البيان	شغل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضفي صفة "منتجات المنشأ"
٦/٢	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (ماعدا أكباد الدواجن) مملحة أو في ماء ملح أو محفوظة أو مدخنة .			تمليس ، حفظ في ماء ملح تجفيف أو تدرين اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل ، الواردة في البنددين ١/٢ و ٤/٢
٢/٣	أسماك محفوظة ، مملحة أو مخبوظة في ماء ملح أسماك مدخنة حتى ولو كانت مطبوخة قبل أو أثناء التدخين .			تجفيف ، تمليس وحفظ الأسماك في ماء ملح تدرين الأسماك حتى ولو كانت مطبوخة .
٢/٤	ألبان وقشدة لبن ، محفوظة أو مرکزة أو محللة .			حفظ وتركيز اللبن وقشدة اللبن الواردة في البند ١/٤ أو إضافة للسكر على هذه المنتجات صنعها من اللبن أو القشدة .
٣/٤	زبدة .			صنعها من المنتجات الواردة في البند ١/٤ إلى ٣/٤ شاملة تجميد الحضر والنباتات الصالحة للأكل (يقول) .
٤/٤	جبن ولبن خافر .			صنعها من المنتجات الواردة في البند ١/٤ إلى ٣/٤ شاملة تجميد الحضر والنباتات الصالحة للأكل (يقول) .
٢/٧	حضر ونباتات صالحة للأكل (يقول) مطبوخة أم لا مجعدة .			حضر ونباتات صالحة للأكل (يقول) مطبوخة أم لا مجعدة .
٣/٧	حضر ونباتات صالحة للأكل (يقول) في ماء ملح أو مكيرت أو مضاد إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .			وضع الحضر والنباتات الصالحة للأكل الواردة في البند ١/٧ في الماء الملح أو المضاف إليه مواد أخرى .
٤/٧	حضر ونباتات صالحة للأكل (يقول) مجففة أو متزوع ماوتها كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مفتوحة أو سحوقة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى.			تجفيف ، نزع الماء قطع سحق وفتت الحضر والنباتات الصالحة للأكل الواردة في البند ١/٧ إلى ٣/٧ شاملة تجميد الفواكه والأثمار .
١٠/٨	فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجعدة ، دون إضافة سكر .			وضع الفواكه والأثمار الواردة في البند ١/٨ إلى ٩/٨ شاملة في ماء ملح أو مذاب إليه مواد أخرى .
١١/٨	فواكه وأثمار محفوظة مؤقتا أو غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر (مثلاً بواسطة الغاز الكربونات أو الماء الملح مكيرت أو مضاد إليه مواد أخرى بقصد تأمين حفظها مؤقتا) غير صالحة للاستهلاك بهذه الحالة .			تجفيف الفواكه والأثمار .
١٢/٨	فواكه وأثمار مجففة (غير مأورد منها في البند ١/٨ إلى ٩/٨ شاملة) :			

شغل أو تحويل يضفي صفة «منتجات المنشأ» متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضفي صفة «منتجات المنشأ»	المنتجات الناتجة البيان	رقم التعرفة المحركية
	صناعته من الحبوب .	دقيق حبوب .	١/١
	صناعته من الحبوب	جريش وسميد ، حبوب مقصورة مدورة ، مكسرة ، مقلطة ( بما في ذلك الحواصب ) باستثناء الأرز المقصور أو الملح أو المسوح أو كسارته متى الحبوب وكذلك دقيقه .	٢/١١
	صناعته من الجضر اليابسة .	دقيق الحضر اليابسة الواردة في البند ٧/٧	٣/١١
	صناعته من الفواكه والأعصار الواردة في الفصل (٨) .	دقيق الفواكه والأعصار الواردة في الفصل ٨	٤/١١
	صناعته من البطاطس .	دقيق ، سميد وحواصب بطاطس .	٥/١١
	صناعته من المنتجات الواردة في البند ٦/٧	دقيق وسميد ، لب النخل الافتدي ( ساغو ) المنبوط ، ( مانويك ) أراوت ، سحلب وغيرها من دقيق سميد الجنور والدرنات الواردة في البند ٦/٧	٦/١١
	صناعته من الحبوب :	شعير ناشط ( مالت ) وكذلك الحمص منه .	٧/١١
	صناعته من الحبوب الواردة في الفصل (١٠) من البطاطس أو منتجات أخرى الواردة في الفصل (٧) .	نشاء حبوب ونشاء جذور ودرنات ، إينولين .	٨/١١
	صناعته من القمح أو من دقيق القمح .	دابوق الدقيق ( كلوتين ) ، وكذلك ما هو المشف منه .	٩/١١
	المحصول عليها من منتجات البند ٥/٢	شحوم خنزير منقوص ، شحوم خنازير أخرى ، شحوم طيور دواجن معصورة أو مذابة أو مستخرجاً بواسطة مذيبات .	١/١٥
	المحصول عليها بواسطة منتجات البنددين ١/٢ و ٦/٢	شحوم ودهون فضائل للبقر والضأن والماعز في الحالة الطبيعية أو السائلة أو المستخرجة بواسطة مواد مذيبة بما في ذلك الدهون السheiء « بالعصارة الأولى » .	٢/١٥
	المحصول عليها من الأسماك أو الحيوانات الثديية للبحرية المصطادة بباخر للفير .	شحوم وزيوت أسماك وحيوانات ثدية بحرية حتى ولو كانت مصفاة .	٤/١٥
	المحصول عليها من منتجات الفصل (٢) .	شحوم وزيوت حيوانية أخرى ( زيت قوائم البقر ، شحوم العظام والفضلات وغيرها ) .	٦/١٥
	استخرجها من منتجات الفصلين (٧) و (١٢) .	زيوت نباتية ثابتة ، سائلة وجامدة ، خاماً أو مقاهي أو مصفاة ، باستثناء زيوت خشب الصين والإبرازان والتونج والأوليوكوكا ، والأوتيسيكا وشمع (ميركا) وشمع اليابان وباستثناء الزيوت المعدة لاستعمالات فنية أو صناعية غير صناعة المنتجات الثدائية .	٧/١٥

شكل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشا“ متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شكل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشا“	الم diligات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركية
صنعها من منتجات الفصل (٢)	صنعها من منتجات الفصل (٢)	سجق غليظ ورفع وما يماثله من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم :	١/١٦
صنعها من منتجات الفصل (٢)	صنعها من منتجات الفصل (٢)	محضرات أو أصناف محفوظة أخرى من لحوم أو من أحشاء وأطراف	٢/١٦
صنعها من منتجات الفصل (٣)	صنعها من منتجات الفصل (٣)	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك بما في ذلك الحباري وإبداله	٤/١٦
صنعها من منتجات الفصل (٣)	صنعها من منتجات الفصل (٣)	فشربات ورخويات ( بما فيها الصدفيات ) محضرة أو محفوظة	٥/١٦
صنعها من جميع أصناف المواد .	صنعها من جميع أصناف المواد .	أنواع سكر أخرى ، سوائل حلوة كثيفة ، إبدال العسل وإن كان مخلوطاً بعسل طبيعي سكر وأسود عسل محروقان ( كراميل ) .	٢/١٧
صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	مصنوعات سكرية غير مضافة إليها الكاكاو	٤/١٧
صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	سكر ، سوائل حلوة كثيفة وعسل أسود ، معطرة أو ملونة ( بما في ذلك السكر بالفانيلا أو الفانيلين ) ماعدا عصارات الفواكه المضاف إليها سكر بأية نسبة كانت .	٥/١٧
صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	صنعها من منتجات واردة في البند ٧/١١	شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى ، محتوية على الكاكاو .	٦/١٨
صنعها من منتجات واردة في البند ٧/١١	صنعها من حبوب ومشتقاتها ومن لحوم ولين أو المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي :	خلاصات للشعر الناشط ( المالت )	١/١٩
الحصول عليها من القمح للقاسي	صنعها من حبوب ومشتقاتها ومن لحوم ولين أو المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي :	محضرات لتغذية الأطفال أو لاستخدامات للتغذية أو الطبع التي أساسها للدقيق أو السميد أو للنشاء أو خلاصات الشعر الناشط ( المالت ) ولو كان مضافاً إليها للكاكاو وبنسبة تقل عن ٥٠٪ وزناً .	٢/١٩
ـ نايوكا بما في ذلك المحصل عليها من نشاء البطاطس : ـ صنعها من منتجات مختلفة (١) : ـ صنعها من منتجات أساسها الحبوب ، متفشة أو عصارة : ـ أو من المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	ـ صنعها من شاء البطاطس : ـ صنعها من منتجات مختلفة (١) : ـ صنعها من منتجات أساسها الحبوب ، متفشة أو عصارة : ـ أو من المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	ـ عجائن غذائية . ـ تايوكا بما في ذلك المحصل عليها من نشاء البطاطس : ـ منتجات أساسها الحبوب ، متفشة أو عصارة : ـ أو باوندر ايس ، كورن فلكس ، وما إلى ذلك ،	٣/١٩ ٤/١٩ ٥/١٩

رقم التعريفة المحركية	المتجات الناتجة	اليان	شغل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشأ“	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشأ“
			متى توفرت فيها الشروط الآتية	
٦/١٩	خبز القربان ، برشام للأدوية ، برشام للأختام رقائق مجففة من دقيق أو شاء حبوب أو من السميد ومتجات مماثلة		صنفها من متجات الفصل (١١)	
٧/١٩	خبز ، بسباط ، وغيرها من متجات المخابز العادي غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بيس أو مواد دسمة أو جبن أو فواكه		صنفها من متجات الفصل (١١)	
٨/١٩	متجات المخابز الفاخرة ومصانع الحلويات والقطالي والبسكويت وكذلك المضاف إليها الكاكاو وبائي نسبة كالت		صنفها من متجات الفصل (١١)	
٩/٢٠	حضر ونباتات صالحة للأكل محضره أو محفوظة بالخل أو حامض الخليل بما في ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات أو خردل أو سكر		حفظ خضر طازجة أو مجفدة أو محفوظة حفظا مؤقتاً أو محفوظة بالخل .	
١٠/٢٠	حضر ونباتات صالحة للأكل محضره أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليل .		حفظ خضر طازجة أو مجفدة .	
١١/٢٠	فواكه مجفدة مضاف إليها السكر .		صنفها من متجات الفصل (١٧) تجاور قيمتها ٣٠٪ من قيمة المتبع النهائي .	
١٢/٢٠	فواكه وقشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات ، محفوظة بالسكر ( مقطرة أو مثلجة أو متبلورة ) .		صنفها من متجات الفصل (١٧) تجاور قيمتها ٣٠٪ من قيمة المتبع النهائي .	
١٣/٢٠	هريس وعجين فواكه ، خبز (مر مlad) وهلام ، هري مطبخة بالسكر .		صنفها من متجات الفصل (١٧) تجاور قيمتها ٣٠٪ من قيمة المتبع النهائي .	
١٤/٢٠	فواكه محضره أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول :		صنفها بلون إضافة سكر أو كحول ، وتنتمي في صنفها (متجات المنشأ) الواردة في البند ١/٨ و ١/١٥ و ١/١٢ والتي تمثل قيمتها ٦٠٪ على الأقل من قيمة المتبوع النهائي .	
١٥/٢٠	(أ) فواكه مقرمشة :			
١٦/٢٠	(ب) فواكه أخرى .		صنفها من متجات الفصل (١٧) تجاور قيمتها ٣٠٪ من قيمة المتبع النهائي .	
١٧/٢٠	عصير فواكه ( بما فيه عصير العنب ) غير محضر دون إضافة كحول ، مضاف إليه سكر أو بلونه .		صنفها من متجات الفصل (١٧) تجاور قيمتها ٣٠٪ من قيمة المتبوع النهائي .	

شغيل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المشا" من توفرت فيها الشروط الآتية	شغيل أو تحويل لا يضفي صفة "منتجات المشا"	المتجاجات الناتجة اليان	التعرية لحركة
	صنفها من الشيكوريا الطازجة أو المحفوظة .	١/٢١ هندباء (شيكوريا) محمصة وخلاصتها	١/٢١
	صنفها من المنتجات الواردة في البند ٢/٢٠ .	٥/٢١ عضرات للحساء والمدق والشوربة ، حساء ومرق وشوربة محضررة ، عضرات غذائية مركبة من عناصر متجلسة .	٥/٢١
	صنفها من عصير الفواكه (١) أو من منتجات واردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٠٪٠ من قيمة المنتج النهائي .	٧/٢٢ ليموقاده، مياه غازية معطرة (عما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى كحرارة ماعدا عصير الفواكه والحضروات الواردة في البند ٧/٢٠	٧/٢٢
	صنفها من المنتجات الواردة في البند ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢ أو ٤/٢٢	٦/٢٢ فرمون وأبندة أخرى من عنب طازج محضررة من نباتات أو مواد عطرية .	٦/٢٢
	صنفها من المنتجات الواردة في البند ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢ أو ٤/٢٢	٨/٢٢ كحول أثيلية بطيئتها (غير حولة) تبلغ درجتها للكحولية ٨٠ درجة أو أكثر، كحول أثيلية حولة من أي درجة	٨/٢٢
	صنفها من المنتجات الواردة في البند ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢ أو ٤/٢٢	٩/٢٢ كحول أثيلية بطيئتها (غير حولة) تبلغ درجتها الكحولية أقل من ٨٠ درجة ، مشروبات (أوديني)، مشروبات روحية (ليكير) ومشروبات روحية أخرى ، عضرات كحولية مركبة (خلاصات مرکزة) لصناعة المشروبات .	٩/٢٢
	صنفها من المنتجات الواردة في البند ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	١٠/٢٢ خل صالح للأكل وبديله الصالحة للأكل .	١٠/٢٢
	صنفها من اللزرة أو من دقيق اللزرة .	١٢/٢٣ البند فسيات وفسيلات صناعة نشاء اللزرة (باستثناء مياه التفع المركزة) وبدرجة من البروتينات محسوبة على المادة الحفظة ، تتجاوز ٤٠٪ وزنا .	١٢/٢٣
	صنفها من منتجات مختلفة :	٤/٢٣ كسب ونقل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت والثباتية ماعدا رواسب الزيوت .	٤/٢٣
	صنفها من الحبوب ومشتقاتها اللحوم واللبن سكر وصل أسود .	٧/٢٣ عضرات علفية معلقة أو محللة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات .	٧/٢٣
١/٢ تدخل في صناعتها «منتجات المشا» من مواد البند ٤ بنسبة ٧٠٪ على الأقل .		٢/٤ سجائر وسجار سجار الاوسن ، تبغ للتدخين .	٢/٤

(١) لا تطبق هذه القاعدة إذا كان الأمر متعلقاً بعصير الأكمدة والأناناس والليمون البالدي أو اليمون الهندى .

شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشآت“ متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشآت“	المتجات الناتجة اليان	رقم التعريفة المحركة
تستخدم في صناعتها متجات لاتتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		كربيت الألミニوم .	٣٨/٢٨
تستخدم في صناعتها متجات لاتتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		أدوية للطب البشري أو البيطري :	٣/٣٠
تدخل في صناعتها متجات لاتتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		أسمدة أخرى ، متجات هذا الفصل مهياً أفراساً وحبوباً وبأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحد منها عن ١٠ كجم فائماً على الأكثر.	٥/٣١
جميع أنواع الصنع من مواد البنتين ٤/٣٢ أو ٥/٣٢ (١)		ألوان مرسبة (لك) .	٦/٣٢
خلط أكسيدات أو أملاح من الفصل (٢٨) من شحنات مثل كبريتات الباريوم طباشير، كربونات الباريوم وبياض السنان (١) .		مواد تلوين أخرى ، متجات غير عضوية من الأنواع المضيئة (لومينوفور) .	٧/٣٢
صناعتها من متجات البند ١/٣٣ (١) :		مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من الزيوت العطرية بما فيها المتجات المستعملة لأغراض طيبة .	٥/٣٣
صناعتها من اللترة أو البطاطس .		دكسترين وغراء الدكسترين ، نشاء وسميد قابل للذوبان أو نشاء محمض ، وغراء النشاء والسميد .	٥/٣٥
صناعتها من متجات البند ٢/٣٧ (١)		أواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة غير مطبوعة مصورة ، المصنوعة من مواد غير الورق أو الورق المقوى أو النسج .	١/٣٧
صناعتها من متجات البند ١/٣٧ (١)		أفلام حساسة غير مطبوعة ، مشقوبة أم لا على شكل بكرات أو لفائف .	٢/٣٧
صناعتها من متجات البند ١/٣٧ (١)		أواح وأفلام مطبوعة غير محضية ملبيبة كانت أم إيجابية .	٤/٣٧
تدخل في صناعتها متجات لاتتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مطهرات ومبادات حشرات ، وفطريات وأعشاب ضارة وما يماثلها ، سعوم فتران ومتاجات مماثلة مهياً بأشكال أولى في أغلفة للبيع بالجزءة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرة والفتائل والشعاع ، المكربنة وأوراق إبادة للذباب .	١١/٣٨

(١) لا تطبق هذه الأحكام عندما تكون المتجات مستحصلة عليها من متجات مكتسبة صفة ”منتجات المنشآت“ مع مراعاة الشروط الواردة في القائمة (ب)

شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشا“ من توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشا“	المشتقات الناتجة اليان	نوع التعرفة المحركة
صنعتها من الشيكوريا الطازجة أو المحفوظة .	صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٢٠ .	هندياء (شيكوريا) مخصصة وخلافاتها حضرات الحساء والمرق والشوربة ، حساء ومرق وشوربة محضررة ، حضرات غذائية مركبة من عناصر متباينة .	١/٢١ ٥/٢١
صنعتها من عصير الفواكه (١) أو من منتجات واردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢ أو ٤/٢٢	ليموناده ، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى كحولية ماعدا عصير الفواكه والحضرات الواردة في البنود ٧/٢٠ .	٢/٢٢ ٦/٢٢
صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢ أو ٤/٢٢	صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	كمولاثيلية بطبيعتها (غير محولة) تبلغ درجتها الكحولية ٨٠ درجة أو أكثر ، كحولاثيلية محولقها إلى درجة لصناعة المشروبات	٨/٢٢ ٩/٢٢
صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	كمولاثيلية بطبيعتها (غير محولة) تبلغ درجتها الكحولية أقل من ٨٠ درجة ، مشروبات (أودي في)، مشروبات روحية (ليكير) ومشروبات روحية أخرى ، حضرات كحولية مركبة (خلالصات مركبة) لصناعة المشروبات	١٠/٢٢
صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	صنعتها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٥/٢٢	خل صالح للأكل وبدائله الصالحة للأكل	١١/٢٢
صنعتها من الترفة أو من دقين الترفة ؛	صنعتها من منتجات مختلفة ؛	نفاثيات وفضلات صناعة نشاء الترفة (باستثناء مياه الترفة المركزة) وبدرجة من البروتينات حسوبة على المادة المحفوظة ، تتجاوز ٤٠٪ وزناً	١٢/٢٣ ٣/٢٣
صنعتها من الحبوب ومشتقاتها اللحوم والبن سكر وعسل أسود .	صنعتها من منتجات مختلفة ؛	كسباً وتقل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت للنباتية ماعدا رواسب الزيوت .	٤/٢٣
تدخل في صناعتها ”منتجات المنشا“ من مواد البنود ٤/٢٤ نسبة ٧٠٪ على الأقل .	صنعتها من الحبوب ومشتقاتها اللحوم والبن سكر وعسل أسود .	حضرات علفية معلقة أو محللة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات ؛	٧/٢٢
		سيجارة وسجائر سجائر الالوسن ، تبغ للتدخين .	١٣/٢٤

(١) لا تطبق هذه القاعدة إذا كان الأمر متعلقاً بعصير لاكهة الأناناس والليمون البلدي أو اليمون المائي .

رقم التعريفة المحركة	المتجات الناتجة	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشآ“	شفل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشآ“ من توفرت فيها الشروط الآتية
١٢/٣٨	محضرات زخرفة وطلاء وتجهيز وثبت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسج والورق والجلود والصناعات المماثلة .	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٣/٣٨	محضرات لتنظيف المعادن على طلائها (فلكس) ومحضرات معايدة أخرى ، للحام المعادن ، مساحيق عجائن مكونة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان الحمام .	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٤/٣٨	محضرات ضبط الأشعال في وقود المركبات محضرات من التأكسد والتجميع ، محضرات زيادة لزوجة الريبوت ، محضرات من تأكل المعادن ومحضرات مماثلة لها يضاف للريبوت المعدنية ماعدا المحضرات المضافة لمواد التشحيم .	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٥/٣٨	محضرات تيسير عملية بركنة المطاط (اكسيلراتور)	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٦/٣٨	محضرات شحنات لأجهزة إطفاء الحرائق ، قدائف معبأة لإطفاء الحرائق .	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٧/٣٨	مدببات وخفقات مركبة ، توربيش والمتاجات المماثلة.	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٨/٣٨	متاجات كيماوية ومحضرات للصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها (عائلي ذلك المكونة من مخالط المتاجات الطبيعية) غير المسماة وغير داخلة في مكان آخر ، خلفيات وبقايا وفضلات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير المسماة وغير داخلة في مكان آخر ، باستثناء :	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
١٩/٣٨	- زيوت للفولز وزيت الدليل . - أحماض فنتيك وأملاحها غير قابلة للذوبان في الماء ، استرات أحماض الفنتيك ،	اليسان	تدخل في صناعتها متاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج النهائي .
	- أحماض كبريتات فنتيك (سلفو فنتيك) وأملاحها غير قابلة للذوبان في الماء ، استرات أحماض كبريتات فنتيك (سلفو فنتيك) .	اليسان	
	- سلفونات النفط ، ماعدا الأحماض الكبريتية (سلفونيك) والمعادن القلويدية والأمينوم أو الابيتولينات ، الأحماض السلفونية المستخرجة من زيوت المعادن للقارية والتيريفيتية وأملاحها :	اليسان	

المنتج أو تحويل يضفي صفة «منتجات المنشأ» متى توفرت فيها الشروط الآتية	المنتج أو تحويل لا يضفي صفة «منتجات المنشأ»	المتجات الناتجة اليسان	رقم التعرفة المحركة
١٠٥٪ من قيمة المنتج النهائي .  ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .  ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .  ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الكيلوبتون أو الكيلوفتنين ، بشكل مخلوط</li> <li>- مبادرات الأيونات المشحونة .</li> <li>- مواد التحليل باللامسة (كتاليزور) .</li> <li>- محضرات ماصة لإكمال الفراغ داخل الأنابيب والصمامات الكهربائية .</li> <li>- أنواع أسمنت وملاط ومحضرات مماثلة عدمة التذوبان بالحرارة .</li> <li>- أكسيدات الحديد المقلوبة لتنقية الغازات</li> <li>- فحوم ( باستثناء الجرافيت الصناعي الوارد في البند ١/٣٨ من مركيبات معدنية جرافيتية أو غيرها ، بشكل صفائح أو قضبان أو بأشكال نصف دائرة أخرى .</li> <li>- سوربيتول غير الوارد في البند ٤/٢٩ من متجات البوليمرات :</li> </ul>	١٩/٣٨ (تابع) ٤/٢٩ ٣/٢٩
٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .  ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .  ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	<p>مصنوعات من المواد المذكورة في البند من ١١ إلى ٦/٣٩ شاملة</p> <p>الواح ، صفائح وأشرطة من مطاط ، طبيعي أو صناعي غير مبركن ، غير الصفائح الملحنة أو صفائح الكريبت الواردة في البنددين ١ / ٤٠ و ٦/٤٠ حبيبات مطاط طبيعي أو صناعي مخلوطة مهأة للبركتة ، مغليط مساه «مخاليط رئيسية » مركبة من مطاط طبيعي أو صناعي ، غير مبركن مضاف إليه قبل أو بعد التخثير ، أسود الكربون (مع زيوت معدنية أو بدونها ) أو أنييدريد سيلسييك ( مع زيوت معدنية أو بدونها ) بجميع الأشكال :</p>	٧/٣٩ ٥/٤٠
٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	<p>جلود ملمعة (مدبوقة بالورنيش ) أو معدنة :</p> <p>تجهز الفراء من جلود بشكل أغطية ، أكياس ، مربمات أو منفاطعات ، وما عاشرها (من البند ٢/٤٣ )</p>	٨/٤١ ٣/٤٣

(١) لا تطبق هذه الأحكام عندما تكون المنتجات مستحصلة عليها من متجات مكتسبة صفة «منتجات المنشأ» ، مع مراعاة الشروط الواردة في القاعدة (ج) .

شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشآ“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشآ“	المتجات الناتجة البيان	رقم التعرفة المحركة
صناعتها من ألواح غير مقطعة ذات أبعاد		صاديق ، اقهاص ، أوصية اسطوانية ، وأغلفة مماثلة كاملة من خشب .	٢١/٤٤
صناعتها من متجات البند ١/٤٥		مصنوعات من قابن طبيعي :	٣/٤٥
صناعتها من عجائن الورق		ورق وورق مقوى ، مجلول أو مسطر أو بخطوط مربيعة ، لفات أو صفائح .	٦/٤٨
تدخل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتجع النهائي		أدوات المراسلة : ورق المراسلات بشكل رزم وملفات ، (طروع) بطاقات للراسلة بطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للراسلة علب ، جعب وما يماثلها ، من ورق أو ورق مقوى ، محتوية على مجموعة من أدوات المراسلة .	١٤/٤٨
صناعتها من عجائن الورق		ورق وورق مقوى آخر مقطع للاستعمال في غرض معين .	١٥/٤٨
تدخل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتجع الناتم الصنع	صناعتها من متجات البند ١١/٤٩	علب وأكياس وجعب ومخاريط وأغلفه أخرى من ورق أو ورق مقوى .	١٦/٤٨
صناعتها من متجات غير تلك الواردة في البند ٤/٥٠		بطاقات بريدية ، بطاقات نهانى ، بطاقات عبد الميلاد (كريسماس) وما يماثلها مصورة ، محصل عليها بجميع الطرق ، وإن كانت محللة بتزيينات (بتطبيقات)	٩/٤٩
صناعتها من المتجات الواردة في البند ٣/٥٠	صناعتها من متجات للبند ١١/٤٩	تقاوم من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى بما في ذلك التقاوم التي تورق في	١٠/٤٩
خيوط حرير غير مهأة للبيع بالتجزئة		(١) خيوط من مشaque الحرير (شاب) غير مهأة للبيع بالتجزئة .	٤/٥٠ (١)
خيوط من فضلات مشaque الحرير (نسج الرغب الشرقة) .		(١) خيوط من مشaque الحرير (شاب) غير مهأة للبيع بالتجزئة .	٥/٥٠ (١)
خيوط من فضلات مشaque الحرير (نسج الرغب الشرقة) .		(١) خيوط من حرير ، مشaque الحرير (شاب) وفضلات مشaque الحرير (نسج الرغب ، الشرقة) مهأة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٠ (١)
تفليد خيوط الجراحة من خيوط الحرير .		٧/٥٠ (١) من البند ٥/٥٠ (١)	
تصنعتها من متجات البند ١/٥٠ أو من متجات البند ٣/٥٠ غير منسوجة أو منسجطة			

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين فسجين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

رقم التعرفة المحركة	المتجات الناتجة	بيان	شغل أو تحويل صفة لا يضفي صفة ”متجات المشا“	شغل أو تحويل صفة ”متجات المشا“	”متجات المشا“ متى توفرت فيها الشروط الآتية
٩٥٠ (٢)	نسج من الحرير أو من مشاقته (شاب) .				الحصول عليها من المتجات الواردة في البند ٢/٥٠ أو ٣/٥٠
١٠٥٠ (٢)	نسج من فضلات مشاقه الحرير (نسج الزغب والشرفة) .				الحصول عليها من المتجات الواردة في البند ٢/٥٠ أو ٣/٥٠
١١٥١ (١)	خيوط ألياف نسجية تركيبية وصناعية مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .				الحصول عليها من المتجات الواردة في البند ٤/٥٠ أو ٣/٥٠
٢١٥١ (١)	خيوط مفردة (مونوفيل) صفيحات وأشكال مائلة (قش اصطناعي) وقليل خيوط الحرارة من مواد				الحصول عليها من متجات كهاربة او من عجائن النسج
٢٢٥١ (١)	خيوط ألياف نسجية تركيبية وصناعية مستمرة ، مهيأة للبيع بالتجزئة .				الحصول عليها من متجات كهاربة أو من عجائن النسج
٤١٥١ (٢)	نسج من ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة (عما فيها النسج من الخيوط المفردة - بسيطة - أو من				الصفيحات الداخلية في البند ١/٥١ أو ٢/٥١
١١٥٢ (١)	خيوط معدنة (خيوط نسجية ممزولة مع خيوط معدنية ، و خيوط نسجية مقطعة بمعدن بأية طريقة كانت)				لصنعاها تستخدم مواد كهاربة أو من عجائن النسج أو الياف نسجية طبيعية أو ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها غير متلوفة ولا مشطة .
٢٢٥٢ (١)	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيوط المعدنة . و خيوط نسج معدنة الواردة في البند ١/٥٢ للملابس				لصنعاها تستخدم مواد كهاربة أو من عجائن النسج أو الياف نسجية طبيعية أو ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها
٦١٥٣ (١)	خيوط من صوف متلوف ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .				الحصول عليها من متجات البند ١/٥٣ أو للبند ٣/٥٣
٧١٥٣ (١)	خيوط من صوف مشط ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .				الحصول عليها من متجات للبند ١/٥٣ أو البند ٣/٥٣

(١) بالنسبة لخيوط المستحصل عليها من مادتين نسجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القاعدة سواء كان ذلك بالنسبة لبند الذي يشمل الخيوط المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط الصنوعية من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيوط المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن الماء لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسج الداخلي في تركيبة مادتين نسجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القاعدة سواء كان ذلك بالنسبة لبند الذي يشمل النسج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها النسج الصنوعي من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج المخلوط على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن الماء لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البوليراتان المقطرة بأجزاء مرنة من البوليستر . ممزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٤/٧ .

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة من شريط رفيع من الألミニوم أو من قشرة من مادة المطاط الصناعي المترافق أولاً بمسحوق الألミニوم ، على أن تكون هذه النسبة مبنية بواسطة الغراء الشفاف أو اللون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٤) سميت .

شغل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المنشآت" متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضفي صفة "منتجات المنشآت"	المذجات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركة
الحصول عليها من الأدوات الناعمة الخام الواردة في البند ٢/٥٣		خيوط من وبر ناعم متلوف أو مشط غير مهيأ للبيع بالتجزئة .	٨/٥٣ (١)
الحصول عليها من وبر خشن من الوارد في البند ٢/٥٣ أو من شعر من الوارد في البند ٣/٥ ، خام		خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهيأ للبيع بالتجزئة .	٩/٥٣ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ٣/٥ ، إلى ٤/٥٣ شاملة		خيوط من صوف ومن وبر (ناعمة وخشنة) أو من شعر مهيأ للبيع بالتجزئة .	١٠/٥٣ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة		نسج من صوف أو من وبر ناعم :	١١/٥٣ (٢)
الحصول عليها من منتجات واردة في البند ٢/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة		نسج من وبر خشن :	١٢/٥٣ (٢)
الحصول عليها من شعر من الوارد في البند ٣/٥		نسج من شعر :	١٣/٥٣ (٢)
الحصول عليها من منتجات واردة في البند ١/٥٤ غير متلوفة وغير مشطة أو من منتجات واردة في البند ٢/٥٤		خيوط من كتان أو من راتي غير مهيأ للبيع بالتجزئة :	٣/٥٤ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٤ أو ٢/٥٤		خيوط من كتان أو من راتي مهيأ للبيع بالتجزئة :	٤/٥٤ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٤ أو ٤/٥٤		نسج من كتان أو من راتي .	٥/٥٤ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٥ أو ٣/٥٥		خيوط من القطن غير مهيأ للبيع بالتجزئة :	٥/٥٥ (١)

(١) بالنسبة لخيوط المستحصل عليها من مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخليط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المستحصلة من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخليط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسج الداخل في تركيبه مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسج الخليط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها النسج المستحصل من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج الخليط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول، أوردة تان المقطرة بأجزاء مرتلة من البرليثير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ رقم البند ٧.

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة من شريط رفيع من الألミニوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنطة أولاً عميق الألミニوم ، على أن تكون هذه الترابة مثبتة براستة الغراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

شفل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المنشا" من توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة "منتجات المنشا"	المستجاثات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركية
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥		خيوط من القطن مهياً للبيع بالتجزئة .	٦/٥٥ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		نسج من قطن بعقدة غزية (شاش)	٧/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		نسج من قطن مزودة من نوع اسفنجي .	٨/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		أنسجة أخرى من القطن .	٩/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد كيماوية أو من عجائن النسج		ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة في شكل كل .	١/٥٦
الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج		حبال غير مستمرة قصيرة من ألياف نسج تركيبية أو صناعية .	٢/٥٦
الحصول عليها من منتجات كيماوية أو عجائن النسج		فلاط ألياف نسج تركيبية أو صناعية (مستمرة أو غير مستمرة) في شكل كتل عاقي ذلك فضلات خيوط أو نسج مشوّل .	٣/٥٦
الحصول عليها من منتجات كيماوية أو عجائن النسج		ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة وفضلات من ألياف نسج تركيبية أو صناعية (مستمرة أو غير مستمرة) متلوقة أو مشطة أو محضرة بطريقة أخرى لعملية الغزل .	٤/٥٦

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخليط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيب الخليط اعتدراط ، على أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة إن أوزان المواد لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكل المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسج الداخل في تركيبة مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسج الخليط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها النسج المصنوع من كل من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج الخليط . على أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكل المواد النسيجية الداخلة في التركيب . وتறفم هذه النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أوره تان المقاطعة بأجزاء مرنة من البوليمر ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٤/٥٨ .

٢٠٪ بالنسبة للخيوط المكونة من شريط رفيع من الألミニوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المطعنة أولاً بمحرق الألミニوم ، على أن تكون هذه التواز مثبتة بواسطة الفراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشا“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشا“	المتجات الناتجة اليان	رقم التعرفة المحركة
الحصول عليها من متجات كهاربة أو من عجائن السج		خيوط من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة (أو من قفالت ألياف نسج تركيبية وصناعية) غير مهمة للبيع بالتجزئة	٥/٥٦ (١)
الحصول عليها من متجات كهاربة أو من عجائن السج		خيوط من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة (أو من قفالت ألياف نسج تركيبية وصناعية) مهمة للبيع بالتجزئة	٦/٥٦ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة		نسج من ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة	٧/٥٦ (٢)
الحصول عليها من قتب خام		خيوط من قتب	٥/٥٧ (١)
الحصول عليها من الجوت الخام أو من مشaque الجوت أو من ألياف نسج قشرية أخرى خام واردة بالبند ٣/٥٧		خيوط من الجوت أو من ألياف قشرية أخرى واردة في البند ٣/٥٧	٦/٥٧ (١)
الحصول عليها من ألياف نسج نباتية خام الواردة بالبند ٤/٥٧ حتى ٢/٥٧		خيوط من ألياف نسج أخرى نباتية	٧/٥٧ (١)
الحصول عليها من متجات واردة بالفصل (٤٧) أو ـ متجات كهاربة أو من عجائن السج أو من ألياف نسج طبيعية أو من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من قفالتها غير المتلوثة وغير المتشطة		خيوط من ورق	٨/٥٧
الحصول عليها من مواد واردة في البند ١/٥٧		نسج من قتب	٩/٥٧ (٢)

(١) بالنسبة لخيوط المستحصل عليها من مادتين فسيجين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة البند الذي يشمل الخليط أو بالنسبة البند الذي يمكن أن يدخل فيها كل من الخليط المصنوع من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخليط ، على أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن الماء لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة لنسج الداعل في تركيبة مادتين فسيجين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة البند الذي يشمل النسج الخليط أو بالنسبة البند الذي يمكن أن يدخل فيها النسج المصنوع من كل المواد من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج الخليط . على أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن الماء لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وتترافق هذه النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البولي أورون تان المقلمة بأجزاء برتة من البوليپير ، معزولة والواردة في البند ١/٥٨ وفي البند ٧/٥٨
- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة من شريط رفيع من الألنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المقطعة أولاً بمسحوق الألنيوم ، على أن تكون هذه التراة مثبتة بواسطة الغراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

شفل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المنشآت" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة "منتجات المنشآت"	المتجاجن الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركة
الحصول عليها من الجوت الخام أو مشاق الجوت أو ألياف نسج قشرية أخرى خام من الواردة بالبند ٢/٥٧		نسج من جوت أو من ألياف نسج قشرية أخرى من الواردة في البند ٣/٥٧ (١)	١٠/٥٧ (١)
الحصول عليها من المواد الواردة بالبند ٤/٥٧ أو أو من خيوط جوز الهند الواردة بالبند ٧/٥٧		نسج من ألياف نسجية نباتية نسج من خيوط من الورق	١١/٥٧ (١) ١٢/٥٧
الحصول عليها من الورق أو منتجات كيماوية أو عجائن للنسج أو من ألياف نسج طبيعية ومن ألياف نسج تركيبة وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها			
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ شاملة أو بالبند ١/٥١ أو ١/٥٣ إلى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ إلى ١/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ إلى ١/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ إلى ١/٥٧ شاملة		سجاد ذو خل معقود أو ملفوف وإن كان جاهزا	١٣/٥٨ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥١ ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥١ أو ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ١/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ١/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ١/٥٧ شاملة أو ١/٥٧ حتى ١/٥٧ شاملة أو ١/٥٨ شاملة		سجاد آخر وإن كان جاهزا ، نسج يسمى «بالكلم» أو «الشوماك» أو «الكارامي» وما يماثلها وإن كان جاهزا	٢٤/٥٨ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥١ أو ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ١/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ١/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ١/٥٧ شاملة أو ١/٥٨ شاملة		قطيفة وقطيفة طويلة التحمل وأنسجة مزرودة وأنسجة من شرائط باستثناء الأصناف الواردة بالبندين ٥/٥٨ و ٨/٥٥	٤٤/٥٨ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة ، ١/٥١ حتى ١/٥٣ شاملة ، ١/٥٤ ، ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة ، ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة ، ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو منتجات كيماوية أو من عجائن النسج		صناعة للشرائط بدون حام من خيوط أو من ألياف متوازية أو ملفوفة (بشرط ربط) (بولدول) باستثناء الأصناف الواردة في البند ٦/٥٨	٥٥/٥٨ (٢)
الحصول عليها من المواد الواردة في البند ١/٥٠ حتى ١/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ شاملة أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو ١/٥٨ شاملة أو من عجائن النسج			

(١) بالنسبة للنسج الداخل في تركيبه مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القاعدة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسج المخلوط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها النسج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج المخلوط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أوره ثان المقاطعة بأجزاء مرنة من البوليستر ، ممزوجة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة من شريط دفع من الألuminium أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المطاطة أولاً بمحرق الألuminium على أن تكون هذه النسج مثبتة بواسطة الغراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز مرضها (٥) ملليمتر .

(٢) بالنسبة للمتجاجن الدااخل في تركيبها مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القاعدة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المتجاجن المخلوط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها المتجاجن المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها المتجاجن المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب وترفع النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أوره ثان المقاطعة بأجزاء مرنة من البوليستر ، ممزوجة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة في تركيبها من شريط دفع من الألuminium أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المطاطة بمحرق الألuminium على أن تكون هذه النسج مثبتة بواسطة الغراء الشفاف الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز مرضها (٥) ملليمتر .

رقم التعريفة البحرية	المتجات الناجمة اليان	شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشأ“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشأ“	شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشأ“ متى توفرت فيها الشروط الآتية
٦/٥٨ (١)	رفاع (ايتبيكت) وشعارات وأصناف مائة مترسحة ولكن غير مطرزة بالقطعة أو شرائط أو مقصوصة قطعا .	الحصول عليها من المواد الواردة في البند ١/٥٠ حتى ٢/٥١ شاملة أو ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج .	شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشأ“	
٧/٥٨ (١)	خيوط شرائق وخيوط مشبكة (خلاف الواردة بالبند ١/٥٢ وبخلاف خيوط الشعر المشبكة ) مجدولة على شكل قطع وأصناف أخرى من الخدائل المزركشة وأصناف أخرى من مواد لزينة على شكل قطع أو جلائل وشرابات الزينة وعلى شكل الزيتون والبلندق وخلصلات وشراريب وما شابه ذلك لزينة .	الحصول عليها من المواد الواردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج .		
٨/٥٨ (١)	نول ونسج شبكي بعقد (فيلي) سادة .	الحصول عليها من المواد الواردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج .		
٩/٥٨ (١)	نول وتول بوبيتوه ونسج شبكي سادة بعقد (فيلي) (مجهز بالماكينات أو باليد) ليكون دائريا على شكل قطع أو شرائط أو أنواب أو زخارف .	الحصول عليها من المواد الواردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ١/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج تستخدم في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام للصناعة		
١٠/٥٨ (١)	مطرزات في شكل قطع أو شرائط أو زخارف .	الحصول عليها سواه من ألياف طبيعية وإما من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج		
١/٥٩ (١)	حشو وأصناف حشو من لباد ومشاق الجرخ . وجزات وعقد وأزرار من مواد نسجية .	الحصول عليها من ألياف طبيعية وإما من منتجات كيماوية أو عجائن النسج .		
٢/٥٩ (١)	لbad وأصناف في شكل لbad وإن كانت مشربة أو مطلية .	الحصول عليه من ألياف أو من كابلات مستمرة من بولي بروبيلين التي خيوطها البسيطة (المفردة) يقل سنتها عن (٨) مليمات والتي لا تتجاوز قيمتها ٤٪ من قيمة المنتج النهائي		
٣/٥٩ (١)	لbad بفرز الإبرة وأصناف من لbad بفرز الإبرة وإن كانت مشربة أو مطلية .	الحصول عليه من ألياف أو من كابلات مستمرة من بولي بروبيلين التي خيوطها البسيطة (المفردة) يقل سنتها عن (٨) مليمات والتي لا تتجاوز قيمتها ٤٪ من قيمة المنتج النهائي		

(١) بالنسبة للمتجات الداخل في تركيبها مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل شمع المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط . هل أن هذه القاعدة لا تطبق على لفة أو عدة مواد نسجية مخلوطة فإذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول بور ، تان المقاطعة بأجزاء مرنة من البوليمر ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ١/٥٨ .

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة في تركيبها من شريط دقيق من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنطة بمحرق الألミニوم على أن تكون هذه المادة مادة الفراء الشفاف الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

رقم التعريفة المحركية	المتجات الناتجة	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	شغل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشا“ مني توفرت فيها الشروط الآتية
٣/٥٩ (١)	أنسجة غير منسوجة ، وأصناف في شكل وأقمشة غير منسوجة ، وإن كانت مشربة أو مطلية	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من متاجات كيماوية أو من عجائن النسج
٤/٥٩ (١)	خيوط حزم وحبال (دوبارة) وحبال غليظة بمدخلة أو غير بمدخلة	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من متاجات كيماوية أو من عجائن النسج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧/٥٧
٥/٥٩ (١)	شبك (فيه) مصنوع بالمواد الواردة بالبند ٤/٥٩ وفي شكل أغطية أو في شكل قطع أو ثواب أو مجهرة ، شبك جاهزة لصيد السمك مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو من حبال	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من متاجات كيماوية أو عجائن النسج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧-٥٧
٦/٥٩ (١)	أصناف أخرى مصنوعة بالخيوط وخيوط الحزم (دوبارة) وحبال أو حبال غليظة باستثناء الأنسجة والأصناف المصنوعة من النسج	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وأما متاجات كيماوية أو من عجائن النسج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧/٥٧
٧/٥٩	أنسجة مطلية بالغراء أو بالصبغ أو مواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استعمالات مماثلة (بركالين مطلي الخ.) ، أنسجة شفافة لنقل الرسوم ، أنسجة محضرة للرسم بالألوان ، أنسجة مصنعة وأمثالها لصناعة القبعات	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها من الخيوط
٨/٥٩	أنسجة مشربة أو مطلية أو مقطة عشقفات مادة السليلوز أو مواد بلاستيكية صناعية أخرى وأنسجة من طبقات لذات المواد	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها من الخيوط
٩/٥٩	أنسجة مشعة وأنسجة أخرى معالجة بالزيت أو مقطة بطلاء أساسه الزيت	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها من الخيوط
١٠/٥٩ (١)	مشمع أرضية (لينوليوم) لجميع الاستخدامات ، مقطع أو غير مقطع ، أغطية أرضية (لباركيه) مكونة من طلاء على حامل من مواد نسجية مقطعة أم لا	اليان	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	الحصول عليها من خيوط وإما من ألياف ينسج

(١) بالنسبة للمتجات الداخل في تركيبها مادتين سيدتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القاعدة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المتج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها المتج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخل في تركيبها المتج المخلوط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية عشوائية إذا كان وزن المادة أو وزن المرواد لا يتتجاوز ١٠٪ من وزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وتறفق التفصي التالية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط الـ لـ يـ أوـ رـهـ تـانـ المـقطـةـ بـأـجـزـاءـ مـرـنةـ مـنـ الـ بـولـيشـيرـ ،ـ سـزـوـلـهـ وـالـ وـارـدـةـ فـيـ الـ بـنـدـ ١ـ٠ـ /ـ ١ـ١ـ وـفـيـ الـ بـنـدـ ٥ـ٨ـ /ـ ٧ـ .ـ

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة في تركيبها من شريط دفع من الأنثيرم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المقطعة بمحض الألミニوم على أن تكون هذه النماذج مثبتة بواسطة الغراء الشفاف الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

المنتجات الناتجة	المادة	رقم التعريفة الجمركية
البيان		
شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشآت“ مني توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشآت“	أنسجة بمقطعة باستثناء الأنسجة المصتردة (الخروعات).
الحصول عليها من خيوط الحصول عليها من خيوط		أنسجة أخرى مشربة أو مطلية ، أنسجة عليها رسومات للديكور خاصة باستخدامات المسرح والراقص (استوديوهات) وللإستعمالات مماثلة .
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفرودة) الحصول عليها من خيوط		أنسجة مطاطة (غير المصتردة) مصنوعة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بخيوط من المطاط .
الحصول عليها من مواد واردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٤/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كيمائية أو من عجائن النسج		مواشير لمضخات المياه (خراطيم) ومواشير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره من مواد أخرى .
الحصول عليها من مواد واردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٤/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كيمائية أو من عجائن النسج		سيور نقل وسيور آلات من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره .
الحصول عليها من مواد واردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٤/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كيمائية أو من عجائن النسج		أنسجة وأصناف لاستخدامات فنية من مواد نسجية
الحصول علىها من ألياف طبيعية متلوثة أو متشظة أو من مواد واردة بالبنود ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كيمائية أو من عجائن النسج		٦٠ من الفصل ٦٠ مصادرات (خروعات) باستثناء أصناف المصادرات (الخروعات) المشتولة وللناجحة من الحياة أو بتجميع قطعها المقصلة أو ذات الأشكال القبة الحافظة .

(١) بالنسبة للمنتجات الداخل في تركيبها مادتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المنتج المخلوط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط . هل أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وتتفق النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البولي أوروك تان المقطعة بأجزاء مرتبة من البوليستر ، معزولة والواردة في البنود ١/٥١ و ١/٥٨ .

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة في تركيبها من شريط رفيع من الألياف أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المقطعة بمحرق الألミニوم هل أن تكون هذه النسج  
شبيهة بواسطة النساج الشفاف الملون ، بين تشربين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

شفل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشأ“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشأ“	المتجات الناتجة البيان	رقم التعرفة البحرية
الحصول عليها من خيوط (١)		أقزرة مصفرة (خردوات) غير مطاطة وغير ممطرطة ناتجة بالحياكة أو بتحميص قطع مصفرة (مفصلة أو مهياً مباشرة في شكل جاهز)	٢/٦٠ من البند
الحصول عليها من خيوط (١)		جوارب مصفرة من جميع الأنواع غير مطاطة وغير ممطرطة ناتجة بالحياكة أو بتحميص قطع مصفرة مفصلة أو مهياً مباشرة في شكل جاهز	٣/٦٠ من البند
الحصول عليها من خيوط (١)		ملابس داخلية مصفرة (خردوات) غير مطاطة وغير ممطرطة ناتجة بالحياكة أو بتحميص قطع مفصولة أو مهياً مباشرة في شكل جاهز	٤/٦٠ من البند
الحصول عليها من خيوط (١)		ملابس خارجية وملحقاتها وتوابعها مثل للشال ورباط للقن . . وغيرها من الأصناف المصفرة غير المطاطة وغير الممطرطة الناتجة من الحياكة أو بتحميص قطع مفصولة أو مهياً مباشرة في شكل جاهز	٥/٦٠ من البند
الحصول عليها من خيوط (١)		أصناف أخرى ( بما في ذلك واقيات الركب والجوارب المضادة لنعدد الأوردة الدموية من مصفرات مطاطة ومصفرات ممطرطة ناتجة عن الحياكة أو بتحميص قطع مفصولة أو مهياً مباشرة في شكل جاهز )	٦/٦٠ من البند
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس خارجية للرجال وللصبيان	١/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطاطة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)		معدات ضد الحرائق من النسج المغلفي بورق البووليستر الألمينيوم	١/٦١ من البند
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس خارجية غير مطرزة للنساء وللبنات والأطفال للصغار	٢/٦١ من البند
الحصول عليها من أنسجة غير مطاطة ولا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)		معدات ضد الحرائق من النسج المغلفي بورق البووليستر الألمينيوم	٢/٦١ من البند
الحصول عليها من أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس خارجية مطرزة للنساء وللبنات وصغار الأطفال	٣/٦١ من البند
		ملابس داخلية للرجال وللصبيان بما في ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها	

(١) إن الكلت والزخارف والملحقات والتوابع ( باستثناء البطانة وأقمشة الخياطة ) التي يتغير يندها البحركي ( التعرفة البحرية ) لا تغير المنتج الناتج من صفة متجات المنشأ إذا لم يتجاوز وزنها ١٠٪ من الوزن الكل لكافة المراد النسجية الداخلية في التركيب .

(٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من أنسجة مطبوعة .

متاجات المنشأ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل يضفي صفة "متاجات المنشأ"	شغل أو تحويل لا يضفي صفة "متاجات المنشأ"	المتاجات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركة
الحصول عليها من خيوط (١) (٢) الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام (١) (٢)			ملابس داخلية للنساء وللبنات وصغار الأطفال من البند ٤/٦١	٤/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام من ألياف نسج طبيعية أو من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها أو من متاجات كيماوية أو من عجاجن النسج (١) (٢)			مناديل ومناديل جيب غير مطرزة من البند ٥/٦١	٥/٦١
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام من ألياف نسج طبيعية أو من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها أو من متاجات كيماوية أو من عجاجن النسج (١) (٢) الحصول عليها من أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)			شال وإشارب ومناديل الرأس ولغافات عنق وبراقع وأخرة وأصناف مماثلة غير مطرزة من البند ٦/٦١	٦/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢) الحصول عليها من خيوط (١) (٢)			شال وإشارب ومناديل الرأس ولغافات عنق وبراقع وأخرة وأصناف مماثلة مطرزة من البند ٧/٦١	٧/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)			ياقات وصلدور قمصان وأطراف أكمام وطرح وتراءات وغيرها من التوابع والكلف والزخارف المماثلة اللازمة للملابس الداخلية للنساء كلها غير مطرزة من البند ٨/٦١	٨/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)			ياقات وصلدور قمصان وأطراف أكمام وطرح وتراءات وغيرها من التوابع والكلف والزخارف المماثلة للملابس الداخلية للنساء ، مطرزة من البند ٩/٦١	٩/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)			محدثات (كورسيهات) وأحزمة شدادة وحملات صدور (سوينيات) وسراديل وجوارب وأصناف مماثلة من أنسجة أو مصنفات (خردوات) وإن كانت بمقطعة	١٠/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢) الحصول عليها من أنسجة غير مطلية لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)			أقزرة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنفة من البند ١٠/٦١	١٠/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)			معدات وتجهيزات ضد الحرائق من أنسجة مقطعة بورق بوليستر الألنيوم	١١/٦١
الوزن الكلي لكافة المواد السجية الدالة في التركيب . ١٠٪ من وزن الكلي لكافة المواد السجية الدالة في التركيب .	(١) ان الكلف والزخارف والتوابع والملحقات (باستثناء البطانات وأقمشة الخياط) المستخدمة والتي يغير بندها الجمركي لاتجرد المتاج الناتج من صفة متاجات المنشأ إذا لم يتتجاوز		تواقيع وملحقات أخرى جاهزة للملابس وابطيات وكفيفات للخياطين وأحزمة وأكمام ووانيات أكمام الخ ..	
مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المتاجات الناتجة من أنسجة مطبوعة . بالنسبة للمتاجات التي يدخل في تركيبها مادتين أو أكثر من المواد السجية فإن هذه القاعدة لا تطبق على مادة واحدة أو أكثر من مواد السج المخلوطة إذا كان وزنها لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد السجية الدالة في التركيب .				

- (١) ان الكلف والزخارف والتوابع والملحقات (باستثناء البطانات وأقمشة الخياط) المستخدمة والتي يغير بندها الجمركي لاتجرد المتاج الناتج من صفة متاجات المنشأ إذا لم يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد السجية الدالة في التركيب .
- (٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المتاجات الناتجة من أنسجة مطبوعة .
- (٣) بالنسبة للمتاجات التي يدخل في تركيبها مادتين أو أكثر من المواد السجية فإن هذه القاعدة لا تطبق على مادة واحدة أو أكثر من مواد السج المخلوطة إذا كان وزنها لا يتتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد السجية الدالة في التركيب .

شغل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشأ“ متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشأ“	المتجات الناتجة البيان	رقم التعرفة المحركية
المصروف عليها من خيوط واردة في المصروف (٥٠) حتى (٥٦) شاملة (١) (٢)		بطانيات وأغطية	١/٦٢
المصروف عليها من خيوط بسيطة (مفردة) (١) (٢) المصروف عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي	بياضات للأسرة والمناضد والتشيف (التواليت) والمطابخ وستائر وغيرها من أصناف المفروشات غير مطرزة بياضات للأسرة والمناضد والتشيف (التواليت) والمطابخ وستائر وغيرها من أصناف المفروشات المطرزة		٢/٦٢ ٣/٦٣
المصروف عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن النسج أو من ألياف نسج طبيعية أو من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاها (١) (٢)		أكياس تعبئة وتغليف	٣,٦٢
المصروف عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام (١) (٢)	أغطية بضمائج وغيرها وأشرعة سفن ، ستائر معدنة خارجية خيام وأصناف للمخيمات		٤/٦٢
لصنتها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي	أصناف أخرى جاهزة من أنسجة بما فيها باترونات الأقمشة (خياط تفصيل الملابس)		٥/٦٢
المصروف عليها من تجميع وجروه أحدية مثبتة على النعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الأخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن	أحدية بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من مادة من البلاستيك الصناعي		١/٦٤
المصروف عليها من تجميع وجروه أحدية مثبتة على النعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الأخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن	أحدية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو الصناعي أو المركبة وأحدية (أخرى من الواردة في البند ١/٦٤ بنعال خارجية من المطاط أو من مواد من البلاستيك الصناعي		٢/٦٤
المصروف عليها من تجميع وجروه أحدية مثبتة على النعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الآخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن	أحدية من الخشب أو بنعال خارجية من الخشب أو من الفلين		٣/٦٤

(١) بالنسبة للمنتجات التي يدخل تركيبيها مادتان أو أكثر من المواد النسجية فإن هذه القاعدة لا تطبق على مادة واحدة أو أكثر من مواد النسج المفروطة إذا كان وزنها لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكل لكتلة المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من أنسجة مطبوعة .

رقم التعرية الحركة	المتجات الناجمة البيان	المتجات الناجمة	
		شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	شفل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشا“
٤٦٤	أحدية بنعال خارجية من مواد أخرى (حبال ، ورق مقوى - كارتون - أنسيجة - من لباد ، سعف اللخ . . . )	الحصول عليها من تجمعات مؤلفة من وجوه أحدية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزائها السفلية الأخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن	الحصول عليها من تجمعات مؤلفة من وجوه أحدية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزائها السفلية الأخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن
٣٦٥	قبعات وأغطية وأس أخرى من اللباد مصنوعة من أشكال أولية (كلوش) وإسطوانات من الوارد في البند ١٦٥ مزينة أو غير مزينة	الحصول عليها من ألياف نج	الحصول عليها سواه من خيوط أو من ألياف النسج
٥٦٥	قبعات وأغطية رأس أخرى ( بما في ذلك شبكات للشعر للقبيله أو الشبيكات) مصفرة أو مصنوعة من نسج أو من الدانتيلا أو من لباد (أثوابا ولكن ليست بشكل شرائط مزينة أو غير مزينة)	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي	تصنيعها سواه من خيوط أو من ألياف النسج
٦٦٦	مظلات مطر وشماسى بما فيها مظلات المطر ذات العصا أو شماسى الحيامىة وما يشابهها	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي	تصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٦٧٠ حتى ٦٧٠ شاملة
٧٧٠	زجاج مصبوب أو مرقق أو مسحوق أو متفرع بما فيه ”زجاج الترافله“ (جلو أو مصقول أو غيره) مقطع على أشكال مختلف المربع أو المستطيل أو على شكل منحنى أو مشغولا بطرق أخرى (مشطوف أو عفرو اللخ . . . ) وزجاج عازل متعدد الطبقات ، زجاج مجموع	تصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٦٧٠ حتى ٦٧٠ شاملة	تصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٦٧٠ حتى ٦٧٠ شاملة
٨٧٠	مرايا زجاج أو زجاج أمن (الوقاية) والهيابة والمعروفة أ على زجاج مشرب أو مكون من ورقين ملصقين أو أكثر	تصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٦٧٠ حتى ٦٧٠ شاملة	تصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٦٧٠ حتى ٦٧٠ شاملة
٩٧٠	مرايا زجاج باطار أو بدونه بما فيها المرايا العاكسة (الرؤبة الخلفية)	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
١٥٧١	مصنوعات من الأليل الفاخر من الأحجار الكريمة أو من أحجار تركيسية أو المجددة	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي	تصنيعها تستخدم المتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي

(١) مع مراعاة الشروط المعاشرة الواردة بالفانعة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عما تكون المتجات الناجمة من متجات تتبع بعضها متجات المنشا.

شفل أو تحويل يضفي صفة ”متجات المنشا“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”متجات المنشا“	المتجات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركة
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٦/٧٣	سبائك حديد وصلب (بلوم وبيليت) مربعة أو مستطيلة القواعد ، ألواح وقضبان مسطحة من حديد أو صلب قطع مشكلة تشكيلًا بسيطاً بالطرق والدق من حديد أو صلب (مهدات الطرق)	٧/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٩/٧٣	مهدات من لفائف وألواح لإعادة التجليخ من حديد أو من صلب	٨/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٨/٧٣ أو ٧/٧٣	صفائح عريضة من حديد أو من صلب	٩/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٧/٧٣	قضبان من حديد أو من صلب مجلخة أو مسحوبة أو مطروقة بالحرارة ( بما في ذلك صناعة الأسلاك ) ، قضبان من حديد أو من صلب ناتجة أو مجهزة على البارد ( بدون حرارة ) ، قضبان عجوفة من الصلب لغير المناجم التعدينية	١٠/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ١٠/٧٣ حتى ١٣/٧٣ أو ١٢/٧٣	زوايا وأشكال من حديد أو من صلب مجلخة أو مسحوبة أسلاك على الساخن أو مطروقة أو ناتجة أو مجهزة على البارد بعواجز مسطحة من حديد أو من صلب وإن كانت مقوية أو مجهزة من عناصر مجمعة	١١/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٩/٧٣ حتى ١٤/٧٣ أو ١٣/٧٣	أطواق من حديد أو من صلب ، مجلخة على الساخن أو على البارد	١٢/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٩/٧٣ حتى ٩/٧٣	الواح وصفائح من حديد أو من صلب مجلخة على الساخن أو على البارد	١٣/٧٣
	لتصنيعها تستخدم متجات واردة والبند ٩/٧٣ حتى ١٠/٧٣	أسلاك من حديد أو من صلب عارية أو مكسورة باستثناء الأسلاك العازلة لاستخدامات كهربية	١٤/٧٣
لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ١/٧٣	لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ١٠/٧٣	لوازم السلك الحديدية - المصبوغة - من حديد أو من صلب ، قضبان ومحولات ومقصات وأبر لنثیر الإحياء ، قضبان تقاطع وقضبان التوجيه وعوارض » (الفلانكتات ) ، والمبنيات من سباكة وزوايا وقراuds وألواح الشد وألواح دروابط التباعد وغيرها من اللوازم أو من القطع المصممة خصيصاً لها أو تركيب هذه المطرطة الحديدية	١٥/٧٣
لتصنيعها تستخدم متجات واردة بالبند ٦/٧٣ أو ١٥/٧٣ أو ١٩/٧٣ وبالأشكال المطابقة لتلك الواردة بالبند ٧/٧٣ ، ٦/٧٣	مواسير وأنابيب ( بما في ذلك غير تامة الصنع ) من حديد أو من صلب باستثناء الأصناف الواردة بالبند ١٩/٧٣	١٨/٧٣	

شغيل أو تحويل يضفي صفة «منتجات المنشأ» متى تتوفر فيها الشروط الآتية	شغيل أو تحويل لا يضفي صفة «منتجات المنشأ»	المتجات الناتجة اليان	رقم التعريفة الحركية
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		قصبان وزوايا وأسلاك وعدان وأشكال خاصة من نحاس	٣/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		صفائح وألواح وأوراق وقير من نحاس يزيد سمكها على ١٥،٠ ميليمتر	٤/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أوراق وقدر دقيقة من نحاس (ولأن كانت منقوشة بالفضفاض أو مقطعة أو مثقوبة أو مكسورة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة) لا تتجاوز سمكها ١٥،٠ ميليمتر (باستثناء سمك الحامل)	٥/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مساحيق ورقائق من نحاس	٦/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مواسير وأنابيب (ولأن كانت غير تامة للصنع) وقصبان مجوفة من نحاس	٧/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من من قيمة المنتج النهائي (١)		لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات وأكواع/ كوع ومقاييس ومقابض وروابط الخ . . .)	٨/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		خزانات وصهاريج وطشت وحواض وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الفاز المضغوط أو السائل) من نحاس تتجاوز سعتها ٣٠٠ لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات ميكانيكية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو مكسورة أو هازلة للحرارة	٩/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		كايلات وحبال وصنافر وما ينالها من أسلاك نحاس باستثناء الأصناف العازلة للكهرباء	١٠/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أنسجة معدنية ( بما في ذلك الأنسجة المسمرة والمتصلة الأطراف أو التي بدون نهايات ) وشبكة من أسلاك نحاس	١١/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		شبكة من قطعة واحدة من نحاس مجهزة بواسطة طبقة تول أو من صفيحة أو من شريطة مقصوصة وممددة	١٢/٧٤
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		سلال كبيرة وصغيرة وأجزاها من نحاس	١٣/٧٤

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخامسة لا تطبق عندما تكون المتجات الناتجة من متجات تستحق بصفة متجات المنشأ.

رقم التغريفة المحركة	المتحاجات الناتجة	بيان	شفل أو تحويل يضفي صفة ـ «متحاجات المشا»ـ	شفل أو تحويل ـ لا يضفي صفة ـ «متحاجات المشا»ـ	شفل أو تحويل يضفي صفة ـ «متحاجات المشا»ـ ـ متى توفرت فيها الشروط الآتيةـ
٣/٧٦	صفائح ( تول ) وألواح وأوراق وقدد من الألミニوم ـ لا يزيد سمكها على ٢٠،٠ ملليمترـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ ـ من قيمة المسلح النهائيـ
٤/٧٦	أوراق وقدر رقيقة من الألミニوم ( وإن كانت متقوشة ـ بالضغط أو مقطعة أو مسحوبة أو مبطنة أو ـ مكسورة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق ـ مقوى أو الدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل ـ مماثلة ) لا يزيد سمكها على ٢٠،٠ ملليمتر أو أقل ـ ( باستثناء سمك الحامل )ـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ ـ من قيمة المسلح النهائيـ
٥/٧٦	مساحيق ورقائق من الألミニوم				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من ـ قيمة المسلح النهائيـ
٦/٧٦	مواسير وأنابيب ( بما في ذلك غير تامة الصنع ) وقضبان ـ بخوفة من الألミニومـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من ـ قيمة المسلح النهائيـ
٧/٧٦	لوازم مواسير وأنابيب من الألミニوم ( وصلات ـ وروابط وفواصل وأكواب ومقابض الخ .. )				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من ـ قيمة المسلح النهائيـ
٨/٧٦	منشآت وأجزاء منشآت من الألミニوم وإن كانت مجتمعة ( حظائر ـ وكبارى وجسور وأجزاء لها أو أبراج وسقوف وهي كلها ـ وأطر أبواب ونوافذ ومساند ( درابزين ) وأعمدة ـ أسوار وأوانياد الخ ) .. وألواح وقضبان وزوايا ـ ( أشكال خاصة ومقاطع ومواسير الخ .. ) من ـ الألミニوم مهياً للاستخدام في المنشآت وفي عمليات ـ الإنشاءـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من قيمة ـ المسلح النهائيـ
٩/٧١	خرانات وصهاريج وطشت وحوض وغيرها من الأووعية ـ المماثلة بجميع المواد ( باستثناء الغاز المضغوط أو السائل )ـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من قيمة ـ المسلح النهائيـ
١٠/٧٦	براميل ( دنان ) وصفائح وعلب وغيرها من الأووعية ـ المماثلة من الألミニوم للنقل أو للتعبئة ( بما في ذلك ـ الأنابيب الصغيرة المعدة للتعبئة صلبة أو طرية )ـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من قيمة ـ المسلح النهائيـ
١١/٧٦	أوعية من الألミニوم للغازات المضغوطة أو السائلـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من قيمة ـ المسلح النهائيـ
١٢/٧٦	كابلات وحبال وضفائر وما يعادلها من أسلاك الألミニوم ـ باستثناء الأصناف العازلة للكهرباءـ				ـ لتصنيعها تستخدم متحاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ـ من ـ قيمة المسلح النهائيـ

رقم التعرفة الجمركية	المتجات الناتجة	البيان	شفل أو تحويل يضفي صفة "متجات المنشأ"	لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
١٣/٧٦	أنسجة معدنية وشبك من أسلاك الألمنيوم	البيان	شفل أو تحويل لا يضفي صفة "متجات المنشأ"	لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
١٤/٧٦	شبك من قطعة واحدة من الألمنيوم مجهزة من صفيحة أو من شريط مقطوع أو ممدد			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
١٥/٧٦	أصناف وأدوات منزلية صحية للتدبر المنزلي ( وأنراض الطهي ) وأجزاؤها من الألمنيوم			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
١٦/٧٦	مشغولات أخرى من الألمنيوم			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٢/٧٧	قضبان وزوايا وأسلاك وأشكال خاصة ومقاطع وصفائح وألواح وأوراق وقسر ومواسير وأنابيب ( بما في ذلك غير ناتمة الصنع ) وقضبان مجوفة ومساحيق ورقائق وخراطة منتظمة الأحجام من مفترز يوم			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٣/٧٧	مشغولات أخرى من مفترز يوم			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٤/٧٧	قضبان وزوايا وأسلاك ومقاطع من الرصاص			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)
٥/٧٧	صفائح ( تول ) وألواح وقدر من رصاص			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)
٦/٧٧	أوراق وقدر رقيقة من رصاص ( وإن كانت منقوشة بالصيغة أو مقطعة أو مثقبة أو مسطحة أو مكسوة أو مطبوعة أو مشتبه على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة ) لا يتجاوز المتر المربع منها ١,٧٠٠ كجم			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)
٧/٧٧	أنابيب ومواسير ( وإن كانت غير ناتمة الصنع ) ، قضبان مجوفة ولوازم مواسير وأنابيب ( وصلات وروابط وتفاصيل وأكراع ومنحيات بشكل "S" للسيفنات (شلال التراليت) وتفاصيل وروابط ومقابض الخ .. من رصاص			لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من متجات تتعين بصفة متجات المنشأ .

شغيل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشأ“ متى توقفت فيها الشروط الآتية	شغيل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشأ“	المتجات الناتجة اليسان	لم التعرف بالحركة
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مشغولات أخرى من رصاص	٦/٧٨
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		قضبان وزوايا وأشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من زنك	٢/٧٩
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		صفائح وألواح وأوراق وقليل من زنك يأى سمك كان، مساحيق ورقائق من زنك	٣/٧٩
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أنابيب ومواسير ( بما في ذلك غير تامة الصنع ) وقضبان مجوفة ولوازم الأنابيب والمواسير ( وصلات وروابط ومقابلات وأكمام ومقابض الخ ) من زنك	٤/٧٩
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مزاريب ومجاري تصريف مياه المطر ودعائم للأسفنج وأطر مناور ومشغولات أخرى مجهزة من زنك للبنيان	٥/٧٩
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مشغولات أخرى من زنك	٦/٧٩
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		قضبان وزوايا وأشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من قصدير	٢/٨٠
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		صفائح ( تول ) وألواح وأوراق وقليل من قصدير يتجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا	٣/٨٠
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أوراق وقليل رقيقة من قصدير ( وإن كانت منقرضة بالضفخ أو مقطلة أو متقوية أو مبطنة أو مكسرة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق مقوى أو لدانين صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة ) لا يتجاوز وزن المتر المربع الواحد منها كيلوجراما واحدا ( باستثناء وزن الحامل ) مساحيق ورقائق من قصدير	٤/٨٠
لتصنيعها تستخدم متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أنابيب ومواسير ( وإن كانت غير تامة الصنع ) قضبان مجوفة ولوازم أنابيب ومواسير ( وصلات وروابط ومقابلات وأكمام ومقابض الخ ) من قصدير	٥/٨٠

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من متجات تتمتع بصفة متجات المنشأ.

متطلبات التحويل أو التحويل يضفي صفة ـ «متطلبات المنشأ»ـ متي تتوفر فيها الشروط الآتية	متطلبات التحويل ـ لا يضفي صفة ـ «متطلبات المنشأ»ـ	المتحاجن الناتجة ـ البران	رقم التعرفة ـ الجمركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متطلبات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتوج التهاني (١)		أدوات قابلة للتبدل والتغير للعدد اليدوية والآلات ( بما فيها الميكانيكية أو غيرها لعمل القوالب والتقطير والطبع بالضغط والثقب والنفخ والثقب اللوبي والخرط واللوبلة والكتشط والقطع الخ ..) بما في ذلك عدد حب الأساند المعدنية على الساخن ( بالحرارة ) وعدد الثقب	٥/٨٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متطلبات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتوج التهاني (١)		سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الميكانيكية ( الآلية )	٦/٨٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متطلبات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتوج التهاني (١)		مراجل توليد البخار وآلات وأجهزة وأدوات ميكانيكية باستثناء العدد والآلات وأجهزة التبريد بتجهيزات كهربائية أو غيرها ( البند ١٥/٨٤ ) وآلات الحياكة بما فيها الأثاث المصمم خصيصاً لآلات الحياكة ( من البند ٤١ / ٨٤ )	٨٤ من الفصل
لتشغيلها أو لتحويلها ، أو لتركيبها تستخدم متطلبات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتوج التهاني وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المتطلبات والأجزاء أو قطع الغيار (٢) المستخدمة لها صفة متطلبات « المنشأ »		أدوات وآلات وأجهزة التبريد بتجهيزات كهربائية أو غيرها	١٥/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متطلبات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتوج التهاني وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المتطلبات والأجزاء أو قطع الغيار (٢) المستخدمة لها صفة «متطلبات المنشأ»		ماكينات الخياطة للأقمشة النسجية والخيوط والأحذية الخ .. بما في ذلك الأثاث المصمم خصيصاً لآلات الحياكة	١٤ من البند ١٤/٨٤
ـ وأن يكون ميكانيزم أو التجهيز الخاص بشد الخيط والتجهيز الخاص بالكريوشيه والتجهيز الخاص بالتعويم ( زيج ذاج ) من المتطلبات التي لها صفة «متطلبات المنشأ»			

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة بالفائدة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المتطلبات الناتجة من متطلبات تمنع صفة متطلبات المنشأ .

(٢) لتحديد قيمة المتطلبات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(١) فيما يتعلق بالمتطلبات والأجزاء والقطع التي لها صفة المنشأ ، السعر الأول المدقع القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المتطلبات في إقليم الدولة الذي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالمتطلبات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكورة في البند (أ) ، فإن أحكام المادة ، من هذا البروتوكول تحدد :

ـ قيمة المتطلبات المستوردة .

مشغل أو تحويل يضفي صفة «متجر المنشأ» من توفر فيها الشروط الآتية	مشغل أو تحويل لا يضفي صفة «متجر المنشأ»	المبيعات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركة
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متاجر وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		٨٥ آلات وأجهزة كهربية وأدوات لاستعمالات كهربية وأدوات يمكن أن تستخدم في أغراض كهربية قيمة باستثناء المتجر الوارد في البند ١٤/٨٥	١٤/٨٥
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متاجر وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ»، لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط: - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المبيعات أو الأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لها «صفة المنشأ».		مكبرات الصوت (ميكروفونات) ومذيعات وحواملها ومكبرات ومضممات الأصوات الكهربية - ذات الالذبذبات المتخفضة	١٤/٨٥
- والتجاوز قيمة الترانزistor المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المنتج النهائي ليس لها «صفة المنشأ» (٢) لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متاجر وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ»، لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط: - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المبيعات أو الأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لها «صفة المنشأ»، - والتجاوز قيمة الترانزistor المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المنتج النهائي ليس لها «صفة المنشأ» (٢)		أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعي (بالراديو وبالمائف والبرق وأجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المرئية (التلفزيون). بما في ذلك أجهزة استقبال «المليار»، الملحق به جهاز اسطوانات جراموفون أو جهاز تسجيل) وأجهزة التقاط وتصوير مناظر للإذاعة المرئية (التلفزيون)، وأجهزة إرشاد ملاحي وأجهزة رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	١٥/٨٥
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متاجر وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		العربات ومعدات السلك الجديدة وأجهزة الإشارة غير الكهربية لطرق المواصلات	١٦/٨٥
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متاجر وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي	سيارات وجرارات ودراجات وعربات أخرى أرضية باستثناء متجر البند ٩/٨٧	٩/٨٧	

(١) لتحديد قيمة المبيعات والأجزاء والقطع، يدخل في الاعتبار ما يلي: (١) فيما ي يتعلق بالمتاجر والأجزاء والقطع التي لها «صفة المنشأ»، السعر الأول المدفوع مقابلاته أو الواجب الدفع في حالة البيع ما لم يتم التجرد في إقليم الدولة الذي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب،

(٢) فيما ي يتعلق بالمتاجر والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكور تحت البند (١)، فإن لحكم المادة (١) من هذا البروتوكول تحدد:

- قيمة المبيعات المستوردة

- قيمة المبيعات غير عددة المنشأ.

(٢) هذه النسبة المئوية لا تضاف إلى نسبة الـ ٤٪.

شيفرل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المنشآت“ من توفر فيها الشروط الآتية	شيفرل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المنشآت“	المتجاجات الناتجة البيان	رقم التعرفة الجمركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار لغير لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة متجاجات ، المنشآت ،		أدوات وأجهزة للبصريات والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والقياس والفحص والتحقق، أجهزة دقة وأدوات وأجهزة للطب والجراحة ، باستثناء متجاجات البنود ٥/٩٠ و ٧٩٠ و ٨/٩٠ و ٢٦/٩٠ و ١٢/٩٠	
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١)		منظارات مقربة (مزدوجة أو مفردة ، العين أو العدسة) بواسير أو بدونها	٥/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١)		أجهزة تصوير فوتوغرافي وأجهزة إحداث وابعاث الضوء الخاطف المستخدمة في أغراض التصوير الفوتوغرافي	٧/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١)		أجهزة تصوير سينمائي (اللتقطة المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها)	٨/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١)		مجاهر بصرية (ميكروسكوبات) بما في ذلك أجهزة التصوير الفوتوغرافي الدقيقة (ميكروفوتوغرافية) وأجهزة العرض الدقيقة (ميكروروجكسيون)	١٢/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجاجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١)		عدادات غاز وسائل وكهرباء بما في ذلك عدادات الإنتاج والمراقبة وأجهزة معايرة هذه العدادات	٢٦/٩٠

(١) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها صفة المنشآت ، السعر الأول المدفوع القابل للتحقق أو أواخره لدى وارد هذه المنتجات إلى الدولة التي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكور تحت بند (أ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة .

- قيمة المنتجات غير محددة المنشأ .

شفل أو تحويل يضفي صفة ”منتجات المشا“ متى توفرت فيها الشروط الآتية	شفل أو تحويل لا يضفي صفة ”منتجات المشا“	المجات الناتجة البيان	رقم التعريفة المحركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتبقي النهائي		٤٩١ من الفصل ٤٩١ أصناف ساعات باستثناء منتجات البندين ٤٩١ ٨/٩١	
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها ”صفة المشا“ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتبقي النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات ”المشا“		٤٩١ ساعات حافظ ورقاصات ومنبهات وأجهزة صناعة الساعات المماثلة المجهزة بعدد حركة مختلف ماخذ من منها بالساعات (ساعات الجيب وساعات اليد)	
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها ”صفة المشا“ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتبقي النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات ”المشا“		٨/٩١ عدد ساعات أخرى مجده وجاهزة	
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتبقي النهائي		٩٢ من الفصل ٩٢ أدوات موسيقية وأجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو تسجيل وعرض الصورة والصوت في الإذاعة المرئية (التلفزيون) بطريقة المقطبة ، أجزاء ولوازم تلك الأدوات والأجهزة باستثناء منتجات البندين	١١/٩٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء قطع غيار ليس لها ”صفة المشا“ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتبقي النهائي وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها ”صفة المشا“ - وألا تتجاوز قيمة الترانزistor المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المتبقي النهائي ليس لها ”صفة المشا“		١١/٩٢ حاسوبات (كمبيوتر)، آلات إملاء وأجهزة أخرى لتسجيل وإذاعة الصوت بما فيهم بدلات الأسطوانات والأفلام والأشرطة مجهزة أو غير مجهزة بالآلة لإلقاء الصوت وقراءتها ، أجهزة تسجيل وعرض الصور والصور بالإذاعة المرئية (التلفزيون) بطريقة المقطبة	
لت分区ها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتبقي النهائي		٩٣ أسلحة وذخيرة	الفصل ٩٣

- (١) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :
- (أ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها ”صفة المشا“ ، السعر الأول المفروغ القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إطار الدولة التي تم فيه التشكيل أو التحويل أو التركيب ،
- (ب) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى مختلف المذكورة تحت البندين (أ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :
- قيمة المنتجات المستوردة .
  - قيمة المنتجات غير محددة المشا .
- (٢) هذه النسبة المئوية لا تضاف إلى نسبة الـ ٤٠٪ .

رقم التعرفة المحركة	الم diligات الناتجة	البيان	شفل أو تحويل يضفي صفة لا يضفي صفة «متجر المنشآ»	شفل أو تحويل يضفي صفة «متجر المنشآ» مني توفرت فيها الشروط الآتية
٢/٩٦	أصناف صناعة الفرش (الفراجين) والمكاني وفراجين دهان ورسم وما يماثلها بما فيها الفراجين المكونة لأجزاء من آلات والفراجين الاسطوانية والماسح من مطاط أو من مواد مرنة بمثابة	البيان		لتصنيعها تستخدم متجرات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٣/٩٧	لعب أخرى ونمادج مصغرة للتسليمة	البيان		لتصنيعها تستخدم متجرات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٤/٩٨	أزرار وأزرار كبasa وأزرار أكمام وما يماثلها بما فيها الأزرار غير تامة الصنع وأجزاء الأزرار وقوالب الأزرار	البيان		لتصنيعها تستخدم متجرات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي
٨/٩٨	أشرطة مخبرة للآلات الكاتبة وأشرطة مجهزة بمثابة مركبة أو غير مركبة على بكرات وختامات مخبرة مشربة أو غير مشربة في علب أو بدونها	البيان		لتصنيعها تستخدم متجرات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي

## الفائمة (ب)

فائمة بعمليات الأشغال أو التحويلات التي تلحق بعض المنتجات والتي لا تؤدي إلى تغيير وضع البند المحرك (التغيرة المحركة) دون منع صفة منتجات "المشا"

رقم التغيرة المحركية	المنتج النهائي	بيان
٤/١٣	صفر لاك وان كان مبيضاً، أصاغ، أصاغ راتنجات والدهون للعطرية الطبيعية.	أن إدخال منتجات وأجزاء وقطع غيار بلا منشأ في صنع الرجال (معدات التسخين) والآلات والأجهزة الخ . . الواردة في الفصول من ٨٤ حتى ٩٢ ، وفي الرجال وآلات للتتدفئة الواردة في البند ٣٧/٧٣ وكذلك المنتجات الواردة في البند ٧/٩٧ و ٣/٩٨ ليس من شأنه أن يتزع صفة "منتجات المشا" عن تلك المنتجات بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المنتجات والأجزاء وقطع الغيار من قيمة المنتج النهائي .
١٠/١٥	كحوليات دسمة صناعية .	لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات ليس لها صفة المشا ، لأنجاء قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
٣/٢١	موتاردة (خردل) محضرة	تصنيعها يامض دسمة صناعية .
٩/٢٢	ريسيكي نقل درجة الكحولية عن ٥٠ درجة .	تصنيعها من دقيق الخردل .
٩/٢٥	أتربة ملونة مكلسة أو مسحورة .	صناعته من كحول مستخرج فقط من نقطير الحبوب والتي يكون فيها ١٥٪ على الأكثر من قيمة المنتج النهائي مكوناً من منتجات بلا منشأ .
١٥/٢٥	رخام مقطع بالنشر فقط سكه يساوي أو يقل عن ٢٥ سنتيمتر .	طعن وبكلبس أو سحق الأثربة الملونة .
١٦/٢٥	جرانيت وحجر سباق (بورفير) وبازلت ، حجر رمل وأحجار أخرى للتحت والبناء مقطعة فقط بالنشر والتزييف ، سكه يساوي أو يقل عن ٢٥ سنتيمتر .	نشر يشكل صفات أو عناصر ، صقل وتلميع وتنظيف الرخام الخام المصفر المقطع فقط بعملية نشر وبسمك يتتجاوز ٢٥ سنتيمتر ، نشر الجرانيت والحجر السباق (بورفير) وبازلت ، حجر رمل وأحجار أخرى خارج خام للبناء ، مصغرة ، مقطعة فقط بالنشر (التزييف بالنشر) وبسمك يتتجاوز ٢٥ سنتيمتر .
١٨/٢٥	الدولوميت مكلس الدولوميت مكثل .	تكلبس الدولوميت الخام .
٢٨	منتجات الصناعات الكهارية والصناعات المترعة باستثناء الفوسفات المحتوى على الالミニوم والكلس (من البند ٣/٣١) والزيوت الأساسية بخلاف المستخرجة من الحمضيات (الموالع) والخلالية من الروائح (من البند ١٣٣) .	لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
٣/٣١	الفوسفات المحتوى على الالミニوم والكلس الطبيعيان المهز على الساخن ، وتم دقة وسمقة .	دق وطعن وسحق الفوسفات المحتوى على الالミニوم والكلس الطبيعيان المهز على الساخن .
١٣٣	زيوت أساسية غير المستخرجة من الحمضيات (الموالع) عديمة الرائحة .	زرع رائحة الزيوت الأساسية بخلاف المستخرجة من الحمضيات (الموالع) لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
٣٨	منتجات متعددة من إنتاج الصناعات الكهارية باستثناء زيت "الطول نوبل" المقى (المكرر) (من البند ٣٨/٥) ومن روائح ورق السرولات المتقدة (من البند ٧/٣٨) .	

المتجات النهائية	رقم التعرفة الجمركية
شغل أو تحويل يضفي صفة "متجات المنشأ"	البيان
نكير وتنقية زيت «للطول أوليل» الخام؛ عملية التنقية تتضمن عملية التقطر والتكرير لروائح ورق السولفونات الخام لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم متجات بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي.	زيت «للطول أوليل» المكرر (المنقى). روائح ورق السولفونات المكررة (المنفحة). لداهن ومواد من البلاستيك الصناعي، الأثير والاستير من السبيلوز، أصباغ الاتجاهات الصناعية وتشغيلها في حالة كونها في شكل مواد باستثناء أفلام اليونومير (من البند ٢/٣٩).
للعمول عليها يستخدم ملح جزئي للبلاستيك الحراري وهو عبارة عن مكثف الأيشلين وحامض نيتاكريليك الميد جزئياً بواسطة آيونات معدنية بصفة أساسية من الزنك (الترنيات) والصوديوم.	أفلام مصنوعة من اليونومير.
تمليخ وترقيق أوراق كريب من المطاط الطبيعي. صناعتها من خيوط وحبال مطاط عارية. فرع وجز الصوف من جلد الفران.	صفائح كريب والواح كريب من المطاط لل تعال. خيوط وحبال مطاط مغطاة بمواد تسجية. جلود الفران ممزوجة الصوف (بدون صوفها).
إعادة دبغ جلود الأبقار بما في ذلك حيوانات فضيلي الحاموس والخليل المدبوغة بطريقة بسيطة.	جلود البقر ( بما في ذلك الحاموس وجلود الحيوانات من فصيلة الخليل والمهيا باستثناء ما يدخل منها في البند ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبغها).
إعادة دبغ جلود الفران المدبوغة بطريقة بسيطة.	جلود الفران المجهزة بخلاف الواردة في البند ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبغها.
إعادة دبغ جلود ماخر المند المدبوغة بطريقة بسيطة.	جلود ماخر المند المجهزة بخلاف الواردة في البند ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبغها.
إعادة دبغ جلود الحيوانات الأخرى المدبوغة بطريقة بسيطة.	جلود مجهزة من حيوانات أخرى باستثناء الواردة في البند ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبغها.
تببيض، صباحة، تبيه، تجهيز، قطع وتعبيغ جلود مدبوغة أو مهياه تدف أو تنشيط فضلات حرير، مشaque، فضلات مشaque وتقابا هذه [الفضلات] :	جلود القراء الخمسة فضلات حرير، مشaque، وفضلات مشaque وبقايا هذه الفضلات، متوفقة أو مشطة.
طباعة مصحوبة بعمليات انماط أو تشطيب أو اتفان (تببيض، تبيه،	من البند ٩/٥٠
تشيف، ترتيب، رف، تشيك، تشيرب، صقل) أنسجة	من البند ١٠/٥٠
لا تتجاوز قيمتها ٤٧,٥٪ من قيمة المنتج النهائي.	من البند ٤/٥١
لتصفيتها من أنسجة اسطوانية مصفرة؛	من البند ١١/٥٣
صناعة مشغولات وأصناف من حجر الأردواز.	من البند ١٢/٥٣
صفائر وفتائل للمصابيح (الللاضاعة) :	من البند ١٣/٥٤
مشغولات وأصناف مصنوعة من حجر الأردواز الطبيعي أو من	من البند ٥/٥٤
كل الأردواز المعروف باسم (اردوازين) :	من البند ٧/٥٥
من البند ٨/٥٥	من البند ٩/٥٥
من البند ٧/٥٦	من البند ١٤/٥٩
من البند ٣/٦٨	من البند ٣/٦٨

المتجات التالية	رقم التعريفة المركبة
اليسان	
شغل أو تحويل يضفي صفة "متجات المنشآ"	من البند ١٣/٦٨
لصناعة المفروقات والمصنوعات من الكتان الحجري . (الحرير الصخري) من مواد مخلوطة أساسها الكتان الحجري (الحرير الصخري) أو أساسها الكتان الحجري وكربونات المغنيزيوم . لصنيعها من متاجات الميكا .	مشغولات ومصنوعات من الكتان الحجري (الحرير الصخري) ومشغولات وأصناف أو مصنوعات من مواد مخلوطة أساسها الكتان الحجري (الحرير الصخري وكربونات المغنيزيوم ) .
نخب قنافي وزجاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي . نخت أصناف وأدوات من زجاج لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي أو التزيين أو الديكور باستثناء الطباعة الخشبية أو الزجاجية التي تم كلية باليد ، وأصناف من زجاج منقوش بالفم لا تتجاوز قيمها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي . صناعتها من ألياف زجاجية خام .	مشغولات ومصنوعات من زجاج منحوتة
الحصول عليها من أحجار كريمة أو ثمينة خام .	أصناف وأدوات من زجاج منحوتة للمائدة والمطبخ والترابيت والمكتب والتزين داخل المنازل أو لاستعمالات خاصة ، باستثناء الأصناف الواردة في البند ١٩/٧٠
الحصول عليها من أحجار تركيبية أو مجدهدة ، خام . تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق خلاط الفضة الخام	مشغولات ومصنوعات من الألياف الزجاجية .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق لمعادن عاديّة مكسورة أو مطلية بقشرة من فضة ، خام .	أحجار كريمة وشبه كريمة ثمينة أو دقيقة أو ناعمة ، منحوتة أو مشغولة بطرق اخرى غير مرکبة ولا منظومة بما في ذلك المجمع منها بنيوط ، دون تصنيف لمهمة النقل .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق الذهب وخلاط الذهب الخام .	أحجار تركيبية أو مجدهدة منحوتة أو مشغولة بطريقة اخرى غير مرکبة ولا منظومة بما في ذلك الجميع منها بنيوط دون تصنيف لمهمة النقل
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق الذهب وخلاط الذهب الخام .	الفضة وخلاط فضة ( بما في ذلك الفضة المذهبة والمطلية بالبلاتين ) نصف مشغولة .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق الذهب وخلاط الذهب الخام .	الفضة وخلاط فضة ( بما في ذلك الفضة المذهبة أو المطلية بالبلاتين ) الخام .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق المطلية بالبلاتين الخام .	معدن عاديّة مكسورة أو مطلية بقشرة من فضة ، نصف مشغولة .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق الذهب وخلاط الذهب الخام .	ذهب وخلاط الذهب ( بما في ذلك الذهب المطل بالبلاتين ) ، نصف مشغولة .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق المطلية بالبلاتين الخام .	ذهب وخلاط الذهب ( بما في ذلك الذهب المطل بالبلاتين ) ، الخام .
تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، طرق أو سحق البلاتين والمعدن الذي تدخل في زمرة البلاتين ، الخام .	معدن عاديّة مكسورة أو مطلية بقشرة من الذهب ، نصف مشغولة .
خلط أو عزل بطريقة التحليل الكهربائي للفضة وتوحيد أو خلط للفضة الخام .	بلاتين ومعادن أخرى مستخرجة من البلاتين أو من زمرة للبلاتين ، نصف مشغولة .
من البلاتين ، أو من زمرة البلاتين ، الخام .	بلاتين ومعادن أخرى مستخرجة من البلاتين أو من زمرة البلاتين ، الخام .
تصفيح وجليخ سحب ، تقليد ، طرق أو سحق المعدن عاديّة أو ثمينة مكسورة بقشرة من زمرة البلاتين أو من معدن من زمرة البلاتين ، الخام .	معدن عاديّة أو ثمينة مكسورة أو مطلية بقشرة من البلاتين أو من معدن آخرى من زمرة البلاتين ، نصف مشغولة .

شعل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المشا"	المتجات النهائية البيان	رقم التعريفة الجمركية
لصنعتها من منتجات ضمن أشكال الأصناف الواردة بالبند ٦/٧٣	الصلب المصوب ، خلاط الصلب التي للكربون : - في أشكال مذكورة ضمن الأصناف الواردة بالبند ٧/٧٣ حتى ١٣/٧٣ شاملة .	من البند ١٥/٧٣
لصنعتها من منتجات ضمن أشكال الأصناف الواردة بالبند ١/٧٣ و ٧/٧٣	- في أشكال مذكورة ضمن الأصناف الواردة بالبند ١٤/٧٣ .	من البند ١
تحويل نحاس نصف حام .	نحاس للتنقية (بلاستر وغيره) .	من البند ١
تنقية النحاس غير التي (بلاستر وغيره) وفضلات وخردة النحاس ، على الساخن بالحرارة أو بطريقة التحليل الكهربائي .	نحاس نقى .	من البند ١
تدوير و معالجة حرارية للنحاس الخام التي وفضلات وخردة النحاس .	خلاط النحاس .	من البند ١
تنقية البكل (مات) أو (سبايس) بطريقة التحليل الكهربائي أو بالصهر أو بالطرق الكيماوية لخلط المعادن أو منتجات أخرى وسيطة لمعدن النيكل .	نيكل حام (باستثناء أقطاب البند ٥/٧٥) .	من البند ١
التنقية بطريقة التحليل الكهربائي أو الصهر أو بالطرق الكيماوية لفضلات وخردة .	نيكل حام (باستثناء خلاط النيكل) .	من البند ١
صنعتها يتم معالجة حرارية أو بطريقة التحليل الكهربائي للألمونيوم غير المتجدد أو فضلات أو خردة الألمنيوم .	المتبيوم حام .	من البند ١
تصفيف وجليخ ، سحب ، تقلييد ، سحق البريليوم الخام الذي لا تتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	بريليوم (جلوسينيوم) مشغول .	من البند ٤
لصنعتها بطريقة التنقية الحرارية للرصاص المشغول .	رصاص مني .	من البند ١
لصنعتها من التنسعين الخام لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	تنفسين مشغول :	من البند ١
مساعده من الموليبيديوم الخام لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	موليبديوم مشغول :	من البند ٢
صناعته من تantalium حام لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	تناليوم مشغول	من البند ٣
لصنعتها من معادن عاديـة أخرى حام لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	معادن عاديـة أخرى مشغولة .	من البند ٤
لتشغيلها أو تحويلها تستخدم منتجات (بلا منشا ، لا تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	أصناف لزينة الداخلية من معادن عاديـة بخلاف التاليل الصدغـة .	من البند ٦
لتشغيلها أو تحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	محركات وموتورات انفجار أو احتراق داخل بمحكمـس .	من البند ٦

## المتجات النهائية

رقم التعريفة  
الجمركية

## شغل أو تحويل يضفي صفة "متجات المنشأ"

## البيان

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٪ على الأقل من قيمة المنتج والأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة تكون من متجات لها «صفة المنشأ».

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي.

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي.

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي.

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي.

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط :

- أن يكون ٥٪ على الأقل من قيمة المتجات والأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لتركيب رؤوس ( باستثناء المоторات أو المحركات) لها صفة «متجات المنشأ».

- وأن يكون ميكانيزم أو التجهيز الخاص بشد الخيط والتجهيز ذو الخاص بالكروشيه والتجهيز الخاص بالتفريغ (زيرج زاج) من المتجات التي لها صفة «متجات المنشأ».

لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم متجات وأجزاء وقطع غيار «بلامنثا» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٪ على الأقل من قيمة المتجات والأجزاء وقطع الغيار يكون من متجات لها صفة المنشأ (٢).

محركات وموتورات أخرى وآلات بقوة الطاقة الدافعة باستثناء الدافعات الثقافة والمقاعدات والتربينات الغازية.

آلات صقل وترقيع وتصفيح وجليخ باستثناء أدوات لتجليخ المعادن وآلات ترقيع الزجاج واستطوانات هذه الآلات.

أجهزة وألات ومعدات وإن كانت لتسخين الكهربى - معالجة المواد بعمليات تتضمن تغيير درجة الحرارة في صناعات الخشب وعجانى الورق والورق المقوى.

آلات وأجهزة لصناعة عجينة الورق (السيلىوز) ولصناعة وتجهيز وتشطيب الورق والورق المقوى.

آلات أخرى وأجهزة لصناعة عجينة الورق وقص الورق والورق المقوى بما في ذلك للقطاعات من كل نوع

ماكينات الحياكة (للبسج والأقمشة والحاوود والأحدية الخ ..) بما في ذلك الآلات لآلات وماكينات الحياكة.

مكبرات الصوت (ميكروفونات) ومتباينات وحوالتها ومكبرات ومضخمات الأصوات - للكهرباء - ذات الذبذبات المنخفضة

(١) لتحديد قيمة الأجزاء وقطع الغيار ، يدخل في الإعتبار ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء وقطع الغيار التي لها «صفة المنشأ» ، السعر الأول المدفوع القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع هذه، المتجات في إقليم الدول التي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء وقطع الغيار الأخرى بخلاف المذكورة تحت البند (أ) ، فإن أسعار المادة هي من هذا البروتوكول تحدد :

- قيمة المتجات المستوردة ،
- قيمة المتجات غير محددة المنشأ .

(٢) تطبق هذه القاعدة لا ينبع أثره على تجاوز النسبة المئوية ٣٪ من تراخيص استيرادات «بلامنثا» واردة في القائمة (١) للبند الجمركي .

المنتجات النهائية	البيان	رقم التعرية المحركية
شغل أو تحويل يضفي صفة "منتجات المنشآت"		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار	أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعي، (بالراديو وبالمائف والبرق)	١٥/٨٥
(بلا منشأ) لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط	وأجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المرئية (التلفزيون)	
أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات وأجزاء وقطع الغيار	(بما في ذلك أجهزة استقبال (المذيع)، الملحق به جهاز استوانات	
يكون من منتجات لها (صفة المنشآت) (١)	جرايفون أو جهاز تسجيل) وأجهزة التقاط وتصوير مناظر	
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).	للإذاعة المرئية (التلفزيون)، وأجهزة إرشاد ملاحي وأجهزة	
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار	رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.	
لا تتجاوز قيمتها ١٥٪ من قيمة المنتج النهائي.		٦/٨٧
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن	مقاعد وإن كان يمكن تحويلها إلى سرائر (باستثناء تلك الوارددة بالبند	٣/٨٧ شاملة.
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز	١/٩٤ ، من معادن عادية.	١/٩٤
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن	أثاث آخر من معادن عادية.	٣/٩٤
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		من البند ١/٩٤
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٣/٩٤
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٣/٩٤
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٣/٩٤
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ١/٩٥
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٢/٩٥
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٣/٩٥
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٤/٩٥
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		من البند ٥/٩٥
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		مشغولات من خبل.
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		مشغولات من صدف.
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		مشغولات من عاج.
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		مشغولات من عظم.
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		مشغولات من قرون حيوانية ومرجان طبيعي أو مجدد أو مواد حيوانية
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		أخرى من حوتة.
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		مشغولات من آماد نباتية منحوتة (كرز وجوه ، حبوب صلبة
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		الخ . . . ) .
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		مشغولات من زبد البحر والعنب والكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		طبيعي أو مجدد ، كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		الأسود
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		
للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢).		
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم أنسيجة غير محشوة من القطن		
وذات وزن ٣٠٠ جرام / متراً مربع بحد أقصى وفي شكل جاهز		

(١) تطبيق هذه القاعدة لا ينبع عن تجاوز النسبة المئوية ٣٪ من ترانزستورات « بلا منشأ » واردة في القائمة (١) لذات البت الداخلي .

(٢) هذه القاعدة لاقتيلق القاعدة العامة لغير الوضع الجمركي التعرق للأجزاء الأخرى ولقطع الغيار الأخرى التي بلا منها والداخلة في تكوين وتركيب المسمى.

الملحق الرابع

القائمة (ج)

قائمة المنتجات المستثناة من تطبيق هذا البروتوكول

البيان	رقم التعرفة الجمركية
لزيوت العطرية المماثلة الواردة طبقاً لمفهوم المذكورة ٢ من الفصل ٢٧ ، تعطى بالتنقير درجة تزيد على ٦٥٪ من حجمها إلى غاية ٢٥٠ درجة مئوية ( بما في ذلك مخاليط العناصر العطرية من البترول والبترول ) المخصصة أو المعدة للاستخدام كوقود أو كمحروقات :	من البند ٧/٢٧
زيوت معدنية ومنتجات تنقيرها ، ومنتجات قارية ، الشمع المعدني .	١٦/٢٧ حتى ٩/٢٧
مواد الباروكابورات ؛	من البند ١/٢٩
— المواد اللاذرورية ؛	
— مواد سكلانية ومواد سيكلينية باستثناء الآزولين ،	
— البيرين وتولوان والأكسيلين ،	
المعدة للاستخدام كوقود أو كمحروقات .	
محضرات للتشحيم ( باستثناء المحتوى وزنها على ٧٠٪ أو أكثر من زيت البترول أو المواد المعدنية للقارية ) المحتوية على زيت بترول أو على مواد معدنية قارية .	من البند ٣/٣٤
شمع أساسه زيت للرافين ، شمع من البترول أو معادن قارية ، فضلات بارافينية ،	من البند ٤/٣٤
المضافات المحضر المعدة لمواد التشحيم .	من البند ١٤/٣٨

الملاحق الخامس

شهادة صور البصائر

EUR.1 n° A 000.

راجع الملاحظات المدونة بالحلف قبل استيفاء بيانات التغذج

(٢) شهادة مستخدمة في المبادرات التفضيلية بين

(١) المصدر (الإسم والعنوان بالكامل ، للدولة)

(٣) المرسل إليه (الإسم والعنوان بالكامل ، للدولة) (ذكرها اختياري)

(٤) تذكر الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية

(٥) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم التي تعتبر مستجana لها صفة المنشأ

(٦) ملاحظات :

(٧) بيانات متعلقة بالنقل (ذكرها اختياري)

(٨) الرقم الممدد ، العلامات ، الأرقام ، عدد وأنواع الطرود (١) بيان السلع أو البضائع

(٩) (١٠)  
فواتير (ذكرها اختياري)  
(وزن قائم) كجم  
أو معيار آخر (تر ،  
مكعب الخ ..)

(١٢) إقرار المصدر

أنا الموقع أدناه : أقر بأن البضائع المشار إليها أعلاه  
تتوفر فيها الشروط المطلوبة للحصول على هذه  
الشهادة :

تحريرا في ..... التاريخ

(التوقيع)

القلم

(١١) تأشيرة الحمراء  
[إقرار معتمد مطابق  
وثيقة التصدير (٢)]

رقم \_\_\_\_\_  
نموذج \_\_\_\_\_  
ل \_\_\_\_\_

مكتب الحمراء \_\_\_\_\_  
دولة أوإقليم التسلیم \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_\_  
تحريرا \_\_\_\_\_

(التوقيع)

## (١٤) نتيجة الرقابة

ثبتت المراقبة التي قمت أن هذه الشهادة (١) قد تم تسليمها بمعرفة مكتب الحرك المذكور وأن البيانات المدونة صحيحة .

لا تتوفر فيها شروط الجبهة والنظامية المطلوبة (أنظر الملاحظات الواردة أدناه) .

تحرير في ..... التاريخ .....  
النحو

التوقيع

(١) ضع علامة X أمام البيان المطبق .

## (١٣) طلب الرقابة ، يرسل إلى :

يطلب مراجعة شروط الجبهة والنظامية لهذه الشهادة .

تحرير في ..... التاريخ .....  
النحو

التوقيع

## ملاحظات

(١) يجب أن لا يكون بهذه الشهادة كشط أو شطب أو إضافات زائدة ("أحقام") وفي حالة ضرورة إضافة التعديلات التي تطرأ عليها فيجب أن يتم ذلك بـشطب البيانات الخاطئة وإضافة - عند الضرورة - البيانات المطلوبة وأن كل تعديل يتم طبقاً لذلك يتعمد الموافقة عليه من قبل صدر الشهادة وتصديق عليه من قبل السلطات الحركية في دولة أو إقليم إصدار الشهادة .

(٢) أن الأصناف المدونة في الشهادة يجب أن يتلو بعضها البعض دون أي فاصل بين السطور مع وجوب وضع رقم مسلسل لكل صنف . وبالنسبة للصنف الأخير فيجب على الفور وضع خط أفق تحته . أما الفراغات غير المستخدمة فيجب شطبها بطريقة تحول دون إبراء إضافة لاحقة فيها .

(٣) تحدد البضائع طبقاً للاستخدامات التجارية ومع الإضافات كافة تسمح بالتعرف عليها .

## طلب شهادة صرور البضائع

EUR.1 n° A 000.000	(١) المصدر (الاسم والعنوان بالكامل ، للدولة)	
راجع الملاحظات المدونة بالحلف قبل استيفاء بيانات التفويج		
(٢) شهادة مستخدمة في المداللات التفضيلية بين		
و		
(٣) المرسل إليه (الاسم والعنوان بالكامل ، الدولة) (ذكرها اختياري)		
(٤) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية		
(٥) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم التي تعتبر منتجاتها لها صفة المشا		(٦) الملاحظات : بيانات متعلقة بالنقل (ذكرها اختياري)
(٧) ملاحظات :		
(٨) الرقم المسلسل ، العلامات ، الأرقام ، عدد وأنواع للطرود (١) بيان السلع أو البضائع		(٩) بالنسبة للسلع غير الملفقة ، يذكر رقم الصنف أو تذكر مباردة مشحونة بلا قرقوب ،
(٩) وزن قائم (كم) أو (لتر ، متر مكعب إلخ..)		(١٠) فوائير (ذكرها اختياري)

## إقرار المصدر

أنا الموقّع أدناه ، مصدر البضائع المبينة في وجه هذه الوثيقة .

أقرّ بأنّ هذه البضائع تتوفر فيها الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة المصادقة إلى هذه الوثيقة ، كما أوضحت الظروف التي سمحّت بتوفّر هذه الشروط في هذه البضائع :

وأقدم الوثائق المثبتة الآتية (١) :

وأتعهد بأنّ أقدم - عند طلب السلطات المختصة - جميع الإثباتات الإضافية التي قد تراها هذه السلطات ضرورية من أجل تسلیم هذه الشهادة ، كما أقبل عندما يتطلب الأمر ذلك كل مراقبة تجريها السلطات المذكورة على حسابي وعلى ظروف صنع البضائع المشار إليها أعلاه .

أطلب تسلیم الشهادة الواردة بهذه الوثيقة والخاصّة بهذه البضائع .

تحريراً في ..... التاريخ .....

(التوقيع)

(١) هل سهل المثال : وثائق الإستيراد ، شهادات المزود ، فواتير ، إقرارات المصنع ، الخ . . . ، لها علاقة بالمنتجات المعدة للصنيع أو بالبضائع المعاد تصديرها بحالها .

المعهد السادس

نموذج يستخدم في الميدلات التفضيلية	١	نموذج EUR. 2 n°
١ بين (١)		
إقرار المصدر	٣	المصدر (الإسم ، العنوان بالكامل ، الدولة)
أنا الموقع أدناه ، مصدر البضائع المبين أدناه ، أقر أنه تتوفر فيها الشروط الازمة لتحرير هذا النموذج وأنها تسمح بصفة متوجه المنشأ وفقاً للشروط التي تفرض بها الأحكام المنظمة للميدلات المذكورة والواردة في الخاتمة رقم (١) .		
المكان والتاريخ	٤	المرسل إليه (الإسم : العنوان بالكامل ، الدولة)
توقيع المصدر	٥	
الدولة المرسل إليها (٤)	٦	ملاحظات (٢)
الوزن القائم (كم)	٧	
إدارة أو مصلحة دولة التصدير (٤) المسؤولة عن رقابة ومراجعة صحة إقرار المصدر	٨	
٩	١٠	
١١		
١٢		
إذاره أو مصلحة دولة التصدير (٤) المسؤولة عن رقابة ومراجعة صحة إقرار المصدر .		العلامات ، الأرقام ، عدد وأنواع الطرود وبيان البضائع :

١- تفاصيل ببيانات المنشأ ، رقم ، قرابة التسليات المذكورة بالبيان .

٢- (١) وجه

(١) تذكر الدولة أو مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية .

(٢) تذكر مراقبة التي تمت من طرف الإدارة أو المصلحة المختصة .

(٣) المقصود بدولة المنشأ أو مجموعة دول أو أقاليم المنشأ أن المتوجه تسمح بصفة متوجه المنشأ .

(٤) المقصود بالدولة المرسل إليها البضائع ، الدولة أو مجموعة الدول أو الأقاليم .

١٤	نتيجة الرقابة	١٣	طلب الرقابة
ثبتت المراقبة التي تمت أن هذا النموذج (١) قد تم تسليمه بمعرفة مكتب الجمرك المذكور وأن البيانات المدونة فيه صحيحة . <input type="checkbox"/>		يلتزم مراقبة إقرار المصدر المدون بتصدر هذا النموذج (٢)	
لا تتوفر في هذا النموذج شروط الحجية والنظمية المطلوبة ( انظر الملاحظات الواردة أدناه ) . <input type="checkbox"/>			
تحرير آفي ١٩ التاريخ		تحرير آفي ١٩ التاريخ	
النعم		النعم	
(التوقيع)		(التوقيع)	
(١) ضع علامة X أمام البيان المطبق			

(\*) تجرب المراقبة اللاحقة على النموذج (EUR. 2) بصفة استطلاعية أو كاما سارت السلطات الخمرية للدولة المسئولة شكوكا حول صحة البيانات الواردة في النموذج والمتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضاعة المنية ،

#### تعليمات متعلقة بتحرير النموذج (EUR 2)

- (١) يحرر النموذج (EUR 2) فقط بالنسبة للبضائع التي تتوفر فيها الشروط المخصوصة عليها في الأحكام التجارية على المبادلات المدونة في الخاتمة رقم (١) من النموذج في الدولة المصدرة وينبغي دراسة هذه الأحكام بعناية قبل استيفاء بيانات النموذج .
- (٢) يرفق المصدر النموذج ببطاقة الإرسال إذا كان الأمر يتعلق بإرساله بواسطة بريد الرسائل . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدون إما على اللافتة الخضراء (الإيكست) ١ وإما على الإقرار الجمركي (C2/CP 3) ذكر (EUR 2) يتبعها رقم سلسل للنموذج .
- (٣) هذه التعليمات لا تغطي المصدر من القيام بإنعام الإجراءات الأخرى التي تتضمنها الأنظمة الجمركية أو البريدية ؛
- (٤) أن استعمال هذا النموذج بعد متابعة الزمام من قبل المصدر بتقدیم كل الأدلة التي تطلبها السلطات المختصة وترتها ضرورية ، كما يعتبر قبولاً لكل مراقبة تحريرها السلطات المذكورة على نفقة وعلى ظروف صنع للبضائع المينة بالخاتمة (١) من هذا النموذج .

حرر في بروكسل في اليوم الثامن عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعين .

Udfaerdiget i Bruxelles, den attende januar nitten hundred og syvoghalvfjerds.

Geschehen Zu Brussel am achtehnten januar neunzehnhunder-tsiebenundsiebzig.

Done at Brussels on the eighteenth day of january in the year one thousand nine hundred and seventy-seven.

Fait à Bruxelles, le dix-huit janvier mil neuf cent soixante-dix-sept.

Fatto a Bruxelles, addi' diciotto gennaio millenovacentosettantasette.

Gedaan te Brussel, de achttinede januari negentienhonderd Zevenenzeventig.

عن رئيس جمهورية مصر العربية

For Praesidenten for Den arabiske republik Egypten  
Für den Präsidenten der Arabischen Republik Aegypten  
For the President of the Arab Republic of Egypt  
Pour le President de la République arabe d'Egypte  
Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto

عن مجلس المجموعات الأوربية

For præsidenten for Den arabiske republik Egypten  
Für den Präsidenten der Arabischen Republik Aegypten  
For the President of the Arab Republic of Egypt  
Pour le Président de la République arabe d'Egypte  
Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto  
Voor de President van de Arabische Republiek Egypte

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة (٧) فقرة (١) من الإتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه في حالة عدم توافق تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية ، فإن الحدود العليا المنصوص عليها في المادة (٧) فقرة (١) من الإتفاق سوف تطبق بنسبة معينة يتفق عليها وبصفة مؤقتة

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة (١٠) من الإتفاق

مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الأولى من المادة (٢٢) فقرة (٢) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ١٠٣٥ / ٧٢، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن المتوجات المذكورة في المادة (١٠) من الإتفاق الواردة في الملحق الثاني لتلك اللائحة يصرح بذلك لها للمجموعة خلال الفترة التي تطبق فيها التحفيضا بالحركة بدون قيود كبيرة وبدرء الإجراءات ذات الأثر المعادل .

## الوثيقة الختامية

المفروضون

لرئيس جمهورية مصر العربية ،

من جهة ،

ومجلس المجموعات الأوربية ،

من جهة أخرى ،

المجتمعون في بروكسل ، في الثامن عشر من يناير عام ألف وتسعمائة وسبعين وسبعين لتوقيع الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية

عند توقيعهم على هذا الإتفاق :

- أقرروا التصريحات المشتركة للطرفين المتعاقدين الآتية :

(١) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (٧) فقرة (١) من الإتفاق .

(٢) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (١٠) من الإتفاق .

(٣) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المتوجات الزراعية .

(٤) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (٥) من الإتفاق .

(٥) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن تقديم المجموعة لاتفاق إلى الحالات .

(٦) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (١٧) من الإتفاق .

- واعتمدوا التصريحات الآتية :

(١) تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن التطبيق الإقليمي لبعض أحكام الإتفاق .

(٢) تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن المادة (١٠) من الإتفاق .

- كما قاما بتبادل الخطابات الآتية :

(١) الخطابات المتبادلة بشأن المادتين (٤ و ٣٦) من الإتفاق .

(٢) الخطابات المتبادلة بشأن المادة (١٢) من الإتفاق .

(٣) الخطابات المتبادلة بشأن المادة (١٣) من الإتفاق .

وقد ألحقت بهذه الوثيقة الختامية ، التصريحات والخطابات المتبادلة المذكورة أعلاه .

وقد وافق المفروضون على أن تخضع تلك التصريحات والخطابات المتبادلة - عند الحاجة - للإجراءات الضرورية المزدية إلى تأمين وضمان صلاحية سريانها بنفس الشروط التي تخضع لها الإتفاق .

## تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية

بشأن المادة (١٠) من الاتفاق

إن المجموعة مستعدة - في ضوء نتائج الاتفاق مراعاة تطور تدفقات المبادلات بين المجموعة ودول حوض البحر المتوسط - للقيام بتحسين المزايا المقدمة وفقاً للمادة (١٠) فقرة (١) من الاتفاق لصالح البرتغال واليونان - بما في ذلك التجاريين والسايسوماس والكلمتنين والولكينجز - والموالح الأخرى الشبيهة المهجنة ، وذلك ابتداءً من موسم تسويرن محصول عام ١٩٧٧/١٩٧٨ .

١٣١

## الخطابات المتباينة

بشأن المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق

للسيد الرئيس ،

أشرف يبلغكم بتصريح حكومي الآتي بشأن المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق :

١) تعلن جمهورية مصر العربية أنه يصدق تطبيق المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق فإن تعهداتها لا تلزمها بأن تفسخ القوانين واللوائح السارية طالما أن تلك القوانين واللوائح تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأساسية لأمنها وسلامتها . وستعمل على أن يكون تطبيق تلك القوانين واللوائح بطريقة تضمن التمشي مع أحكام المادة (٢٤) فقرة (١) من الاتفاق .

ونفضلوا سيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ما

رئيس وقد

جمهورية مصر العربية

السيد الرئيس ،

وردي خطابكم بتاريخ اليوم تصريح لحكومتكم الذي رأيتم لخطاري به بشأن المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق :

أشرف بأن أبلغكم بالتصريح الآتي للمجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق :

(١) تسجل المجموعة الاقتصادية الأوربية علمها بتصريح جمهورية مصر العربية .

(٢) تتوقع المجموعة الاقتصادية الأوربية التطبيق الكامل للمبادئ الواردة في الاتفاق بما فيها المبادئ الواردة في المادتين (٢٤ و ٣٦) من الاتفاق .

وبصفة خاصة ترى المجموعة الاقتصادية الأوربية أن تطبيق مبدأ عدم التمييز يعني أن يضمن تفيناً صحيحاً وغير خالف للاتفاق .

ونفضلوا سيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ما

رئيس وقد

المجموعة الاقتصادية الأوربية

وبالإضافة إلى ذلك ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه حيثما توجد إشارة في الاتفاق لأحكام المواد من (٢٣ إلى ٢٨) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ١٠٣٥ / ٧٢ ، فإن المجموعة تشير إلى النظام المطبق تجاه الدول الغير عند استيراد المنتجات المعنية .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن المنتجات الزراعية

(١) يعلن الطرفان المتعاقدان عن استعدادهما لتقديم التنمية المناسبة للمبادلات الخاصة بالمنتجات الزراعية التي لا ينطبق عليها الاتفاق في حدود ما تسمح به سياساتهما الزراعية .

يطبق الطرفان المتعاقدان قواعدهما فيما يختص بالشتون البيطرية والصحية والحجر الزراعي بطريقة غير تمييزية ويتعاون عن اتخاذ إجراءات جديدة من شأنها أن تعمق المبادلات بدون مبرر .

(٢) ويدرسان في إطار اللجنة المشتركة الصعوبات التي قد تنشأ في مجال مبادلات منتجاتها الزراعية ، ويعملان على إيجاد الحلول المناسبة لها .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن المادة (٥) من الاتفاق

يعلن الطرفان المتعاقدان أنه بشأن القيد الكيفي على المنتجات النسجية الواردة في الملحق (ب) ، تطبق أحكام الاتفاق بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية بشأن تجارة المنتجات النسجية الموقع في بروكسل في ١٨ من يناير ١٩٧٧ .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن تقديم المجموعة للاتفاق إلى الحالات

يتشارلز الطرفان المتعاقدان على الاتفاق عند تقديم أحكامه التجارية وعند دراستها في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الحالات) .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن المادة (١٧) من الاتفاق

تشمل عبارة « التكامل الاقتصادي الإقليمي » الواردة في المادة (١٧) من الاتفاق ، جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية .

## تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية

بشأن التطبيق الإقليمي لبعض أحكام الاتفاق

تعلن المجموعة الاقتصادية الأوربية أن تطبيق الإجراءات التي قد تستخدمها بوجوب المادتين (٢٥ و ٢٦) من الاتفاق وفقاً للإجراءات والتنظيمات الواردة في المادة (٢٧) ، وكذلك تطبيق المادة (٢٨) ، يمكن أن تقتصر على أحد أقاليمها وفقاً للقواعد التي تطبقها المجموعة .

(٢) تصدر مصر وثيقة مناسبة أو تضع إشارة خاصة على شهادة مرور البضائع التي تصاحب كل رسالة من الأرز المصدر إلى المجموعة تصرح فيها أن الضريبة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٢ فقرة ٢) تم تحصيلها على هذه الرسالة . وتقوم مصر باتخاذ الإجراءات الضرورية لإيقاف إصدار تلك الشهادة عندما تصل الكمية إلى ٣٢٠٠٠ طن متري وفقاً للمادة (١٢ فقرة ٢) : ويحدد بالاتفاق المشترك نموذج الوثيقة أو شكل الإشارة الخاصة التي تفيد سداد ضريبة الصادرات .

(٣) بحسب صادرات مصر من الأرز من الحصة السنوية التي تبلغ ٣٢٠٠٠ طن متري اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام وحتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وبالنسبة لموسم تسويق محصول ١٩٧٦/١٩٧٧ ، فإن الحجم يتحدد بنسبة معينة يتفق عليها « بصفة مؤقتة » للمدة التي تبدأ من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٧

وأن تكون شاكراً لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وباكيد موافقة حكومتكم على مضمونه .  
أشرف بالإفادة باستلام تلك الرسالة وباكيد موافقة حكومتي على مضمونها .  
ونفضلوا سعادة الرئيس بقبول فائق تقديري ما

ریسون

جمهورية مصر العربية

الخطابات المبادلة

بيان المادة (١٣) من الإتفاق

السيد الرئيس ،

وأشرف بآفادتكم مما يلي :

تمت الموافقة على الأحكام التالية المتعلقة بتطبيق المادة (١٣) من الانفاق :

(١) العنصر المتغير من الرسم المطبق على واردات المجموعة من النخالة والمحريش وغيرها من بقايا الغربلة أو للطحن أو المعالجات الأخرى لحبوب الغلال تحت البند (٢٣/٢) من التعريفة الجمركية المشتركة التي منشؤها مصر ، هو الذي يحسب طبقاً للمادة (٢) من نظام المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ٧٥/٢٧٤٤ للذى قررها المجلس في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥ بشأن نظام الصادرات والواردات للمستجدات الناتجة من معالجة الغلال والأزر مخفضة بالقيمة المحددة في بند (٣).

(٢) يطبق البند (١) بشرط أن تفرض مصر على الصادرات من المنتجات المشار إليها ضريبة خاصة تساوى القيمة التي تخفض بها العنصر المغير من الرسم وأن يدخل ذلك في سعر الاسترداد في المجموعة؛

(٣) القيمة التي يخضع بها العنصر المتغير من الرسم تعادل ٦٠٪ من متوسط العناصر المتغيرة للرسوم السارية خلال الثلاث شهور السابقة للشهر الذي تحدد فيه الصيغة المذكورة :

الخطابات المتبادلة

بيان المادة (١٢) من الاعمال

السيد الرئيس ،

أنشرف يلاغادنكم عما يلى :

تمت الموافقة على الأحكام التالية فيما يتعلق بتطبيق المادة (١٢) من  
الاتفاق :

(١) تحدد القيمة التي ينخفض بها الرسم في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق لبداية ربع السنة التي تطبق خلالها وتكون فقرة الأساس المشار إليها في المادة (١٢ فقرة ٣) هي ربع السنة السابق للشهر الذي يتم فيه تحديد القيمة المذكورة .

(٢) تصدر مصر وثيقة مناسبة أو تضع إشارة خاصة على شهادة مرور البضائع التي نصّحُ كل رسالة من الأرز المصدر إلى المجموعة تصرّح فيها أنَّ الضريرية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٢ فقرة ٢) تم تحصيلها على هذه الرسالة . تقوم مصر بانخراط الإجراءات الضرورية لإيقاف إصدار تلك الشهادة عندما تصل الكمية إلى ٣٢٠٠ طن متري وفقاً للمادة (١٢ فقرة ٢) .

ويحدد بالاتفاق المشترك نموذج الوثيقة أو شكل الإشارة الخاصة التي تفيد سداد فضفية الصادرات .

(٣) تجحب صادرات مصر من الأرز من الحصة السنوية التي تبلغ ٣٢٠٠٠ طن متري اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام وحتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وبالنسبة لموسم تسويق محصول ١٩٧٦/١٩٧٧ ، فإن الحجم يتحدد بنسبة معينة يتفق عليها (بصفة مؤقتة للمدة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٧ ) .

وأكون شاكراً لك تفضيلك بالإفادة باستلام هذا الخطاب وبناءً على موافقة حكومتك  
على مضمونه :

وتفضلاً سيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

رئیس و

المجموعة الاقتصادية الأوربية

السيد الرئيس ،

ورد في خطابكم بتاريخ اليوم رسالة تتاليه التي رأيتم لخطاري بها :

د. اشرف یافادنکم عالی :

تمت الموافقة على الأحكام التالية فيما يتعلق بتطبيق المادة (١٢) من الإتفاق :

(١) محدد للعيمه\_ الى يممض بها\_ للرسم في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق لبداية ربع السنة التي تطبق حلالها : و تكون فتره الأساس المشار إليها\_ المادة (١٢\_ فقرة ٣ ) هي ربع السنة السابق للشهر الذي يتم فيه تحديد للعيمه المذكورة :

يقصد بربع السنة فترات ثلاثة أشهر التي تبدأ من أول فبراير وأول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر من السنة .

ومع ذلك في حالة عدم توافق تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية أحد تلك الأربع السنة ، يطبق التخفيض الأول من الرسم خلال الشهر أو شهر ربيع السنة الحارى .

(٤) لإثبات أن الضريبة الخاصة على الصادرات قد تم تحصيلها فسوف تقوم السلطات المصرية بتظهير شهادات المرور تحت خاتمة «الملاحظات» في شهادة مرور البضائع يأخذى العبارات الآتية :

تم تحصيل الضريبة الخاصة على الصادرات .

Taxe spéciale à l'exportation appliquée

Saeding udf rselsafsgift opkqaevet

Sonderausfuhrabgabe erhoben

Special export charge collected

Applicata tassa speciale all'esportazione

Bijzondere uitvoerheffing voldaan

(التوقيع وخطم المكتب)

وأكون شاكراً لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وتأكد موافقة حكومتكم على محتوياته .

أتشرف بالإفادة باستلام تلك الرسالة وتأكد موافقة حكومتي على محتوياتها .

وتفضلاً سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري ما

رئيس وفدى

جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوروبية المشتركة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٧ ؛

### قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التجارى المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوروبية المشتركة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٧ .

تحدد اللجنة القيمة في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر السابق لربع السنة للذى ستطبق القيمة خلاله .

يقصد بربع السنة فترات ثلاثة أشهر التي تبدأ من أول فبراير وأول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر من السنة .

ومع ذلك في حالة عدم توافق تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية أحد تلك الأربع السنة ، يطبق التخفيض الأول من الرسم خلال الشهر أو شهر ربيع السنة الحارى .

(٤) لإثبات أن الضريبة الخاصة على الصادرات قد تم تحصيلها فسوف تقوم السلطات المصرية بتظهير شهادات المرور تحت خاتمة «الملاحظات» في شهادة مرور البضائع يأخذى العبارات الآتية :

تم تحصيل الضريبة الخاصة على الصادرات :

Taxe spécial à l'exportation appliquée

Saerlig udf rselsafsgift opkraevet

Sonderausfuhrabgabe erhoben .

Special export charge collected

Applicata teassa speciale all'esportazione

Bijzondere uitvoerheffing voldaan

(التوقيع وخطم المكتب) .

وأكون شاكراً لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وتأكد موافقة حكومتكم على محتوياته .

وتفضلاً سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري ما

رئيس وفدى

المجموعة الاقتصادية الأوروبية

للسيد الرئيس ،

ورد في خطاباتهم بتاريخ اليوم رسالة التالية إلى رئيس لخطاري بها :

أتشرف بإفادتكم بما يلى :

تمت الموافقة على الأحكام التالية المتعلقة بتطبيق المادة (١٣) من الاتفاق :

(١) للعنصر المتغير من الرسم المطبق على واردات المجموعة من النخالة والخريش وغيرها من بقايا الفربلة أو الطعن أو المعالجات الأخرى لحبوب للغلال تحت البند (٢/٢٢) من التعريفة المصرية المشتركة التي منشؤها مصر ، هو الذي محسب طبقاً للمادة (٢) من نظام المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧٥/٢٧٤٤ الذي قرره المجلس في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥ بشأن نظام الصادرات والواردات المنتجات الناتجة من معاملة للغلال والأرز مخفضة بالقيمة المحددة في بند (٣) .

(٢) يطبق البند (١) بشرط أن تفرض مصر على الصادرات من المنتجات المشار إليها ضريبة خاصة تساوى القيمة التي يخضع بها العنصر المتغير من الرسم وأن يدخل ذلك في سعر الاستيراد في المجموعة .

(٣) للقيمة التي يخضع بها العنصر المتغير من الرسم دفعاً ٦٠٪ من متوسط العناصر المتغيرة للرسوم السارية خلال الثلاثة شهور السابقة للشهر الذي تحدد فيه القيمة المذكورة .

تحدد اللجنة تلك القيمة في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر السابق لربع السنة للذى ستطبق القيمة خلاله .